الدكتور أحمد قيلش
أستاذ بكلية الحقوق
ابن زهر أكادير

الأستاذ محمد زنون
أستاذ زائر
بالمعهد العالي للقضاء

دة. سعاد حميدي
أستاذة بكلية الحقوق
عبد المالك السعدي طنجة

دة. مجيدي السعدية
أستاذة بكلية الحقوق
القاضي عياض مراكش

الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية

- الشرطة القضائية
- النيابة العامة
- التحقيق الإعدادي

ملحق بأهم التعديلات المضمنة بمشروع قانون المسطرة الجنائية

تقديم :
الأستاذ عبد الله الجعفري
الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بأكادير

فضاء آدم للنشر والتوزيع

الطبعة الرابعة 2018

د. أحمد قيلش
أستاذ بكلية الحقوق
ابن زهر أكادير

ذ. محمد زنون
أستاذ زائر
بالمعهد العالي للقضاء

دة. سعاد حميدي
أستاذة بكلية الحقوق
عبد المالك السعدي طنجة

دة. مجيدي السعدية
أستاذة بكلية الحقوق
القاضي عياض مراكش

الشرح العملي
لقانون المسطرة الجنائية

- الشرطة القضائية
- النيابة العامة
- التحقيق الإعدادي

ملحق بأهم التعديلات المضمنة بمشروع قانون المسطرة الجنائية

الطبعة الرابعة 2018



الكتـاب

الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية

المؤلف

د. أحمد قيلش   د. محمد زنون   دة. سعاد حميدي   دة. مجيدي السعدية

الطبعة الرابعة 2018

الناشر:

هاتف: 30 20 81 74 6 212

فاكس: 23 19 29 24 5 212

الإيداع القانوني

2017MO4238

ردمك

978-9954-9704-7-8

ردمد

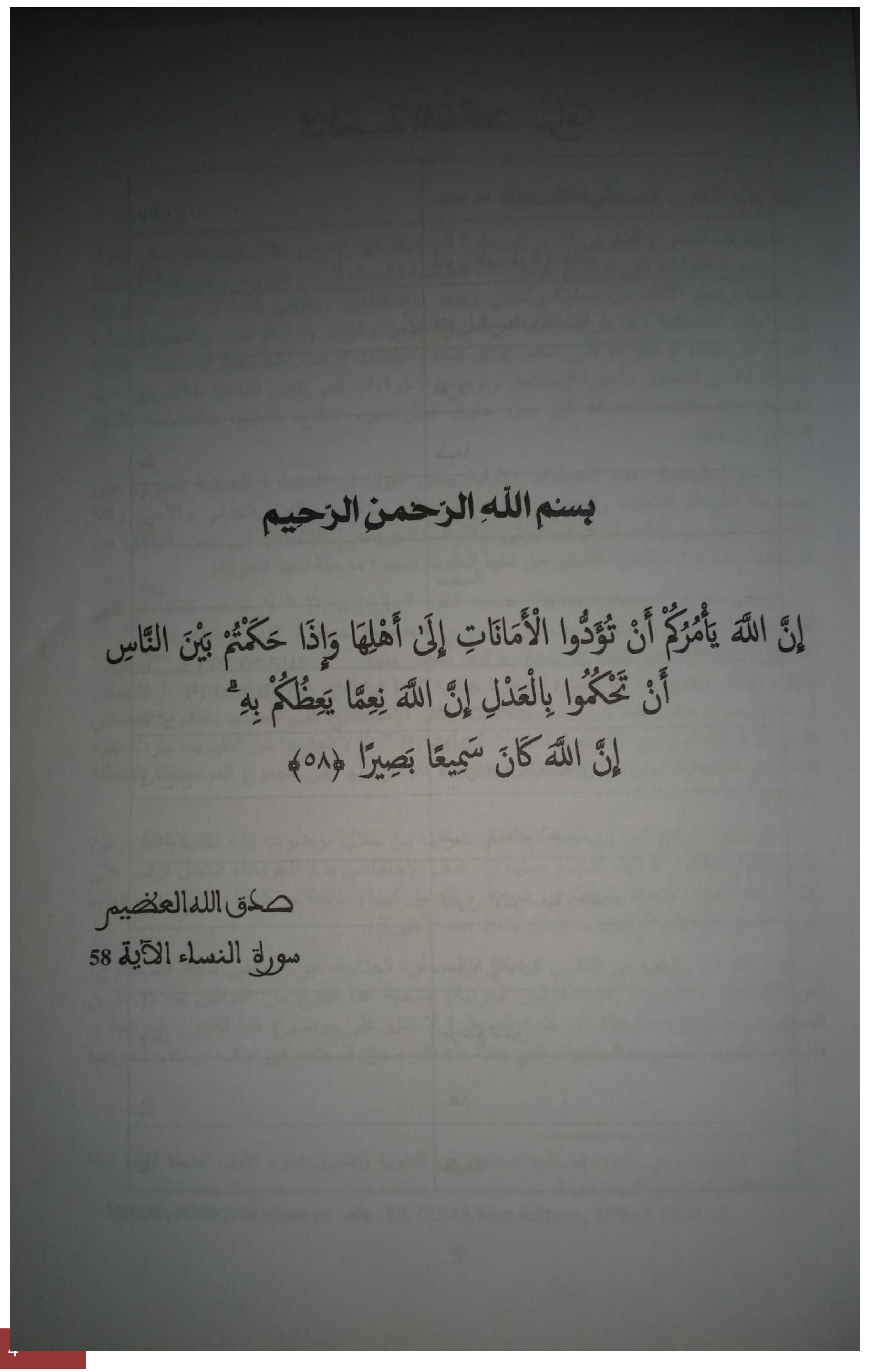
2550-6323

البريد الالكتروني:

kailechahmed.2014@gmail.com

الطبع :

المطبعة والوراقة الوطنية
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA
زنقة أبو عبيدة الحي المحمدي الداوديات
مراكش - الهاتف : 74 37 30 24 05 - 91 25 30 24 05
الفاكس : 23 49 30 24 05 e-mail: lwatanya@gmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 58

لائحة المختصرات

م.ق.ج	مجموعة القانون الجنائي
ق.م.ج	قانون المسطرة الجنائية
ق.م.م	قانون المسطرة المدنية
ف	فقرة
ط	طبعة
ج	الجزء
ص	صفحة
س	سنة
م.س	مرجع سابق
ق.ع.ع	قانون العدل العسكري
ظ.ت.ق	ظهير التنظيم القضائي
ق.ل.ع	قانون الإلتزامات و العقود
م.ت	مدونة التجارة
م.س	مرجع سابق
ع	عدد
ط	طبعة

مقدمة

التعريف بقانون المسطرة الجنائية

لم يعرف المشرع المغربي قانون المسطرة الجنائية، غير انه من خلال نصوصه يمكن القول بأنه مجموع القواعد التي توضح الإجراءات الخاصة بالبحث للتثبت من وقوع الجريمة وضبط مرتكبيها وجمع الأدلة من معاينة وتفتيش وحجز وإستنطاق. وبالتالي إقامة الدعوى العمومية وإجراءات المحاكمة وما يترتب عنها من طرق الطعن والتنفيذ ورد الإعتبار والعفو. وبعبارة أخرى هو مجموع القواعد التي تحدد إختصاصات سلطات البحث. الضابطة القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق وأخيرا المحكمة. وتوضح الإجراءات التي يتعين إتباعها خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالإضافة إلى بيان حقوق المترافعين، الدفاع، المتهم، والمطالب بالحق المدني[1] إن وجد.

مع إستحضار هذه المعطيات الأولية يمكن القول ان المسطرة الجنائية تحتوي على مجموعة القواعد المحددة والمنظمة لكل ما له علاقة بمؤسسات العدل الجنائي والأمني وكذا نشاطه، بداية من بداية الشكوك الأولى لإقتراف الجريمة (الإشتباه) إلى حين التحقق من مرتكبيها وإدانته (الإتهام) بالتمكن من تنفيذ العقوبة ضده (مرحلة تنفيذ العقوبة).

ولعل عبارة " مسطرة جنائية" حسب الفقيه " Pradel " لا تناسب تماما أو تثير الغموض المفاهيمي لاحتواء مضمون المفهوم. فمصطلح مسطرة الذي ترادفه كلمة " procédure" في اللغة الفرنسية، يرتبط بمعنى سياق " Processus " مسير " une marche"، لذلك فعبارة مسطرة جنائية "Procédure pénale " لا يمكن أن تحمل سوى معنى علم سير الدعوى، حيث يمكن الإصطلاح على تسميتها بالقانون القضائي الزجري او الجنائي. مع ذلك يقول الفقيه " Pradel ": " لا نجد بدا من التقيد بما جرت عليه العادة من الإحتفاظ بعبارة " المسطرة الجنائية " للإشارة بها إلى مجموع المؤسسات المتعلقة بالدعوى[2].

لقد سار شراح القوانين الإجرائية على تعريفه من خلال موضوعه بأنه ذلك ((الفرع من القانون الذي تختص قواعده بتنظيم عملية رد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة، فتشمل ترتيبا على ذلك ((القواعد)) المتعلقة بالبحث في الجرائم والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم وتنظيم طرق الطعن في الأحكام وكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الأخيرة)).

ويثير الأستاذ والفقيه في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ابو المعاطي حافظ ابو الفتوح، إنفراد القانون المغربي (عن القوانين العربية) بتسمية هذا النوع من القوانين ب ((قانون المسطرة الجنائية))، ملاحظا بأن كلمة المسطرة لا تدل على موضوع هذا القانون المرتبط – مبدئيا – بتنظيم الخصومة الجنائية والتي تبتدأ منذ نشوء حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة

---

[1]- إدريس طارق السباعي: قانون المسطرة الجنائية، بين النظرية والتطبيق،الجزء الأول، الطبعة الثانية لسنة 1994، مطبعة الصومعة، الرباط.ص 3.

[2] -PRADEL JEAN,Procédure pénale , Ed. CUJAS,5ém édition., 1990,P 13 et 14.

لحين صدور حكم عليه وتنفيذ هذا الحكم، ليرجع الإصطلاح بقانون المسطرة الجنائية الى إعتبار المشرع له- ربما- قانونا شكليا مادام مكتوبا كله.

وتسمى المسطرة الجنائية بالقانون الشكلي ، لان قواعدها تقتصر على تنظيم كيفية التطبيق لنصوص القانون الجنائي ذو القواعد الموضوعية أو المسمى فقهيا " قانون الموضوع"[3]. وتبعا لذلك فإذا كان القانون الجنائي العام يهتم بالمبادئ الكبرى التي تحكم الظاهرة الإجرامية على مستويات النظريات العامة والمبادئ

المؤطرة لسياسة التجريم والعقاب، وتقتصر إهتمامات القانون الجنائي الخاص على تحديد التشخيصات العلمية الدقيقة لكل تصرف إجرامي معين ومحدد، وما يلحقه من متابعة ومساءلة جنائية ومعاقبة قضائية، وفقا لمنهجية تحليلية تأخذ بالإعتبار ما تتميز به كل جريمة وكل نازلة من خصوصية. فإن المسطرة الجنائية تعرض للقواعد التي يجب على السلطات الممثلة للمجتمع- النيابة العامة – أن تحترمها عند معاينة وإثبات الإجرام من جهة ، والقيام بالإجراءات التي يلزم تطبيقها من أجل رد الفعل المجتمعي من جهة أخرى[4]. ومن ثم كان دائما لزاما على مشرع المسطرة الجنائية أن يستحضر في صياغته لهذا النوع من القواعد الخاصة والمتأثرة بحقوق الفرد وحريته، دعامتين أساسيتين يصعب التوفيق بينهما وهما : حماية المجتمع من خطر وإنعكاسات الجريمة التي تهدده، وتقديم الضمانات الأساسية للمتهم من أجل محاكمته محاكمة عادلة ومشروعة ومنصفة، ولعل هذا المأزق أو المعادلة الصعبة إمتحان للمشرع في التوافق بين نقيضين صعبي التلاقي.

وبصفة عامة يمكن القول أنها مختلف القواعد القانونية التي تهتم بتحديد وتنظيم مختلف السلطات الجنائية وتبين السبل التي يتحتم إتباعها أمامها بهدف الوصول إلى تطبيق قواعد القانون الجنائي، ولذلك وصفت قواعد المسطرة بالقانون الشكلي، أو القانون الإجرائي أو قانون الإجراءات الجنائية[5].وقواعد القانون الجنائي بالقانون الموضوعي.

أهمية قانون المسطرة الجنائية.

تتجلى أهمية قواعد المسطرة الجنائية من الناحية التشريعية في كونها تحتك مع قواعد القانون الجنائي ، كما أن قواعدها تحتك بإستمرار مع حقوق الفرد وحريته ، وخير مثال على ذلك، الإعتقال الإحتياطي، وصلاحيات النيابة العامة، حيث يتأكد تأثير قواعدها على حقوق الأفراد وحرياتهم، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق، الوارد في القانون الجنائي[6] لا يستفيد الفرد منه كثيرا إذا كانت المسطرة قد أغفلت حمايته من التعسف في الوضع تحت

---

[3]- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، طبعة 1983 ، مكتبة المعارف، الرباط، ص 12.

[4]- محمد الإدريسي المشيشي، المسطرة الجنائية، الجزء الأول: المؤسسات القضائية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة،منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، طبعة 1991،ص 9.

[5]- تسميه بعض التشريعات العربية بقانون الإجراءات الجنائية، إنظر قانون الإجراءات القطري المنشور بالجريدة الرسمية القطرية، العدد 12، في29 غشت 2004، ويسمى في دولة تونس ب " مجلة الإجراءات الجنائية " المنشورة بالرائد الرسمي (الجريدة الرسمية فيدولة تونس)عدد 32 بتاريخ 2 و6 غشت 1968...

[6]- الفصول 1 و 3 و 4 من مجموعة القانون الجنائي المغربي ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962.والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963، الصفحة 1253.

www.monewat.com

الحراسة والإعتقال الإحتياطي، ولم توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه هذا إذا كانت أحكام المسطرة معيبة،أما إذا كانت صالحة، فإنها تساعد على تفادي قساوة القانون الجنائي، وذلك بنصها على ضمان حقوق الدفاع وإقتناع القاضي بنسبة الجريمة إلى المحكوم عليه، فمدى أهمية المسطرة الجنائية تتجلى فيما يلي:

الناحية الأولى: تتجلى في كون المسطرة الجنائية لازمة لتطبيق القانون الجنائي، فهي التي تبث الروح في نصوصه وتخرجها من الجمود إلى التطبيق، عن طريق رسم السبل التي يلزم إتباعها لاكتشاف الجريمة والوصول إلى المجرم قصد معاقبته أو إصلاحه وتأهيله في مؤسسات خاصة لذلك.فالمشرع مثلا أوجد نصوصا تعاقب مرتكب جريمة القتل والسرقة والنصب والتزوير والإغتصاب وغيرها من الجرائم. إلا أنها نصوص تظل جامدة في غيبة قوانين إجرائية ومسطرية تبين كيفية مسطرة البحث عن مرتكب الجريمة وجمع الأدلة الجنائية التي تثبت الفعل الإجرامي ، ومحاكمة من اشتبه فيهم الفعل ، وتنفيذ العقوبة عليهم.

الناحية الثانية: وهي أن الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011، الذي جاء فيه ما يلي:" لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان...". واعتبر القانون الجنائي كل عمل تحكمي ماس بالحريات الشخصية بشكل جنائية[7].لذا فإن تطبيق المسطرة الجنائية لا يبتدأ إلا بعد خرق النصوص الجنائية الموضوعية، وأشار الفصل 24 من نفس الدستور إلى " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون....". ويعتبر هذا النص الدستوري ذي الحمولة الحقوقية والجنائية نص عام، لا شك انه يبقى بدون جدوى إذا لم تحدد المسطرة الجنائية كيفية تفتيش المساكن والشكليات والضمانات[8] التي ينبغي مراعاتها عند القيام بذلك.وبطبيعة الحال نصوص الدستور عامة وتحيل الى قوانين أخرى وأهم هذه القوانين ، هو قانون المسطرة الجنائية التي

---

[7]- ينص الفصل 225 من مجموعة القانون الجنائي على أن (كل قاضي أو موظف عمومي أو احد رجال او مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية ...).

[8]- المواد من 59 الى 62 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة ب زمن التفتيش وكيفيته وشروط الحفاظ على السر المهني ..ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تأكد وتكرس وتعزز حقوق الإنسان، وهي التي تكفل حماية الحقوق والحريات في إطار الشرعية الدستورية القائمة على كل من أصل البراءة في المتهم. وضمان حقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة والمنصفة.

الناحية الثالثة: هي أن المسطرة الجنائية تمثل قوانينها مصالح الأفراد ومصالح المجتمع لان رد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة يهدف لا محالة إلى حماية مصلحة المجتمع، إلا أن حماية هذا الأخير والحفاظ على مصالحه تقتضي حماية حقوق الأفراد، وإن كانت مصالح الأفراد ومصالح المجتمع تتأثر بحد كبير بطبيعة النظم الحاكمة وطبيعة السياسة الجنائية السائدة، ودرجة وعي وحضارة الشعوب ومدى تقديسها للحرية الفردية وإيمانهم بحقوق الإنسان ومفهوم المصلحة العامة اللذين يختلفون حسب الأنظمة والمذاهب السياسية لكل دولة.

الناحية الرابعة: وهي أن المغرب بإعتباره جزء لا يتجزء عن هذا العالم، فقد أخذ عاتقه الإلتزام الدولي بهدف مسايرة قوانينه للمستجدات في ميدان حقوق الإنسان[9] والتي تنطلق أساسا من أن الإنسان قيمة في حد ذاته وأن له حد أدنى من الكرامة، لا يجوز المس به مهما كانت الظروف والمبررات.فهناك نصوص ووثائق ومواثيق دولية لها إتصال مباشر بمواضيع متعددة تدخل في صميم إهتمامات المسطرة الجنائية كطريقة الوضع تحت الحراسة النظرية والتفتيش وحظر التعذيب وإنتزاع الإعتراف تحت التعذيب والتهديد وشروط المحاكمة العادلة والإعتقال الإحتياطي وكذا القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

وأهم ما أفضى إليه النقاش الحقوقي في المغرب هو إحداث مجلس إستشاري لحقوق الإنسان[10] بتاريخ 8 ماي 1990. وإصدار قانون معدل لبعض مقتضيات المسطرة الجنائية المغربية التي صادق عليها البرلمان بتاريخ 25 ابريل 1991، تطبيقا وأخذا بتوصيات أصدرها المجلس السابق الذكر، ويتعلق الأمر بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية والإعتقال الإحتياطي . ثم الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة الذي قدم ميثاقه في 8 ماي 2012،ثم النقاش العمومي حول قانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في إطار تحديث المنظومة القانونية الذي اعتبر أهم محاور تحقيق المشروع الشامل و العميق لمنظومة العدالة ببلادنا سنة 2014.

الناحية الخامسة : هذه الناحية تتجلى في مدى أهمية المسطرة الجنائية في الحياة العملية لان كثير من القضايا التي ترفض من طرف المحاكم الجنائية تكون مشوبة بعيب في الشكل كما أن مدى هذه الأهمية يظهر في كون الفقهاء يؤكدون أن المسطرة الجنائية إذا كانت مصاغة

---

[9]- تصدير الدستور المغربي لسنة 2011 " وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم."

[10]- اصبح مؤسسة دستورية بموجب الفصل 161 من الدستور المغربي لسنة 2011. تحت إسم مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، حيث جاء إحداث المؤسسة لتكريس مسلسل تعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات، وليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي تم إنشائه في ظل التحول السياسي الذي شهده المغرب سنة 1990، ليكون إحدى المؤسسات الرئيسية المساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي بالمملكة، خاصة في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد إعادة تنظيمه سنة 2002. ويضطلع المجلس بمهام التتبع والرصد والإستشارة في مجال حقوق الإنسان مع تقديم تقارير دورية في ما يسمى بالنشرات الحقوقية سنويا لرصد تطور حقوق الإنسان وكذلك الإنتهاكات.

صياغة متكاملة ومحكمة تستطيع أن تصلح مواقع الضعف في قواعد القانون الجنائي والعكس غير صحيح[11].

الناحية السادسة : في أهمية ودور قانون المسطرة الجنائية في إحداث التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.حيث لا ينهض قانون المسطرة الجنائية بمجرد وضع التنظيم القضائي لإستعمال حق الدولة في العقاب،لان الإجراءات التي ينظمها ليست مجرد وسائل فنية بحتة، بل هي أعمال تمس الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات عند مباشرتها في مواجهة المتهم. فالإجراءات الجنائية بكل ما تحمله من معاني الإتهام، وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة، تمس حرية المتهم او تعرضها للخطر. ولهذا فإن قانون المسطرة الجنائية في دولة ما، هو الصورة الدقيقة للحريات في هذا البلد. فإذا استهدف التنظيم الإجرائي والمسطري تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار حقها في العقاب، مضحيا بالحرية الشخصية للمتهم، فإن مصلحة الدولة قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الافراد. وهو ما يتحقق في النظم التسلطية التي ساد فيها مبدأ تفوق الدولة. وهذا بخلاف الحال في النظم القانونية الديمقراطية الحرة، فإن التنظيم الإجرائي يضمن حرية الفرد ويوازن بينها وبين المصلحة العامة. وفي جميع الأحوال يتأثر بالنظم السياسي والإجتماعية والإقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقة الفرد بها. وتراكمها التاريخي في احترام حقوق الإنسان والفرد. ومن هذه الزاوية يعتبر قانون المسطرة الجنائية من القوانين المنظمة للحريات. ولذلك يتعرض هذا القانون لأزمة شديدة او إنتقاد حقوقي كلما تعرضت الحريات في الدولة للأزمات.

وواقع الأمر انه داخل الخصومة الجنائية تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة سلطة الإتهام. وقد تتنازع إحداهما مع المصلحة العامة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. ولهذا كان الهدف من القانون هو إحداث التوازن بين المصالح. وهو ما يتم من خلال التناسب بين الفائدة التي تعود على المصلحة المحمية (أيا كان نوعها) والضرر الذي يعود على المصلحة المتنازعة معها. وهو أمر يثير قضية التناسب بين الوسائل والأهداف المتوخاة منها. وهذا التناسب يجب ان يتسم بالعلاقة المنطقية، وهي علاقة موضوعية بحسب طبيعتها[12].

وفي الاخير يمكن القول ان قانون المسطرة الجنائية يسعى من تنظيم الخصومة الجنائية لتحقيق هدف معين، وهو إحداث التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة. عبر إحترام الشرعية[13] المسطرية والجنائية والدستورية.

علاقة المسطرة الجنائية بالقانون الجنائي.

تمتاز العلاقة بين القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بأنها علاقة متينة جدا. لأنه لا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر للتكامل الموجود بينهما، وهذا يقتضي منا القول بأنه لا

---

[11]- لطيفة الداودي: دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق أخر التعديلات، الطبعة الخامسة لسنة2012 ، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش المغرب، ص 12.

[12]- [12]- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، الشرعية الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية. م س. ص 261.

[13]- مبدأ الشرعية هو من أهم القيود التي ترد على دولة القانون في ممارسة سلطتها في العقاب بما يتضمنه لفائدة المواطنين من ضمانات من شأنها كبح جماح الدولة ومنعها من التدخل جنائيا خارج الحدود والأوضاع التي يعنيها القانون، وهو أيضا يقيد سلطة القاضي وذلك ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم.

يمكن تطبيق الأول دون الثاني او العكس، ولذلك فيمكن أن نؤكد، بأنه لاوجود لقواعد الشكل، دون وجود قواعد الموضوع.

ولعل المشرع المغربي، وهو الذي استهدف هذه العلاقة من خلال ما نص عليه في الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية، الذي يقضي:

"يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى، مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة".

وهذا يعني أن الدولة لا تستطيع أن تطبق العقاب الذي تنص عليه القواعد القانونية للقانون الجنائي،دون رفع الدعوى العمومية إلى القضاء لتأييد هذا الحق أو نفيه.

وإذا كان القانون الجنائي الخاص، يسعى إلى حماية الحقوق أو المصالح العامة، أو الخاصة. فإن قانون المسطرة الجنائية، يسعى إلى السهر على تحقيق حسن سيرة العدالة، وذلك بوجوب تطبيق إجراءاته بشكل سليم، ولذلك قيل في الأول بأنه قانون الأشرار وفي الثاني قانون الشرفاء.

ويلاحظ من جهة أخرى، أن أحكام قانون المسطرة الجنائية، وإن كانت عبارة عن قواعد إجرائية، إلا أنها ليست كلها شكلية، إذ فيها من القواعد ما ينتمي إلى القانون الجنائي الخاص، وذلك لسد الثغرات التي أغفلها هذا القانون.والعكس صحيح، وهذا ما نلمسه في كثير من فصول هذا القانون[14].

قد قيل بأن القانون الجنائي أو قانون العقوبات[15] جاء لمواجهة الأشرار، بينما جاء قانون المسطرة الجنائية من أجل الشرفاء[16]. وكان السائد أن القانون الجنائي يتضمن قواعد موضوعية بخلاف قانون المسطرة الجنائية، فإنه يتضمن قواعد شكلية،إلا إن هذا القول لا يعبر عن صحيح القانون. فكل من القانونين يهدف الى حماية الحقوق والحريات التي هي أساس القواعد الموضوعية[17].

علاقة قانون المسطرة الجنائية بقانون المسطرة المدنية.

إذا كانت المسطرة المدنية ترمي لضمان حقوق الفرد المالية وتمكينه من التعويض المناسب، فإن المسطرة الجنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة وتعمل على إلحاق الجزاء بكل مجرم، مع المحافظة على براءته وضمان حقوقه في الدفاع عن نفسه.

وإذا كان موضوع المسطرة المدنية هو التثبت من حق أو واقع، يبحث بصورة مجردة ولا تستلزم في القاضي الذي يقوم به أكثر من كونه فقيها، فإن موضوع المسطرة الجنائية هو الكائن البشري والبحث عن جريمته وإثبات مسؤوليته، وبالتالي لا يكتفي القاضي الذي يقوم بذلك أن

---

[14] - محمد التغدويني: إشكالية التجريم في التشريع الجنائي المغربي. مطبعة بنفو-برينت،الطبعة الثانية،2005، ص38.

[15] - بعض التشريعات العربية تسميه قانون العقوبات بدل القانون الجنائي، انظر على سبيل المثال قانون العقوبات المصري المصرى قانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937.والجزائري "الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات".

[16] -serge guinchard et Taques Buisson. Procédure pénale. LITEC , 200.p 5

[17] -أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، الشرعية الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية.الطبعة الثانية لسنة2002. مطبعة دار الشروق، دولة مصر،ص 258.

10

يكون فقيها، وإنما يجب أن يكون عالما بكثير من العلوم الأخرى مثل علم الإجرام وعلم العقاب وعلم النفس الجنائي وعلم الإجتماع... حتى يستطيع أن يقوم بعملية الإسناد، أي إسناد الفعل الإجرامي إلى صاحبه دون الوقوع في الخطأ.

وإذا كانت الجريمة تولد غالبا نوعين من الضرر، ضررا عاما وهو الجريمة المرتكبة، وضررا خاصا، وبالتالي نوعين من الدعاوي، دعوة جنائية الغرض منها تطبيق العقوبة، ودعوى مدنية لتعويض الضرر، فإنه في بعض الأحيان لا تسبب الجريمة أي ضرر خاص ، وبالتالي لا تقام إلا الدعوى العمومية كما هو الشأن في جريمة المحاولة، او جريمة حمل السلاح بدون رخصة وفي المخالفات عموما.

وإذا كان تنفيذ الحكم المدني يتم بمعرفة المحكوم له وعلى نفقته فإن الحكم الجنائي ينفذ بمعرفة النيابة العامة وبواسطة القوى العمومية.

وبالرغم من هذا الإختلاف الذي يرجع إلى طبيعة كل إجراء، فإن قانون المسطرة المدنية يعتبر قانونا عاما بل أصلا لقانون المسطرة الجنائية، وبالتالي يجب الرجوع إليه عندما يكون هناك نقص أو عموض في أحكام المسطرة الجنائية. ولكن يشترط لذلك ألا تتناقض القواعد المدنية مع طبيعة القواعد التي تنظمها المسطرة الجنائية ، ولا مع الغاية التي تهدف إليها، وذلك كما في مسائل المداولة والأحكام الجنائية. ورد الخبراء، وإدخال الغير أمام المحكمة الجنائية وهي مسائل أقرها الإجتهاد ولا تتناقض مع الإجراءات الجنائية[18].

يوصف كل من قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية بأنهما قانونان شكليان، يتوخى بكل واحد منهما تطبيق قانون موضوعي معين، فالأول يشكل الأداة الضرورية لتطبيق القواعد الزجرية النافذة، وقواعده تمس عن قرب النظام العام ومن ثم لا يجوز- مبدئيا- استبعادها من حقل التطبيق على أطراف الدعوى بإعمال إرادتهما إزاءها، لأنها وضعت لتنظيم الخصومة الجنائية الدائرة بين المجتمع الممثل بالنيابة العامة، والمتهم المتابع بخرقه لإحدى القواعد العقابية، بحيث لا يملك لا المتضرر من الجريمة ولا النيابة العامة ولا المتهم – إلا فيما نذر- أي حق في التصرف في الدعوى العمومية بمنع تحريكها إبتداء أو بوضع حد لها بعد ذلك بإرادته عن غير الطريق الذي يسمح به المشرع نفسه في النصوص الإجرائية.

أما الثاني أي قانون المسطرة المدنية فهو الوسيلة لتطبيق قواعد القانون المدني بمفهومه الواسع. كقانون الإلتزامات والعقود، ومدونة الأسرة،والقانون التجاري،والقانون الإداري أو العقاري وهكذا..، والمعلوم أن أغلب قواعد هذا القانون الشكلي غير متعلق بالنظام العام[19]، مادام المبدأ الثابت المعمول به في نطاق القانون الخاص وهو أن كل فرد يتنازع مع آخر في حق من الحقوق التوصل معه وبطرق حبية عن طريق التراضي – إلى الحل النهائي المتولد عن معاملة من المعاملات أو وضعية ناجمة عن زواج أو إرث إلى غير ذلك من الوقائع التي تترتب عنها الحقوق، وكل ذلك دون اللجوء لقواعد المسطرة المدنية التي لا داعي لإعمالها إلا إذا قرر صاحب الحق إتباع مسطرة القضاء.

[18]-عبد السلام بنحدو: الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية: مع أخر التعديلات 2003، الطبعة الخامسة، لسنة 2005،مطبعة اسبارطيل ،طنجة,ص 12.

[19]- مع ضرورة الإشارة الى ضرورة إحترام والتقيد ببعض المقتضيات الواردة في هذه القوانين من قواعد آمرة او مبادئ عامة لا يجوز في هذه الحالة تجاهلها عن طريق الإتفاق او الإرادة عموما.

ما سبق إذا كان يفيد شيئا فهو لزوم إتباع أكثر ما يمكن من الحيطة والحذر من قبل المشرع عندما يكون بصدد تنظيم القواعد المتعلقة بالخصومة الجنائية. إذ عليه وهو يصوغ القواعد الجنائية الشكلية – زيادة على وجوب الصياغة الواضحة [20]- التحسب لما يمكن أن يظهر في التطبيق من فراغ في النصوص، يستغل ثغرة من قبل المعنيين بالنظام الجنائي قد يسيئ لحرية الأفراد ولحقوقهم لو ينقص من المناعة الواجبة في حفظ كيان المجتمع من فتك الظاهرة الإجرامية.

يثار سؤال بمناسبة الحديث عن علاقة قانون المسطرة الجنائية بالمسطرة المدنية، حول إذا أغفل مشرع المسطرة الجنائية إيراد إجراء معين في قانون المسطرة الجنائية أو يورده غامض أو متضمنا نقصا بينا. في حين يكون هذا الإجراء في قانون المسطرة المدنية بكيفية واضحة وشافية. هل يجوز الأخذ عن هذا القانون فيما اشترعه واضحا شافيا أم يمتنع ذلك بمقولة أن ما تطبقه المحكمة الزجرية من إجراءات للفصل بين الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها،هي تلك التي تقررت في قانون المسطرة الجنائية لا غير بدون قياس أو تأويل؟.

يكاد يجمع الفقهاء[21] على انه لا ضير في حال إغفال المشرع لتنظيم أمر معين في قانون المسطرة الجنائية من إتباع ما تبناه المشرع في قانون المسطرة المدنية على إعتبار هذا الأخير الأصل العام للإجراءات شريطة – طبعا – عدم التعارض مع نص وارد في قانون المسطرة الجنائية مع المبادئ التي تحكم هذا الأخير بإعتباره الألية التي يجب ان تنفرد مبدئيا بتطبيق القانون الجنائي.

وإلى جانب هذا الإتجاه الذي تبناه غالبية شراح المسطرة الجنائية أعلاه، يوجد اتجاه آخر ينكر [22] على الأولين إفراطهم في القياس لحد السماح للقضاء بالحلول محلا للمشرع في إنتاج قاعدة تشريعية مفادها أن قانون الإجراءات او قانون المسطرة المدنية هي الأصل العام والواجب الرجوع إليه لحل كل صعوبة ناجمة عن إفراغ أو نقص أو غموض في باقي القوانين الإجرائية الأخرى وعلى الخصوص قانون الإجراءات او قانون المسطرة الجنائية، ويؤسسون إنكارهم هذا

---

[20]- تتطلب الشرعية الجنائية ان تستوفي نصوص التجريم والإجراءات الجنائية خصائص معينة ، بدونها لا يتحقق اليقين القانوني ، ان تكون هذه النصوص مكتوبة، واضحة محددة، تتكامل مع سائر النصوص التي تضع القواعد العامة سواء في مجال التجريم والعقاب او في مجال الإجراءات الجنائية.
يجب على السلطة التشريعية ان تصدر تشريعاتها واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد، فالهدف من مبدأ الشرعية هو ضمان إخطار الجمهور بما يعد إجراء جنائي او جريمة وبالعقاب المترتب عليها وبالقيود الواردة على الحرية، وهو ما يستلزم وضوح قصد الشارع. وكل غموض في النص من شأنه ان يؤدي الى التحكم القضائي الخطر.او تذبذب وتأرجح الإجتهاد القضائي بين الثبات واللإستقرار مما ينعكس سلبا على مفهوم الأمن القانوني والقضائي.وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي قرار المجلس الدستور الفرنسي في ملف رقم 80/127 بتاريخ 20 يناير 1981،عن هذا المبدأ في قوله بضرورة ان يعرف المشرع الجرائم في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية، وذلك لاستبعاد التحكم وقضى بأن القانون يجب ان يعرف الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة ومحددة، فإذا عاقب المشرع على جريمة معينة دون تحديد أركانها التي تقوم عليها، فلإن النص التشريعي الذي تضمنه القانون في هذا الشان يكون غير مطابق للدستور.

[21]- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 1، ص2. انظر كذلك ابو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص 6. ثم عبد السلام بنحدو: الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية م س، ص11.

[22]- حسن صادق المرصفاوي، كتابه أصول الإجراءات الجنائية، طبعة 2007، مطبة منشأة المعارف ، القاهرة، الصفحتين 6 و7. ثم الأستاذ علي محمد جعفر، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة 1996، المؤسسة الجامعية للنشر. ص 9.وهم غير شراح مغاربة.

12

بكون قواعد المسطرتين الجنائية والمدنية وإن تشابهتا ظاهريا، فإن الأولى وضعت لرعاية الصالح العام بينما الثانية وضعت لإقتضاء مصالح خاصة، ويكون دور القاضي – المحكمة- فيهما مختلفا تماما حيث في الأولى يهتم بالجانب الشخصي للمتهم بينما الثانية ينظر النزاع المدني نظرة موضوعية، إضافة الى كون عملية التنفيذ فيها للحكم، كمحصلة للدعوى، تختلف جوهريا حيث الكاسب للدعوى المدنية هوالذي ينفذ بمعرفته – إن هو أراد – الحكم، في حين ان تنفيذ الجزاءات الزجرية (من عقوبات وتدابير وقائية) الواردة في منطوق الحكم واجب تتولاه أجهزة المجتمع[23] وحدها دون غيرها[24].

مبدأ الشرعية في المسطرة الجنائية.

يحتل مبدأ لا متابعة وإعتقال ولا إدانة إلا بنص قانوني سابق، مكانة الصدارة في المسطرة الجنائية خاصة والفكر الجنائي عامة، ويجب حسب الفقيه الإدريسي المشيشي الإعتراف له بهذا الوضوع او المكانة الهامة ولو قبل إعلانه مبدئيا في دستور المغرب لسنة 1962[25]. فالقانون او التشريع المكتوب وحده الذي يحدد الهيئات المكلفة بمحاكمة الجناة، ولمن له إختصاص ذلك، وكذا المسطرة المتبعة من طرف الهيئات القضائية المختصة من أجل إستصدار الحكم بالإدانة أو البراءة. وكل هذا يجب ان ينظمه المشرع بدقة ووضوح وشفافية حتى يتجنب التعسف (تعسف السلطة المخول لها ممارسة حق الدولة في العقاب) من جهة، ويمكن الشخص المتابع من الدفاع عن نفسه في إطار ما يسمى بحقوق الدفاع.

إلا ان الحقيقة تفرض نفسها حسب الفقيه المشيشي، ان نبين أن المبدأ المذكور بعرف مرونة جلية من خلال قواعد عامة أخرى وأعراف متبعة في إجتهاد وعمل الهيئة القضائية والهيئات المساعدة لها، والتي تأثر في مفهوم القانون وتطبيقه، ولا غرابة حسب نفس الفقيه في التعامل مع النص، لان مبدأ الشرعية الذي يحكم المادة الجنائية المسطرية على الخصوص يهدف الى تحقيق غاية أخرى بالإضافة الى حماية حقوق وحريات الإنسان، اي حسن سير العدالة ومؤسساتها، والذي يقضي من جهته بتقوية الصيانة اللازمة لتلك الحقوق والحريات، وبالتوفيق بينها وبين مستلزمان وإستقرار النظام المجتمعي، اي بين البعد الحقوقي والبعد الأمني.

لذا فإن نتائج مبدأ الشرعية المتعلقة بتفسير القانون وتطبيقه تتميز بخصوصيات معينة في المسطرة، تخالف نسبيا ما عليه في جوهر المادة الجنائية[26].

---

[23]- والمقصود هنا هو قاضي تطبيق العقوبات، حيث أحدثت هذه المؤسسة بموجب قانون رقم 22/1 بظهير 3 أكتوبر 2002. في مادته 596، وقد عهد إليها بترسيخ الضمانات المطلوبة في الدعوى العمومية لفترة ما بعد صدور الحكم القضائي مرسخة بذلك استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد الحسم في القضية الزجرية وصدور الحكم بالعقوبة. وتتبع تطبيق العقوبة على المحكوم عليه ، وسير ظروف تطبيق العقوبة.

[24]- عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية- الجزء الاول- الطبعة الرابعة لسنة 2014، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحة 14، 15.

[25]- الفصل 10 من دستور المملكة لسنة 1962 " لا يلقي القبض على أحد ولا يحبس ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون."

[26]- محمد الإدريسي المشيشي، المسطرة الجنائية، الجزء الأول: المؤسسات القضائية ، م س، الصفحة 20.

تفسير قواعد المسطرة الجنائية.

يذهب بعض الفقه الفرنسي الى القول بأنه جرى العمل على ان نعتبر القضاة في مادة التفسير ملزمون بتطبيق قاعدة التفسير الضيق بالنسبة لقواعد الموضوع. بينما بإمكانهم إعتماد قاعدة التفسير الواسع- على شكل الممارس في القانون المدني- بالنسبة للقوانين الجنائية الشكلية مثلا. وهذا ليس صحيحا بشكل كامل حسب الفقه المذكور إذا ما تم اعتماد غاية القاعدة.

إن المقصود بالتفسير الضيق، منع القضاة من اتخاذ قاعدة التفسير كوسيلة من شأنها تحميل الشخص المتابع لمصير أسوأ مما تقضي به القواعد المطبقة عليه نفسها. فالمسار المنطقي لا يعتمد على التمييز بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل، بل يعمل على التمييز بين المقتضيات التي هيفي في صالح الشخص المتابع وتلك التي هي ليست في صالحه.

إن قواعد الشكل، وعلا خلاف قواعد الموضوع- مهيأة أساسا لتأمين حسن سير لإدارة العدل الجنائي، وهي بذلك تعبير مبدئيا في صالح المتهم. ولذلك فلا مانع من القول حسب الفقيه GASTON وآخرون بأنها تقبل قاعدة التفسير الموسع. بل يذهب الفقيه المشيشي الى القول بأن قانون المسطرة الجنائية هو أكثر إنسجاما مع هذه المنهجية – اي منهجية التفسير الواسع-... ومن الزاوية، يتابع نفس الفقيه، " لا يمنع ان يلجأ القاضي الى البرهنة بواسطة القياس المبني على مقارنة وجود أو غياب جانب من المعطيات، او القياس العكسي او القياس على المبدأ الأقوى. لكن هذه الصلاحية المعترف بها للقاضي تتوقف عندما تؤدي منهجية التفسير الواسع الى الإضرار بحقوق الدفاع او الفرد او حسن سير العدالة، ففي هذه الحالات يصير العمل بالمنهجية المعاكسة هو الكفيل باحترام هذه الضمانات : فالمادة 119 من قانون المسطرة الجنائية- التي أصبحت المادة[27] 126 في القانون الجديد للمسطرة الجنائية- تشمل قواعد وتقديم محاضر الإستماع الى الشهود في مرحلة التحقيق الإعدادي، ولا نعرف نصا – يقول المشيشي- مقابلا لها في إجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي، ولا يجد الإجتهاد حرجا في تمديدها الى هذا النطاق لإتحاد العلة والغاية[28]. ونعتقد انه من الأجدر تفادي هذه الطريقة والوضعية لو أعتمدت تقنية الإحالة خصوصا وان المشرع نفسه وبالتحديد في مرحلة التحقيق النهائي يعطي لمضمون الشهادة المتلقاة أهمية محورية وخاصة عندما تقع زيادة او تبديل أو إختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة المدونة بمحضر الضابطة القضائية، بحيث يأمر الرئيس إما تلقائيا او بملتمس من النيابة العامة او أحد اطراف كتابة الضبط بوضع محضر يسجل فيه ذلك- المادة 340 من قانون المسطرة الجنائية-.

تطبيق قواعد المسطرة الجنائية في الزمان.

يجري العمل بمقتضيات القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية إبتداء من فاتح أكتوبر 2003.[29]

---

[27]- المادة 126 من قانون المسطرة الجنائية :
"يجب الا تتضمن المحاضر ،أي كتابة بين السطور ، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن. يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصمها من الشاهد، ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقاً للمادة 121 أعلاه."

[28]محمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية، الجزء الأول: المؤسسات القضائية ، م س ، الصفحة 20.

[29]- المادة 755 ، من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأولى.

14

وتبقى إجراءات المسطرة الجنائية التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة، ولا داعي لإعادتها[30].

فيطبق قانون المسطرة الجنائية المذكور أعلاه والقوانين المعدلة له بأثر فوري مباشر على اجراءات المسطرة التي تنجز بعد تاريخ العمل بها، ولو تعلقت بجريمة وقعت قبل هذا التاريخ. وإجراءات المسطرة التي أنجزت صحيحة قبل تاريخ العمل بها، تبقى كذلك ولا داعي لإعادتها، ولو ألغاها او عدلها القانون الجديد.

وعلى الرغم من وضوح قاعدة الأثر الفوري والمباشر للقوانين الإجرائية، إلا ان تطبيقها العملي تعترضه صعوبات عديدة، حيث يصعب في بعض الأحيان الوقوف على طبيعة بعض القواعد القانونية، ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية، وقد يضع المشرع في أحيان أخرى تنظيما لتطبيق بعض القواعد في الزمان يقلل من أهمية الوقوف على طبيعتها[31].

إن التغيرات والتعديلات التي يدخلها المشرع على نصوص المسطرة الجنائية تطبق فور صدورها أو ابتداء من التاريخ الذي يعينه التغيير او التعديل، فإن صدر تعديل يغير الإجراءات التي يتم بها التحقيق مثل كيفية إستدعاء الشهود وقابلتهم مع المتهم،ودخول المساكن والتفتيش، وزمن الإعتقال الإحتياطي...، فإن على قاضي التحقيق او النيابة العامة التخلي عن الإجراءات السابقة وتطبيق المقتضيات والإجراءات التي جاء بها التعديل الجديد إبتداء من تاريخ نفاذه مع بقاء الإجراءات المنجزة في ظل القانون السابق صحيحة وقانونية[32]. وهكذا إذا كانت الغاية الكبرى للمسطرة الجنائية هي تحقيق حسن سير العدالة وضمان حرية الفرد ودفاعه، فانه يصير من المؤكد ان كل تعديل لقانونها يرمي الى ذات الهدف او يفرض العمل به ولو على الحالات الجارية[33].

مع ذلك، تجدر الإشارة الى ان لقواعد المسطرة الجنائية طبيعة مزدوجة، أي انها تطبيق على جرائم حدثت في الماضي. فإذا صدر قانون في الفترة الفاصلة بين حدوث الجريمة وإنجاز المتابعة والمحاكمة، فإن إجراءاته ستطبق على جريمة سابقة عليه حدثت في ظل قانون آخر وقد تمس بعض قواعدها بمركز الفرد مساسا بليغا كأن يرفع القانون الجديد فترة التقادم مثلا[34].او تمديد فترة الإعتقال الإحتياطي..

إنطلاقا من هذا المعطى، يذهب الفقيه المشيشي الى انه كلما تعارض التطبيق الفوري مع إحترام المتقاضين وخاصة منها ما يضمن لهم دفاعا صحيحا إلا وجب إنحساره، بحيث يجب الرجوع الى قاعدة عدم الرجعية او الإمتناع عن التطبيق الفوري إذا ألغي مثلا القانون الجديد إحدى طرق الطعن فحرم بذلك الأطراف من إمكانية التعرض او الإستئناف، أو إذا رفع درجة

---

[30]- المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

[31]- محمد عبد الحميد الألفي، قانون المسطرة الجنائية المغربي، دراسة مقارنة طبقا لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محمكة النقض المصرية، الجزء الاول،مكتبة الرشاد ، بدون سنة الطبع، ص 11.

[32]- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1991، ص 9.

[33]- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، م س، ص 22.

[34]- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول.م س.ص 20.

15

الجريمة وغير بذلك المحكمة المختصة بالحكم فيها، او إذا عدل مدة تقادم الدعوى العمومية أو شدد وسائل الإثبات مخالفا مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية[35].

بينما ينتهي الفقيه الخمليشي الى خلاصة مفاد ان قوانين المسطرة تطبق بأثر فوري حتى على الجرائة المرتكبة قبل صدورها، لكن دون المساس بالإجراءات التي تمت في ظل القانون السابق وخضعت فعلا لأحكامه سواء كانت مقتضيات القانون اللاحق في مصلحة المتهم او ضده، فلا مجال لتطبيق القانون الأصلح على قواعد قانون المسطرة الجنائية بما في ذلك فترات التقادم وطرق الطعن[36].

تطبيق المسطرة الجنائية من حيث المكان.

إذا كان القانون الجنائي المادي يخضع لمبدأ الاقليمية ويعبر عن مفهوم السيادة في المعنى الضيق لها، فإن قانون المسطرة الجنائية يعتبر أكثر إقليمية وبالتالي أكثر تمثيلا لسيادة الدولة. وذلك ان قانون المسطرة الجنائية ينحصر تطبيقه في إقليم الدولة ولا يتعداه الى ما دونها. وهذا على خلاف القانون الجنائي الذي يعتبر نطاق تطبيقه أوسع. فمبدأ إقليمية القانون الجنائي منصوص عليه في الفصل العاشر من المجموعة الجنائية الذي يذهب الى انه " يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي. " ويجب التقرير بأن رغم التنصيص على مبدأ إقليمية القانون الجنائي إلا ان المشرع أورد عدة استثناءات عليه، فجعله لا ينطبق على الأشخاص من الممثلين لدولهم عملا بالحصانة الدبلوماسية التي تعفي في الحقيقة هؤلاء الأشخاص من الخضوع للإجراءات الجنائية دون نزع الصفة الإجرامية عن أفعالهم. التي تبقى جرائم في نظر القانون الجنائي ولا يحاكمون عليها إحتراما لسيادة دولتهم. وعلى العكس من هذا الإستثناء فقد قرر المشرع إستثناء أخر لهذا المبدأ ويقضي بإمكانية تطبيق القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة خارج المملكة المغربية إذا كانت من إختصاص المحاكم الجنائية المغربية على جريمة ارتكبت في الخارج حتى ولو نص عليها القانون الجنائي المغربي، كما لا يمكن تطبيق أي إجراء من الإجراءات الجنائية على جريمة ارتكبت في المغرب.

وأهمية المسطرة الجنائية من حيث تطبيقها في المكان تظهر في التعاون الدولي لمكافحة الإجرام. وبالرغم من عدم وجود قانون في المغرب ينظم هذا التعاون الدولي لمناهضة الإجرام، فإن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والجهوية والإقليمية تملأ هذا الفراغ التشريعي ، ويتعلق الأمر ب معاهدات حول تسليم المجرمين،وتنفيذ الإنابات القضائية،والخبرة والإستماع الى الشهود وإستنطاق المتهمين.

فالمسطرة الجنائية تطبق على الجرائم المرتكبة في الخارج والتي يرجع إختصاصها الى المحاكم المغربية (المواد 707-712 من قانون المسطرة الجنائية) كما تطبق في حالة الإنابات القضائية (الفصول 718-745 من قانون المسطرة الجنائية). وأخيرا في حالة الإعتراف ببعض الاحكام الجنائية الأجنبية (المواد 716-717 من قانون المسطرة الجنائية). ويلاحظ انه إذا كانت هذه المواضيع تتعلق بالإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي وتسمح

35- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، م س، ص 22.

36- أحمد الخمليشي شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول.م س.ص 26.

16

للقانون الجنائي الموضوعي بأن يتدخل فإن المتابعة والحكم وإتمام الإجراءات إنما يتوقف على تطبيق المسطرة الجنائية ومراعاة التطور التي يطالها[37].

التطور التاريخي لقانون المسطرة الجنائية المغربي.

كان القضاء الجنائي في عهد الحماية[38] يطبق ما جاء به الإجتهاد الفقهي في المذهب المالكي متأثرا بالأعراف والعادات، حتى نشأ مصدر جديد اعتمده القضاء في الموضوع وفي الشكل وهو "ما جرى به العمل" وقد كان هذا بالنسبة للقضاء الشرعي، وإلى جانبه وجد ما يسمى بالقضاء المخزني" ولم يكن مقيدا لا بنصوص تشريعية أو إجتهاد فقهي لا فيما يتعلق بقواعد الموضوع أو الشكل، فكل قائد أو باشا كانت له اجراءاته الخاصة مع مراعاة بعض الأعراف والتقاليد إذا كانت المتهمة امرأة.

ورغم كثرة النصوص الشكلية التي كانت تطبق لتنظيم القضاء في مرحلة ما قبل الإستقلال، فإن المغرب لم يعرف قانونا كاملا للمسطرة الجنائية مع صدور قانون 10 فبراير 1959 الذي أصبح يطبق وحده أمام جميع المحاكم، ماعدا المحاكم الإستثنائية ومحاكم الجماعات والمقاطعات التي تراعي فيها إجراءات خاصة بها ، وبذلك يكون هذا القانون قد قضى على مجموعة من القوانين المستوردة إلا انه مع ذلك طرأت عليه مجموعة من التعديلات، لذلك سنعرض لقانون 10 فبراير 1959 ثم التعديلات التي طرأت عليه.

1- قانون 10 فبراير 1959:

اهتم هذا القانون بتوفير ضمانات مهمة للفرد سواء في مرحلة البحث أو في التحقيق أو المحاكمة، ولتطبيق المسطرة الجنائية أوجدت عدة مؤسسات غايتها تحقيق العدالة كهيئات التحقيق ومحاكم الأحداث.

ويأخذ قانون 10 فبراير 1959 بالنظرية الحديثة في الفقه الجنائي بحيث اعتمد العوامل والدوافع الشخصية والإجتماعية في تقدير المسؤولية الجنائية، وهو مزيج بين النظام الإتهامي والنظام التحقيقي أو التحري، فالاول يتميز بالعلنية والمشافهة وبوضع المتضرر في مركز الخصم للمتهم يثير الدعوى بنفسه كما يفعل في الدعوى المدنية، أما الثاني وهو التحقيقي فيتميز بالإستغناء عن المتضرر في إثارة الدعوى وتسييرها حيث يسند ذلك الى قاض خاص، ويتميز بالسرية في الإجراءات[39].

2- التعديلات اللاحقة لقانون 10 فبراير 1959.

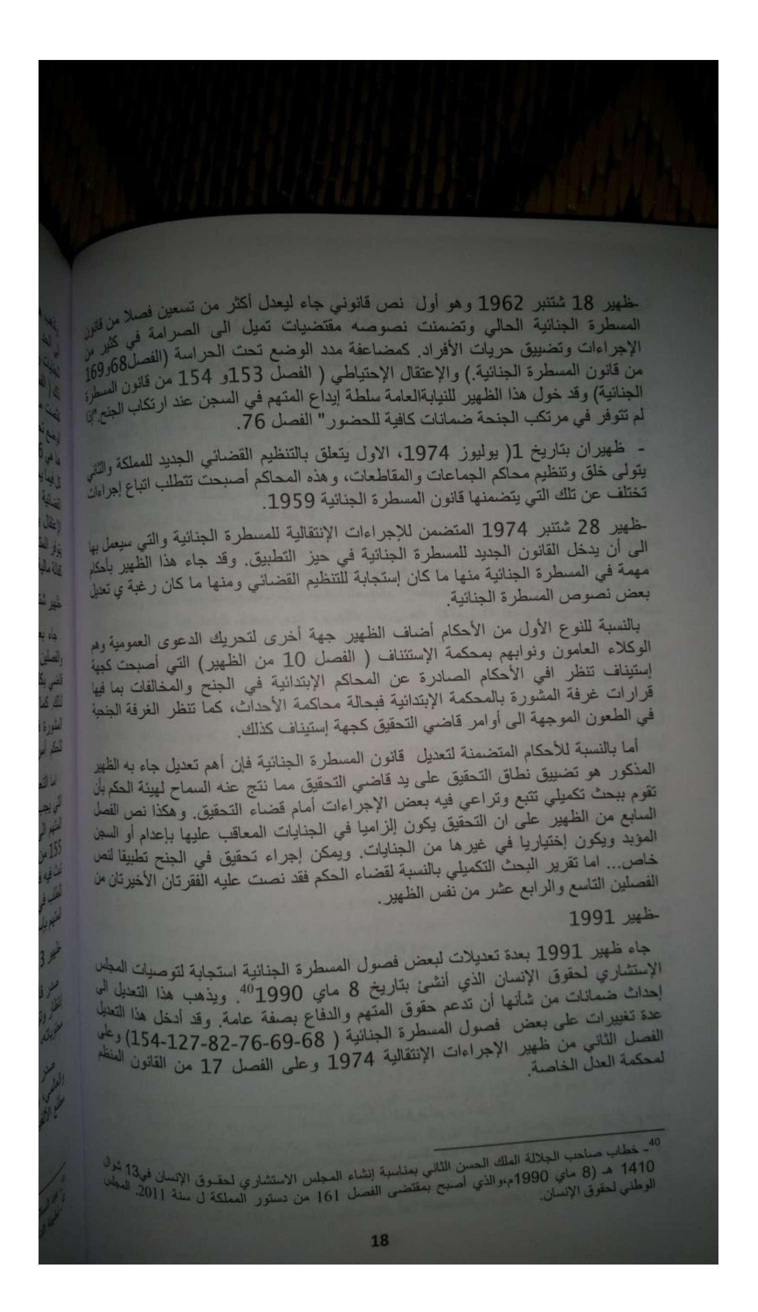
وضع قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959 في ظروف كانت الدولة المغربية دولة جديدة تجتاز مرحلة تطور عميق سرعان ما فرضت على المشرع أن يتدخل ليعدل من قواعد المسطرة في اتجاه تأقلمها وانسجامها مع الظروف الإجتماعية والسياسية الجديدة. ويمكن أن نحصر التعديلات التي طرأت على قانون المسطرة الجنائية في النصوص التالية:

---

[37] -عبد السلام بن حدو: الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية،م س ، ص 18.

[38] - ظل المغرب يعتمد على القضاء الإسلامي الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي، إلى أن فرضت عليه الحماية التي عملت على إصدار تشريعات أحدثت بمقتضاها محاكم جديدة لم تكن معروفة من قبل، واستمر العمل بهذا التنظيم القضائي إلى أن حصل المغرب على الاستقلال حيث ظهرت محاكم جديدة.وانتظم القضاء المغربي قبل الحماية في أربعة أشكال من المحاكم، وهي: المحاكم الشرعية، المحاكم المخزنية، المحاكم العبرية ثم المحاكم القنصلية.

[39] - لطيفة الداودي: دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق أخر التعديلات، م س، ص 14.



-ظهير 18 شتنبر 1962 وهو أول نص قانوني جاء ليعدل أكثر من تسعين فصلا من قانون المسطرة الجنائية الحالي وتضمنت نصوصه مقتضيات تميل الى الصرامة في كثير من الإجراءات وتضييق حريات الأفراد. كمضاعفة مدد الوضع تحت الحراسة (الفصل68و169 من قانون المسطرة الجنائية.) والإعتقال الإحتياطي (الفصل 153و 154 من قانون المسطرة الجنائية) وقد خول هذا الظهير للنيابةالعامة سلطة إيداع المتهم في السجن عند ارتكاب الجنح "إذا لم تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور" الفصل 76.

- ظهيران بتاريخ 1(يوليوز 1974، الاول يتعلق بالتنظيم القضائي الجديد للمملكة والثاني يتولى خلق وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات، وهذه المحاكم أصبحت تتطلب اتباع إجراءات تختلف عن تلك التي يتضمنها قانون المسطرة الجنائية 1959.

-ظهير 28 شتنبر 1974 المتضمن للإجراءات الإنتقالية للمسطرة الجنائية والتي سيعمل بها الى أن يدخل القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق. وقد جاء هذا الظهير بأحكام مهمة في المسطرة الجنائية منها ما كان إستجابة للتنظيم القضائي ومنها ما كان رغبة ي تعديل بعض نصوص المسطرة الجنائية.

بالنسبة للنوع الأول من الأحكام أضاف الظهير جهة أخرى لتحريك الدعوى العمومية وهم الوكلاء العامون ونوابهم بمحكمة الإستئناف (الفصل 10 من الظهير) التي أصبحت كجهة إستيناف تنظر افي الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية في الجنح والمخالفات بما فيها قرارات غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائية فبحالة محاكمة الأحداث، كما تنظر الغرفة الجنحية في الطعون الموجهة الى أوامر قاضي التحقيق كجهة إستيناف كذلك.

أما بالنسبة للأحكام المتضمنة لتعديل قانون المسطرة الجنائية فإن أهم تعديل جاء به الظهير المذكور هو تضييق نطاق التحقيق على يد قاضي التحقيق مما نتج عنه السماح لهيئة الحكم بأن تقوم ببحث تكميلي تتبع وتراعي فيه بعض الإجراءات أمام قضاء التحقيق. وهكذا نص الفصل السابع من الظهير على ان التحقيق يكون إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بإعدام أو السجن المؤبد ويكون إختياريا في غيرها من الجنايات. ويمكن إجراء تحقيق في الجنح تطبيقا لنص خاص... اما تقرير البحث التكميلي بالنسبة لقضاء الحكم فقد نصت عليه الفقرتان الأخيرتان من الفصلين التاسع والرابع عشر من نفس الظهير.

-ظهير 1991

جاء ظهير 1991 بعدة تعديلات لبعض فصول المسطرة الجنائية استجابة لتوصيات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان الذي أنشئ بتاريخ 8 ماي 1990[40]. ويذهب هذا التعديل الى إحداث ضمانات من شأنها أن تدعم حقوق المتهم والدفاع بصفة عامة. وقد أدخل هذا التعديل عدة تغييرات على بعض فصول المسطرة الجنائية (68-69-76-82-127-154) وعلى الفصل الثاني من ظهير الإجراءات الإنتقالية 1974 وعلى الفصل 17 من القانون المنظم لمحكمة العدل الخاصة.

[40] - خطاب صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في13 شوال 1410 هـ (8 ماي 1990م،والذي أصبح بمقتضى الفصل 161 من دستور المملكة ل سنة 2011. المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

18

وتذهب هذه التعديلات الى التقليص من مدة الإعتقال الإحتياطي والوضع تحت الحراسة وكذا الى الحد من إستعمالها، بحيث أصبح الإعتقال الإحتياطي ينحصر في مدة شهرين بالمنسبة للجنايات وبعض الجنح قابلة للتمديد بإذن كتابي خمس مرات ولنفس المدة كلما دعت الحاجة الى ذلك (الفصل 154 من قانون المسطرة الجنائية) أما الوضع تحت الحراسة فإن المدة فيه قد تقلصت من 96 الى 48 ساعة ومن 48 الى 24 ساعة بالنسبة للتمديد. ويختلف الحكم في الوضع تحت الحراسة إذا تعلق الأمر بجرائم تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية فإن المدة هنا هي 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بإذن كتابي يصدره وكيل الملك أو الوكيل العام كل فيما يخصه (الفصل 68من قانون المسطرة الجنائية) كما أصبح من الواجب على الشرطة القضائية إشعار عائلة أو أقارب المعتقل فور الإعتقال وكذا إطلاع النيابة العامة على وضعية الإعتقال يوميا (الفصل من قانون المسطرة الجنائية 69) وفي حالة التلبس بالجنحة ولو لم يتوفر المتهم على ضمانات كافية للحضور، يمكن للنيابة العامة أن تقدمه في حالة سراح إذا قدم كفالة مالية أو ضمانة الحضور[41].

-ظهير شتنبر 1993.

جاء بعدة تعديلات، حيث دشن نظام القضاء الجماعي وهو يهم حتى المحاكم الزجرية، والفصلين التاسع والسابع من ظهير الإجراءات الإنتقالية حيث قضى في الأول بإستبدال كلمة قاضي بكلمة محكمة التي أصبحت هي التي تقوم بالبحث التكميلي في شخص قاضي منتدب لذلك. كما عرف الفصل 17 إضافة أصبحت بمقتضاها المحكمة الإبتدائية وهي تبث في غرفة المشورة في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث إذا رأت أن القضية غير جاهزة للحكم أمرت بتأخيرها لمتابعة المناقشات في جلسة لاحقة.

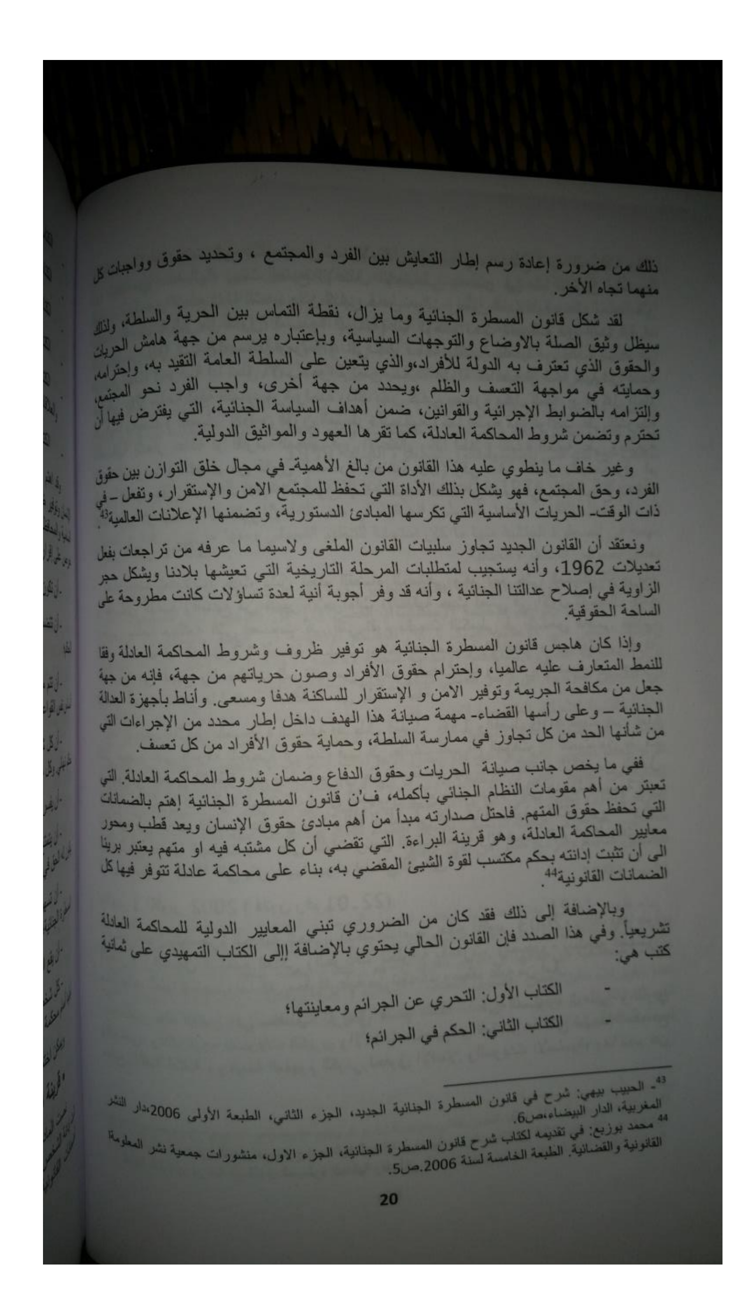
اما التعديل اللاحق بالمسطرة الجنائية فقد طال الفصل 156 والفصل 406 حيث غير المدة التي يجب على الغرفة الجنحية أن تبث فيها في طلبات السراح المؤقت إذا قدمت من طرف المتهم الى قاضي التحقيق ولم يبث فيها في ظرف خمسة أيام حسب الفقرة الثالثة من الفصل 155 من قانون المسطرة الجنائية ، فيحق للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى الغرفة الجنحية التي تبث فيه في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للطلب في القضايا الجنحية. وثلاثين يوما الموالية للطلب في قضايا الجنايات بناء على طلبات رئيس النيابة العامة وإلا فيجب الإفراج المؤقت عن المتهم بإستثناء الحالة التي يكون فيها إجراء إضافي للتحقيق[42].

-ظهير 3 أكتوبر 2002 (قانون رقم 22.01).

صدر قانون المسطرة الجنائية الحالي، النافذ إبتداء من فاتح أكتوبر 2003، وذلك بعد طول إنتظار وترقب من المجتمع المدني والحركات الحقوقية بالمغرب. وبصدوره يستطلع المهتمون محتوياته، لعلها تستجيب لما كان معقودا عليه من تطلعات ومعلقا عليه من آمال.

صدر هذا القانون في منعطف تاريخي متسم بالدقة على المستوى الوطني والقاري والعالمي، وذلك نتيجة التحولات الكبرى والأحداث الخطيرة و المتسارعة التي شهدها العالم مع مطلع الألفية الثالثة ، وهيمنة المفهوم الكوني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وما نجم عن

[41]- عبد السلام بن حدو: الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية،م س ، ص 33و 34.
[42]- لطيفة الداودي: دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق أخر التعديلات، م س، ص 16.



ذلك من ضرورة إعادة رسم إطار التعايش بين الفرد والمجتمع ، وتحديد حقوق وواجبات كل منهما تجاه الأخر.

لقد شكل قانون المسطرة الجنائية وما يزال، نقطة التماس بين الحرية والسلطة، ولذلك سيظل وثيق الصلة بالاوضاع والتوجهات السياسية، وبإعتباره يرسم من جهة هامش الحريات والحقوق الذي تعترف به الدولة للأفراد،والذي يتعين على السلطة العامة التقيد به، وإحترامه، وحمايته في مواجهة التعسف والظلم ،ويحدد من جهة أخرى، واجب الفرد نحو المجتمع، وإلتزامه بالضوابط الإجرائية والقوانين، ضمن أهداف السياسة الجنائية، التي يفترض فيها أن تحترم وتضمن شروط المحاكمة العادلة، كما تقرها العهود والمواثيق الدولية.

وغير خاف ما ينطوي عليه هذا القانون من بالغ الأهمية- في مجال خلق التوازن بين حقوق الفرد، وحق المجتمع، فهو يشكل بذلك الأداة التي تحفظ للمجتمع الامن والإستقرار، وتفعل – في ذات الوقت- الحريات الأساسية التي تكرسها المبادئ الدستورية، وتضمنها الإعلانات العالمية[43].

ونعتقد أن القانون الجديد تجاوز سلبيات القانون الملغى ولاسيما ما عرفه من تراجعات بفعل تعديلات 1962، وأنه يستجيب لمتطلبات المرحلة التاريخية التي تعيشها بلادنا ويشكل حجر الزاوية في إصلاح عدالتنا الجنائية ، وأنه قد وفر أجوبة أنية لعدة تساؤلات كانت مطروحة على الساحة الحقوقية.

وإذا كان هاجس قانون المسطرة الجنائية هو توفير ظروف وشروط المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا، وإحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، فإنه من جهة جعل من مكافحة الجريمة وتوفير الامن و الإستقرار للساكنة هدفا ومسعى. وأناط بأجهزة العدالة الجنائية – وعلى رأسها القضاء- مهمة صيانة هذا الهدف داخل إطار محدد من الإجراءات التي من شأنها الحد من كل تجاوز في ممارسة السلطة، وحماية حقوق الأفراد من كل تعسف.

ففي ما يخص جانب صيانة الحريات وحقوق الدفاع وضمان شروط المحاكمة العادلة. التي تعبتر من أهم مقومات النظام الجنائي بأكمله، فـ'ن قانون المسطرة الجنائية إهتم بالضمانات التي تحفظ حقوق المتهم. فاحتل صدارته مبدأ من أهم مبادئ حقوق الإنسان ويعد قطب ومحور معايير المحاكمة العادلة، وهو قرينة البراءة. التي تقضي أن كل مشتبه فيه او متهم يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته بحكم مكتسب لقوة الشيئ المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية[44].

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من الضروري تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تشريعياً. وفي هذا الصدد فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إإلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

- الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛
- الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛

---

[43] ـ الحبيب بيهي: شرح في قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2006،دار النشر المغربية، الدار البيضاء،ص6.

[44] محمد بوزبع: في تقديمه لكتاب شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الاول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. الطبعة الخامسة لسنة 2006.ص5.

- الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛
- الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛
- الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛
- الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛
- الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية؛
- الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف؛
- أن تتضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم؛
- أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
- أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي. وكل مساس ببراءته المفترضة محرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون؛
- أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم؛
- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها وأن يكون له الحق في مؤازرة محام؛
- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛
- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
- كل شخص مدان له الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.

ويمكن اختصار أهم المبادئ التي تضمنها القانون فيما يلي:

- **قرينة البراءة:**

نصت المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. هذا المبدأ يكرس ما تضمنه الدستور من أن المملكة المغربية تتعهد

« بالتزام ما تقتضيه المواثيق (الدولية) من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً ».

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948 كان قد نص على هذا المبدأ في مادته الحادية عشرة كما يلي: « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه»، وأكدته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى النص صراحة على قرينة البراءة، فإن قانون المسطرة الجنائية أحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها من بينها:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين؛

- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وإحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية؛

- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة؛

- حقه في الاتصال بمحامي خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة؛

- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية؛

- إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة؛

- منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفاداً أو قيوداً أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه والمعاقبة على ذلك أو القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهماً أو ضحية دون موافقته.

- **توسيع صلاحيات القضاء.**

حرص القانون الجديد على إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد أصبح القاضي ملزماً بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره. وأعيدت صياغة المقتضيات المتعلقة بإثبات الجرائم بشكل واضح.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان« لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجديد قد نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

- **تفعيل شروط المحاكمة العادلة.**

حرص قانون المسطرة الجنائية على تكريس هذا المبدأ الذي نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10)، وبينت خصوصياته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تدعيم هذا المبدأ وتعزيزه بالنص صراحة على ضمانات أخرى من بينها:

- ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو استعانته بشخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، وإمضاء المترجم على المحضر (المادة 21)؛

- التأكيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة (المادة47) بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛

- تقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة تلبس، إذ أصبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه (المادتان73 و74)؛

- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية وللبت في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين، ومن ذلك ما نصت عليه (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...)؛

- فتح طرق أخرى لتبليغ الاستدعاءات والمقررات القضائية بإمكانها تسريع وتيرة البت في القضايا. وتتمثل هذه الطرق في اللجوء إلى الوسائل والكيفيات المشار إليها في الفصول 37، 38، و39 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة للتبليغ بواسطة الأعوان القضائيين وأعوان المحاكم أو بالطريقة الإدارية.

- الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية و قيم وتقاليد المجتمع المغربي في معاملة المرأة. والنص في هذا الخصوص على احترام حرمة النساء وعدم تفتيش المرأة إلا بواسطة جنسها (المادتان 60 و81).

- تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون الجديد تركيبتها البشرية بإشراك فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهتمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين (المواد 249، 616، 620 و621).

- تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متعيناً على وكيل الملك معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع على الأقل، للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه. كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بتقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما سيمكن رؤساءهم الإداريين من التعرف بكيفية منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضائية، مع المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

- النص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك للسهر على تطبيقها

- النص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة - بحكم تبعيتها له- مكتوبة.

- تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توخياً للدقة والضبط وسلامة الإجراءات.

- وجوب إشعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة بشأن شكايته داخل 15 يوماً من اتخاذه ليمكنه سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون للحفاظ على حقوقه.

- توضيح مسطرة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطرة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطرة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي.

- تناول القانون مسطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة أو أسباب الإعفاء(المواد 635 وما يليها إلى 647) واعتبر الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه، وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه، ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة.

- تمت مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع (المواد 688 و689 و692).

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية فإن القانون أتى بمستجدات هامة الهدف منها توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية وحماية حقوق الأفراد متهمين كانوا أم ضحايا أو شهوداً من جهة، وإعطاء نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون المقارن من جهة أخرى أخذاً بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغربي والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لنظام العدالة الجنائية ببلادنا.

تأسيسا على ما سبق سوف يتناول هذا المؤلف الأجهزة الثلاثة المتمثلة في :

الشرطة القضائية ،و النيابة العامة ،و قضاء التحقيق ،وفق قانون المسطرة الجنائية من خلال الوقوف على الإجراءات التي تقوم بها ،و كيفية تدبيرها .

وقد اعتمدنا في بحثنا بموضوع قانون المسطرة الجنائية،خاصة الأجهزة و المؤسسات الثلاث المشار إليها أعلاه ،منهجية انطلقت من تحليل و استقراء النصوص القانونية ،و فق الخطة التالية :

- **الباب الأول : الشرطة القضائية**
- **الباب الثاني : النيابة العامة**
- **الباب الثالث:التحقيق الإعدادي**

الباب الأول: الشرطة القضائية

تكتسي مرحلة البحث التمهيدي أهمية بالغة لأنها تشكل فاتحة إجراءات الدعوى العمومية، والتي تتأسس عليها المراحل اللاحقة، وقد أناط القانون عمليات وإجراءات البحث التمهيدي لأجهزة مختصة تتنوع بحسب نوع الجريمة تسمى الشرطة القضائية، وكذا بعض الأعوان والموظفين ممن خصهم المشرع ببعض مهام الشرطة القضائية.

وبالنظر إلى الإختصاصات الموكولة للشرطة القضائية، فإن هذه الأخيرة تعرف عدة تصنيفات تتماشى والطابع التقني للعمل القضائي الذي تقوم به الشرطة القضائية، تتوزع بين أصناف تنتمي إلى الجهاز القضائي، وهي ما يطلق عليها الضباط السامون للشرطة القضائية، وبين باقي الضباط التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني وأمثالهم المنتمين للدرك الملكي، ناهيك عن الموظفين المنتمين للسلطة المحلية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

وهناك ضوابط قانونية تؤطر اختصاص ضباط الشرطة القضائية، رتب عليها المشرع مجموعة من الآثار القانونية، تتوزع بين الإختصاص المكاني والنوعي، ولكل نوع من هذين الإختصاصين إجراءاته وأحكامه.

ولعل المهام الموكولة لضباط الشرطة القضائية وبحكم انتمائهم إلى مرافق عمومية تترتب عليها مجموعة من المسؤوليات عند كل إخلال مهني أو تقصير أو تعسف في استعمال واجب البحث والتحري بين المسؤولية التأديبية، والمسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية.

وانسجاما مع مهام واختصاصات الشرطة القضائية المتمثلة في التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها وتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق، وأوامر النيابة العامة، فإنها تضطلع بمجموعة من الإجراءات تختلف في بعض جزئياتها بين التلبس بالجريمة كما حددتها المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية والحالات العادية وما يصاحبها من عمليات وتدابير لفائدة البحث والتحري من انتقال إلى مكان الجريمة، وإجراء المعاينات الضرورية وتفتيش الأشخاص والمنازل، وحجز الأدلة، والوضع تحت تدابير الحراسة النظرية، وتلقي الشكايات والوشايات وكيفية تدبيرها، والاستماع للأطراف وتوثيق كل ذلك في محاضر قانونية تستجمع شروطها الشكلية والموضوعية.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية إحدى الأجهزة التي أوكل إليها المشرع التثبت من الجرائم وجمع الأدلة عنها وإيقاف مرتكبيها، وهي بذلك أول سلطة تباشر عمليات البحث والتحري والإيقاف وتقوم بأدوار ووظائف تمهيدية تسبق إجراءات المحاكمة والتحقيق الإعدادي.

وقد تناول المشرع المغربي جهاز الشرطة القضائية ومهامها وكيفية قيامها بمختلف الإجراءات والبحوث التمهيدية في الباب الثاني من القسم الأول من قانون المسطرة الجنائية في المواد من 16إلى 35 ويمكن تعريف الشرطة القضائية بأنها جهاز

خاص يتكون من عناصر تنتمي إلى السلطة القضائية وأجهزة أخرى إدارية محددة مهامهم طبقا للقوانين وتشريعات خاصة،أناط بهم المشرع التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها طبقا لإجراءات مسطرية محددة قانونا.

وللإحاطة بهذا الجهاز وتمثل مكوناته سوف نتعرف على مختلف أصناف ضباط الشرطة في مبحث أول، وطبيعة اختصاص ومسؤولية هذا الجهاز في مبحث ثاني.

المبحث الأول: أنواع ضباط الشرطة القضائية

رغبة من المشرع في التصدي لجميع أنواع الجرائم والحد من خطورتها، ومكافحة مختلف آثارها، وسع من دائرة المتدخلين في قمع الجريمة، وإيقاف مرتكبيها، وعدد من عناصر الشرطة القضائية ونوع انتماءاتها والتي تندرج ضمن صنفين كبيرين، الضباط السامون للشرطة القضائية، وباقي ضباط الشرطة القضائية ممن ليست لهم الصفة الضبطية، والذين يدخل ضمنهم بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

ويصنف أعضاء الشرطة القضائية من حيث نوعية الأطر المكونة لها وصفاتهم إلى خمسة أصناف، وقع التنصيص عليها في المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية وهم:

- الوكلاء العامون للملك ووكلاء الملك ونوابهم وقضاة التحقيق بوصفهم ضباط سامين للشرطة القضائية.
- باقي ضباط الشرطة القضائية.
- ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث.
- أعوان الشرطة القضائية.
- الموظفون والأعوان الذين أناط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

المطلب الأول: الضباط المنتمون للشرطة القضائية

حددت الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية أصناف ضباط الشرطة القضائيين السامين كالتالي :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف ونوابه.

وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ونوابه.

قضاة التحقيق بمحاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية.

والجدير بالملاحظة أن صفة "ضابط سامي" للشرطة القضائية مقتصرة على الأشخاص المنتمين للجهاز القضائي، والذين حدد المشرع مهامهم من خلال تسيير أعمال ضباط الشرطة القضائية الأخرين والإشراف على البحث التمهيدي وإجراءاته.

الفقرة الأولى: قضاة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف

ينقسم القضاة إلى خمس درجات،الثالثة والثانية والأولى والاستثنائية وخارج الدرجة من حيث الرتب، وينقسمون على مستوى الإختصاص والمهام إلى قسمين: القضاء الجالس[45] والقضاء الواقف[46].

ويتم تعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويتم اختياره من بين قضاة المملكة المصنفين في الدرجة الأولى أو الاستثنائية أو خارج الدرجة ممن اكتسبوا تجربة وحنكة في العمل القضائي.

وقد تم تخويل الوكيل العام للملك ونوابه صفة ضابط سامي انسجاماً مع الإختصاصات الموكولة إليهم في إجراء تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتبطة بها أو المنصوص عليها في قوانين خاصة، وممارسة سلطته على الشرطة القضائية[47].

وقد حددت المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية مختلف الإجراءات التي يضطلع بها، و المتمثلة في ما يلي:

تسخير القوة العمومية مباشرة.

تلقي الشكايات والوشايات والمحاضر التي تدخل في اختصاصه واتخاذه بشأنها ما يراه مناسبا.

يباشر بنفسه أو بأمر مباشرة باتخاذ الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها.

يتقدم بملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق؛

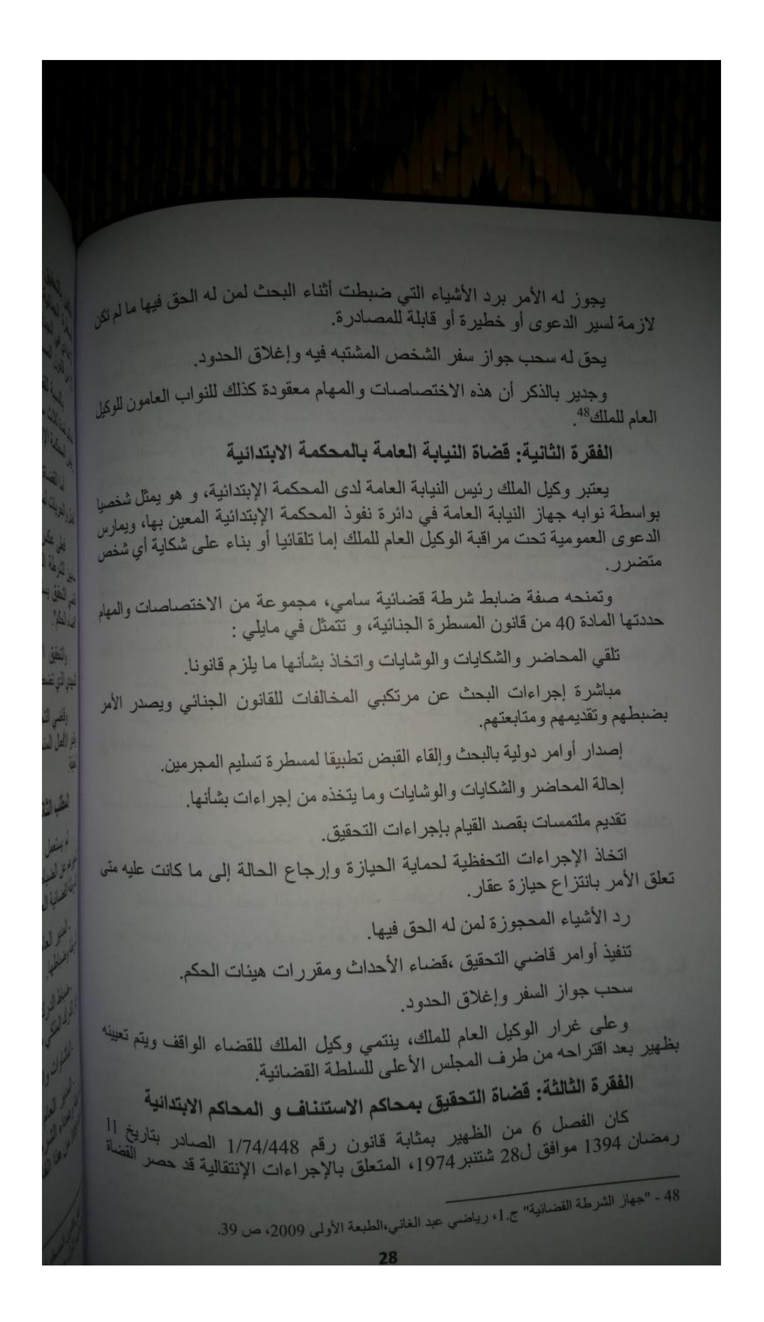
إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض تطبيقا لمسطرة تسليم المجرمين.

إرجاع الحيازة إلى ما كانت عليه كلما تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم.

45- يطلق لفض القضاء الجالس على قضاة الحكم الذين يمارسون الحكم والبت في القضايا التي تعرض عليهم وذلك بالفصل فيها وإصدار الأحكام بشأنها باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

46 - القضاء الواقف يطلق على صنف من القضاة ينتمون إلى النيابة العامة لا يصدرون أحكام بل يقومون بمجموعة من المهام والإجراءات تتصل في أغلبها بالدعوى العمومية ووظيفتهم الأساسية تقتصر على تمثيل المجتمع أمام المحاكم التي ينتمون إليها، فهم يمارسون باسم المجتمع حق المطالبة بإيقاع العقاب على المخالفين للقانون الجنائي أمام المحاكم الزجرية.
"دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وتوثيق المساطر"عبد اللطيف بوحموش، الطبعة الأولى(2010)، مطبعة الأمنية الرباط، ص 80،81.

47 - "الشرطة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية"،محمد مرزوكي، الطبعة الأولى 2007، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.ص 23.



يجوز له الأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يحق له سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود.

وجدير بالذكر أن هذه الاختصاصات والمهام معقودة كذلك للنواب العامون للوكيل العام للملك[48].

الفقرة الثانية: قضاة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية

يعتبر وكيل الملك رئيس النيابة العامة لدى المحكمة الإبتدائية، و هو يمثل شخصيا بواسطة نوابه جهاز النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الإبتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

وتمنحه صفة ضابط شرطة قضائية سامي، مجموعة من الاختصاصات والمهام حددتها المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية، و تتمثل في مايلي :

تلقي المحاضر والشكايات والوشايات واتخاذ بشأنها ما يلزم قانونا.

مباشرة إجراءات البحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض تطبيقا لمسطرة تسليم المجرمين.

إحالة المحاضر والشكايات والوشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها.

تقديم ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه متى تعلق الأمر بانتزاع حيازة عقار.

رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها.

تنفيذ أوامر قاضي التحقيق ،قضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

سحب جواز السفر وإغلاق الحدود.

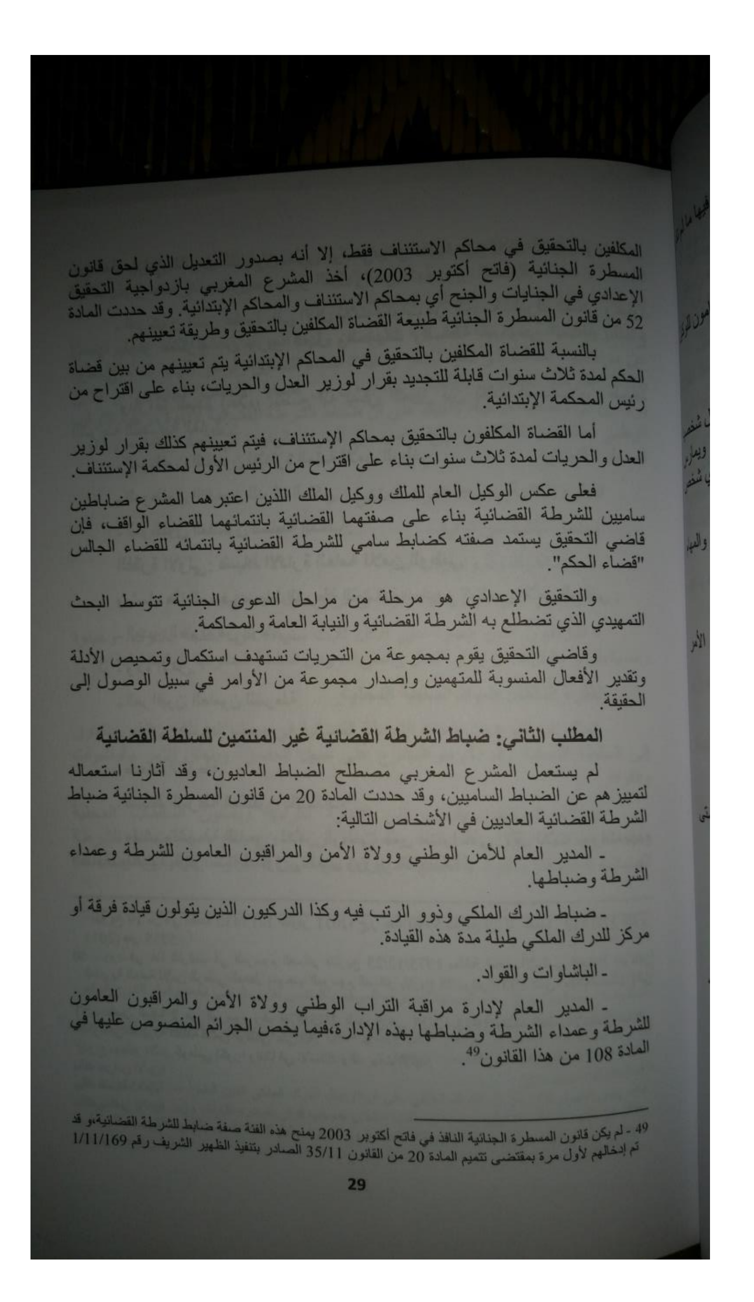
وعلى غرار الوكيل العام للملك، ينتمي وكيل الملك للقضاء الواقف ويتم تعيينه بظهير بعد اقتراحه من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفقرة الثالثة: قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية

كان الفصل 6 من الظهير بمثابة قانون رقم 1/74/448 الصادر بتاريخ 11 رمضان 1394 موافق لـ28 شتنبر 1974، المتعلق بالإجراءات الإنتقالية قد حصر القضاة

48 - "جهاز الشرطة القضائية" ج.1، رياضي عبد الغاني،الطبعة الأولى 2009، ص 39.

28



المكلفين بالتحقيق في محاكم الاستئناف فقط، إلا أنه بصدور التعديل الذي لحق قانون المسطرة الجنائية (فاتح أكتوبر 2003)، أخذ المشرع المغربي بازدواجية التحقيق الإعدادي في الجنايات والجنح أي بمحاكم الاستئناف والمحاكم الإبتدائية. وقد حددت المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية طبيعة القضاة المكلفين بالتحقيق وطريقة تعيينهم.

بالنسبة للقضاة المكلفين بالتحقيق في المحاكم الإبتدائية يتم تعيينهم من بين قضاة الحكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل والحريات، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الإبتدائية.

أما القضاة المكلفون بالتحقيق بمحاكم الإستئناف، فيتم تعيينهم كذلك بقرار لوزير العدل والحريات لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف.

فعلى عكس الوكيل العام للملك ووكيل الملك اللذين اعتبرهما المشرع ضاباطين سامیین للشرطة القضائية بناء على صفتهما القضائية بانتمائهما للقضاء الواقف، فإن قاضي التحقيق يستمد صفته كضابط سامي للشرطة القضائية بانتمائه للقضاء الجالس "قضاء الحكم".

والتحقيق الإعدادي هو مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية تتوسط البحث التمهيدي الذي تضطلع به الشرطة القضائية والنيابة العامة والمحاكمة.

وقاضي التحقيق يقوم بمجموعة من التحريات تستهدف استكمال وتمحيص الأدلة وتقدير الأفعال المنسوبة للمتهمين وإصدار مجموعة من الأوامر في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية غير المنتمين للسلطة القضائية

لم يستعمل المشرع المغربي مصطلح الضباط العاديون، وقد آثارنا استعماله لتمييزهم عن الضباط الساميين، وقد حددت المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية ضباط الشرطة القضائية العاديين في الأشخاص التالية:

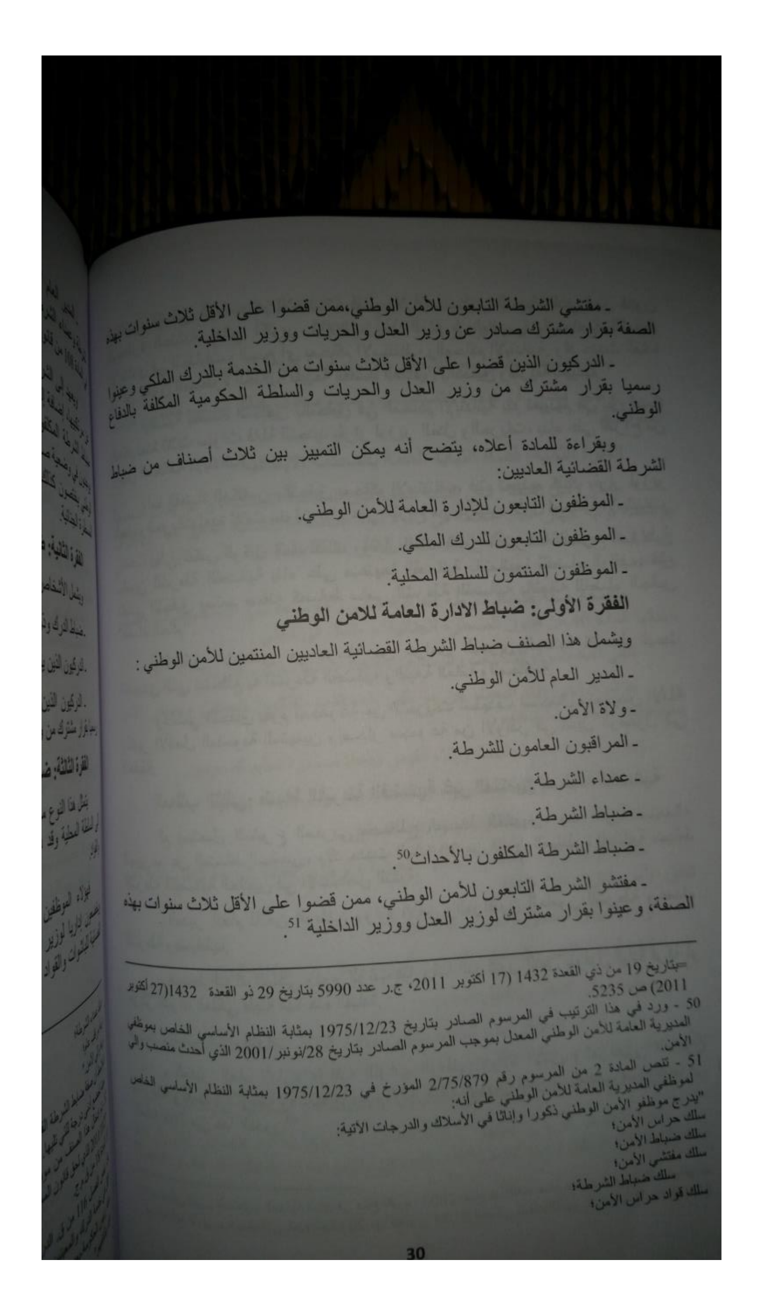
- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها.

- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة.

- الباشاوات والقواد.

- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة،فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون[49].

49 - لم يكن قانون المسطرة الجنائية النافذ في فاتح أكتوبر 2003 يمنح هذه الفئة صفة ضابط للشرطة القضائية،و قد تم إدخالهم لأول مرة بمقتضى تتميم المادة 20 من القانون 35/11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/11/169



- مفتشي الشرطة التابعون للأمن الوطني،ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر عن وزير العدل والحريات ووزير الداخلية.

- الدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا رسميا بقرار مشترك من وزير العدل والحريات والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

وبقراءة للمادة أعلاه، يتضح أنه يمكن التمييز بين ثلاث أصناف من ضباط الشرطة القضائية العاديين:

- الموظفون التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني.
- الموظفون التابعون للدرك الملكي.
- الموظفون المنتمون للسلطة المحلية.

الفقرة الأولى: ضباط الادارة العامة للامن الوطني

ويشمل هذا الصنف ضباط الشرطة القضائية العاديين المنتمين للأمن الوطني :

- المدير العام للأمن الوطني.
- ولاة الأمن.
- المراقبون العامون للشرطة.
- عمداء الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ضباط الشرطة المكلفون بالأحداث[50].
- مفتشو الشرطة التابعون للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة، وعينوا بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية[51].

=بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432(27 أكتوبر 2011) ص 5235.

50 - ورد في هذا الترتيب في المرسوم الصادر بتاريخ 1975/12/23 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني المعدل بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 28/نونبر/2001 الذي أحدث منصب والي الأمن.

51 - تنص المادة 2 من المرسوم رقم 2/75/879 المؤرخ في 1975/12/23 بمثابة النظام الأساسي الخاص لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني على أنه:
"يدرج موظفو الأمن الوطني ذكورا وإناثا في الأسلاك والدرجات الآتية:
سلك حراس الأمن؛
سلك ضباط الأمن؛
سلك مفتشي الأمن؛
سلك ضباط الشرطة؛
سلك قواد حراس الأمن؛

30

ـ المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية[52].

ويعهد إلى الشرطة القضائية التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، إضافة إلى تنفيذ أوامر وانابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة[53]، فإن ضباط الشرطة المكلفون بالأحداث يختصون في قضايا الأحداث الجانحين أو الذين يوجدون في وضعية صعبة، ناهيك على أن ضباط الشرطة القضائية لإدارة مراقبة التراب الوطني يختصون كذلك في نوع خاص من الجرائم الواردة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: ضباط الدرك الملكي

ويشمل الأشخاص الآتية :

ـ ضباط الدرك وذووا الرتب فيه.

ـ الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز طيلة مدة القيادة.

ـ الدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك، وعينوا رسميا بقرار مشترك من وزير العدل والحريات ومن السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع[54].

الفقرة الثالثة: ضباط السلطة المحلية

يتمثل هذا النوع من ضباط الشرطة القضائية في صنف الموظفين، الذين ينتمون إلى السلطة المحلية وقد ذكرهم المشرع على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بالباشوات والقواد.

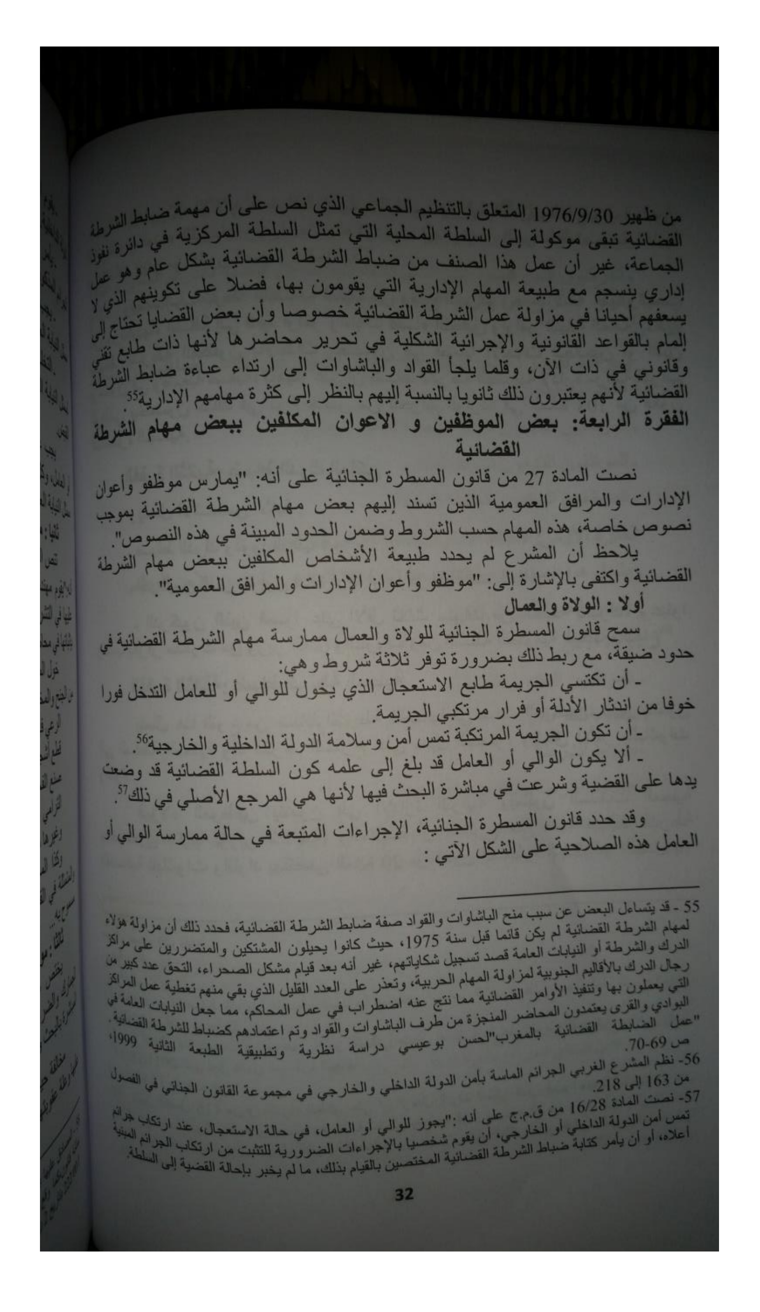
فهؤلاء الموظفين ينتمون إلى الإدارة الترابية ويمثلون السلطات المحلية ويخضعون إداريا لوزير الداخلية، والملاحظ أن المشرع منح صفة ضابط الشرطة القضائية للباشوات والقواد بمقتضى المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية،و الفصل 14

=سلك عمداء الشرطة؛
درجة مراقب عام؛
درجة والي الأمن."
والملاحظ أن صفة ضابط الشرطة القضائية الممنوحة للموظفين المنتمين للأمن الوطني تخضع لسلم التدرج المهني، حيث تخضع أدنى درجة للتي تليها.

52 - تم إدخال هذا الصنف من موظفي الأمن الوطني ضمن أصناف ضباط الشرطة القضائية بمقتضى تعديل 2011/10/27 الذي لحق قانون المسطرة الجنائية.

53- المادة 18 من ق.م.ج.

54- ينص الفصل 116 من ق. الدرك الملكي على أن:"رجال الدرك الملكي الذين قضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل في خدمة الدرك والمعينين رسميا بعد تأدية امتحان بموجب قرار يصدره كل من وزير الدفاع الوطني-حل محله رئيس الحكومة-يعدون ضباطا للشرطة القضائية ويساعدون وكيل الملك المقيم بالدائرة التي يمارسون فيها عادة وظائفهم."



من ظهير 1976/9/30 المتعلق بالتنظيم الجماعي الذي نص على أن مهمة ضابط الشرطة القضائية تبقى موكولة إلى السلطة المحلية التي تمثل السلطة المركزية في دائرة نفوذ الجماعة، غير أن عمل هذا الصنف من ضباط الشرطة القضائية بشكل عام وهو عمل إداري ينسجم مع طبيعة المهام الإدارية التي يقومون بها، فضلا على تكوينهم الذي لا يسعفهم أحيانا في مزاولة عمل الشرطة القضائية خصوصا وأن بعض القضايا تحتاج إلى إلمام بالقواعد القانونية والإجرائية الشكلية في تحرير محاضرها لأنها ذات طابع تقني وقانوني في ذات الآن، وقلما يلجأ القواد والباشاوات إلى ارتداء عباءة ضابط الشرطة القضائية لأنهم يعتبرون ذلك ثانويا بالنسبة إليهم بالنظر إلى كثرة مهامهم الإدارية[55].

الفقرة الرابعة: بعض الموظفين و الاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية

نصت المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص".

يلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الأشخاص المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية واكتفى بالإشارة إلى: "موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية".

أولا : الولاة والعمال

سمح قانون المسطرة الجنائية للولاة والعمال ممارسة مهام الشرطة القضائية في حدود ضيقة، مع ربط ذلك بضرورة توفر ثلاثة شروط وهي:

- أن تكتسي الجريمة طابع الاستعجال الذي يخول للوالي أو للعامل التدخل فورا خوفا من اندثار الأدلة أو فرار مرتكبي الجريمة.
- أن تكون الجريمة المرتكبة تمس أمن وسلامة الدولة الداخلية والخارجية[56].
- ألا يكون الوالي أو العامل قد بلغ إلى علمه كون السلطة القضائية قد وضعت يدها على القضية وشرعت في مباشرة البحث فيها لأنها هي المرجع الأصلي في ذلك[57].

وقد حدد قانون المسطرة الجنائية، الإجراءات المتبعة في حالة ممارسة الوالي أو العامل هذه الصلاحية على الشكل الآتي :

---

55 - قد يتساءل البعض عن سبب منح الباشاوات والقواد صفة ضابط الشرطة القضائية، فحدد ذلك أن مزاولة هؤلاء لمهام الشرطة القضائية لم يكن قائما قبل سنة 1975، حيث كانوا يحيلون المشتكين والمتضررين على مراكز الدرك والشرطة أو النيابات العامة قصد تسجيل شكاياتهم، غير أنه بعد قيام مشكل الصحراء، التحق عدد كبير من رجال الدرك بالأقاليم الجنوبية لمزاولة المهام الحربية، وتعذر على العدد القليل الذي بقي منهم تغطية عمل المراكز التي يعملون بها وتنفيذ الأوامر القضائية مما نتج عنه اضطراب في عمل المحاكم، مما جعل النيابات العامة في البوادي والقرى يعتمدون المحاضر المنجزة من طرف الباشاوات والقواد وتم اعتمادهم كضباط للشرطة القضائية. "عمل الضابطة القضائية بالمغرب"الحسن بوعيسي دراسة نظرية وتطبيقية الطبعة الثانية 1999، ص 69-70.

56- نظم المشرع المغربي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في مجموعة القانون الجنائي في الفصول من 163 إلى 218.

57- نصت المادة 16/28 من ق.م.ج على أنه :"يجوز للوالي أو العامل، في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصيا بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه، أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة.

32

- يقوم الوالي أو العامل شخصيا بالتثبت من ارتكاب الجريمة الماسة بأمن وسلامة الدولة الداخلية.

- يأمر الشرطة القضائية كتابة بالقيام بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المذكورة ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

- يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله هذا الحق أن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

- التخلي عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات لممثل النيابة العامة ويوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل، وكل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز أن يمتثل لتلك الأوامر وأن يخبر فورا ممثل النيابة العامة المختص.

ثانيا : موظفو إدارة المياه والغابات

تنص المادة 26 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات أنه:"يقوم مهندسو ومأمور المياه والغابات بالبحث عن الجنح والمخالفات المنصوص عليها في التشريع المطبق في ميدان الغابات والصيد البري والصيد في المياه الإقليمية بإثباتها في محاضر"

خول المشرع المغربي لمهندسي ومأموري المياه والغابات بالبحث في نوع خاص من الجنح والمخالفات التي تدخل ضمن اختصاصهم النوعي والمحلي مثل :

الرعي في مكان ممنوع.

قطع أشجار الغابة بدون رخصة.

صنع الفحم الحجري بدون رخصة.

الترامي على الملك الغابوي.

وغيرها من المخالفات المتنوعة والمتعلقة بالمياه والغابات.

وكذا المخالفات التي نظمها ظهير 21 يوليوز 1923 المتعلقة بمراقبة الصيد والمتمثلة في القنص بالوسائل الممنوعة أو القنص أثناء الليل أو القنص في وقت غير مسموح به...

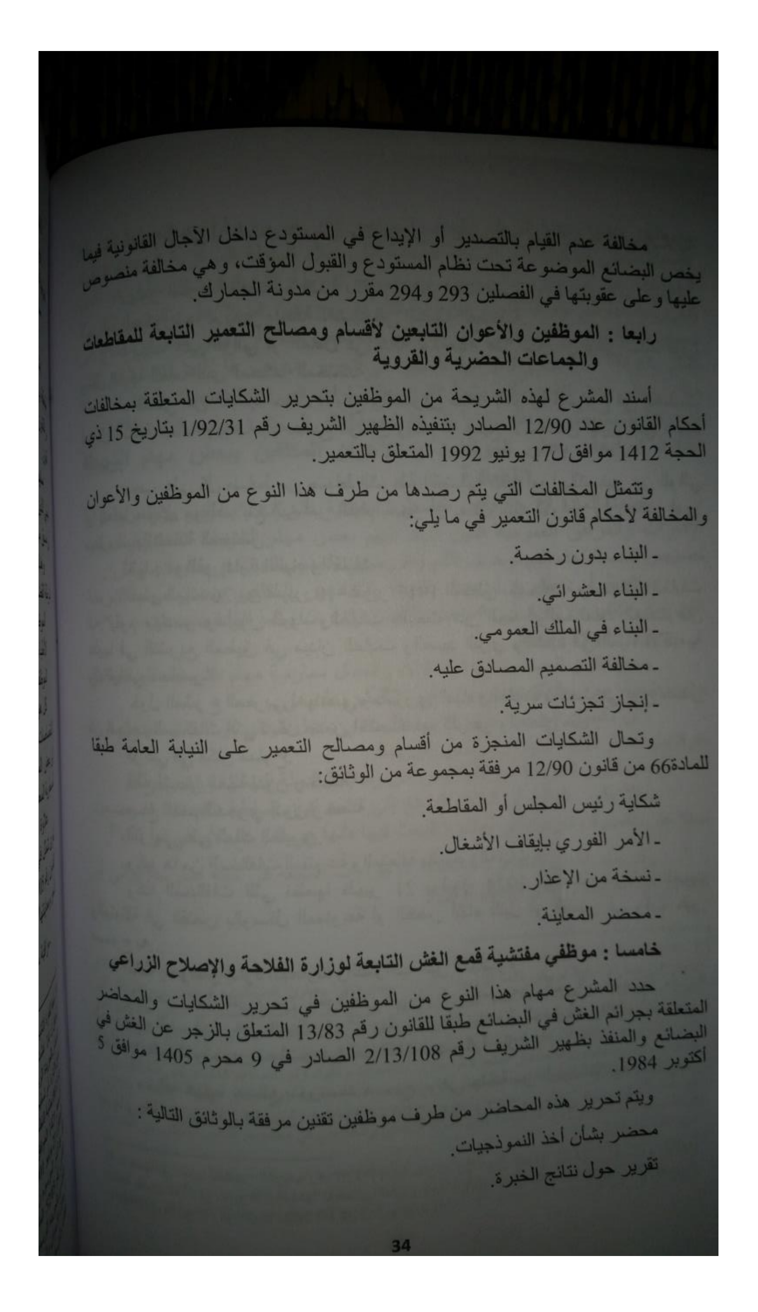
ثالثا : موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

يختص هذا النوع من الموظفين في نوع خاص من الجرائم نظمتها مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. [58] ويقوم موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالبحث وتحرير محاضر في المخالفات الجمركية مثل:

مخالفة حيازة بضائع بدون سند صحيح، وهي جنحة من الطبقة الثانية منصوص عليها وعلة عقوبتها في الفصول عدد:221 و280 و281 و282 من نفس المدونة؛

---

58 - المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 11/77/330 بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق ل 4 أكتوبر 1977 بمثابة قانون،كما وقع تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم 99/02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 222/00/1 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 الموافق ل 5 يونيو 2000.



مخالفة عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الآجال القانونية فيما يخص البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع والقبول المؤقت، وهي مخالفة منصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 293 و294 مقرر من مدونة الجمارك.

رابعا : الموظفين والأعوان التابعين لأقسام ومصالح التعمير التابعة للمقاطعات والجماعات الحضرية والقروية

أسند المشرع لهذه الشريحة من الموظفين بتحرير الشكايات المتعلقة بمخالفات أحكام القانون عدد 12/90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/92/31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 موافق ل17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير.

وتتمثل المخالفات التي يتم رصدها من طرف هذا النوع من الموظفين والأعوان والمخالفة لأحكام قانون التعمير في ما يلي:

- البناء بدون رخصة.
- البناء العشوائي.
- البناء في الملك العمومي.
- مخالفة التصميم المصادق عليه.
- إنجاز تجزئات سرية.

وتحال الشكايات المنجزة من أقسام ومصالح التعمير على النيابة العامة طبقا للمادة66 من قانون 12/90 مرفقة بمجموعة من الوثائق:

شكاية رئيس المجلس أو المقاطعة.

- الأمر الفوري بإيقاف الأشغال.
- نسخة من الإعذار.
- محضر المعاينة.

خامسا : موظفي مفتشية قمع الغش التابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

حدد المشرع مهام هذا النوع من الموظفين في تحرير الشكايات والمحاضر المتعلقة بجرائم الغش في البضائع طبقا للقانون رقم 13/83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والمنفذ بظهير الشريف رقم 2/13/108 الصادر في 9 محرم 1405 موافق 5 أكتوبر 1984.

ويتم تحرير هذه المحاضر من طرف موظفين تقنين مرفقة بالوثائق التالية :

محضر بشأن أخذ النموذجيات.

تقرير حول نتائج الخبرة.

لائحة السوابق العدلية.

ويحال هذا النوع من المحاضر على النيابة العامة المختصة قصد تحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين.

سادسا : مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي التابعين للمندوبية الإقليمية للتشغيل بالعملات

بشأن المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص هؤلاء الموظفين مثل المخالفات المتعلقة بإغلاق المؤسسات والشركات بدون إذن مسبق المنصوص عليها في المادة 69 من القانون رقم 99/65 المتعلق بمدونة الشغل والمعاقب عليها بمقتضى المادة 78 من نفس القانون .

سابعا : المناديب الجهويين المتواجدين على مستوى المندوبيات الجهوية للتكوين المهني الذين يختصون بتحرير المحاضر المتعلقة ببعض المخالفات كتسريح العمال بدون إذن مسبق من عامل المدينة أو الإقليم. [59]

وهناك أيضا مجموعة من الموظفين العموميين يقومون ببعض أعمال ضباط الشرطة القضائية في حدود اختصاصا تهم بمقتضى نصوص خاصة مثل:

الموظفين التابعين لأقسام الشؤون الإقتصادية التابعة للعمالات.

الأطباء البيطريين التابعين للمصالح البيطرية بالمحاجز الحضرية.

الموظفين العاملين بمصالح حفظ الصحة التابعين للعملات.

كل هؤلاء الموظفين والأعوان يقومون ببعض مهام الشرطة القضائية في حدود الاختصاصات الموكولة لهم بمقتضى نصوص خاصة، ويتضح أن اختصاصهم ينصرف إلى بعض المخالفات البسيطة الفنية والخاصة والتي لا تحتاج إلى تلك الإجراءات المسطرية المعقدة عادة التي يتطلبها من الجرائم الأخرى.

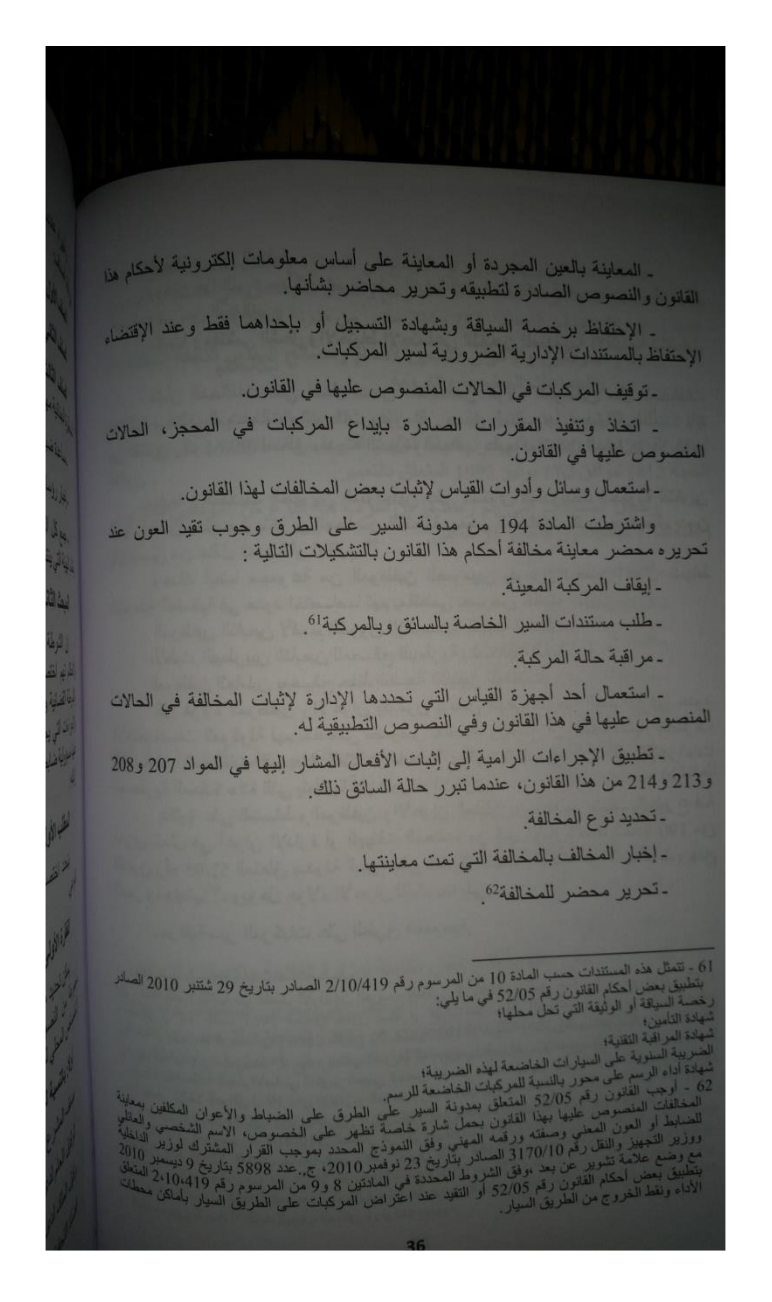
علاوة على الضباط والموظفين والأعوان المذكورين أعلاه، أضاف المشرع فئة أخرى تتمثل في أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة طبقا للمادة 190 من القانون رقم 52/05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ،كلفت بالبحث عن المخالفات وجنح السير ومعاينتها[60]، ويؤهل هؤلاء الأعوان للقيام بما يلي:

- مراقبة سير المركبات على الطرق العمومية.

---

59 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 314/66 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1387 الموافق ل 14 غشت 1967 المتعلق بقانون استمرار نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية وفصل عمالها والصادر بالجريدة الرسمية رقم 2860 بتاريخ 23 غشت 1967،أو مخالفة إغلاق إحدى المؤسسات بدون إشعار مسبق للإدارة ،أو تسليم شهادة أو دبلوم يستفي الشروط المنصوص عليها قانونا والنصوص التنظيمية طبقا للقانون رقم 00/13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/00/207 بتاريخ 15 صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000،و المرسوم رقم 1/00/1018 الصادر في 28 ربيع الأول سنة 1422 الموافق ل 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 00/13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص

60 - وقد أشار المرسوم رقم 2/10/419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29شتنبر2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52/05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 30 شتنبر 2010، ص4426 ،في المادتين الخامسة والسادسة على أن هؤلاء الأعوان والهيئات المعتمدة سيتم تكليفهم من قبل وزير التجهيز والنقل الذي سيصدر قرارا يحدد بموجبه كيفيات وشروط منح الاعتماد للهيئات المذكورة وتوقيفه وسحبه.



- المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها.

- الإحتفاظ برخصة السياقة وبشهادة التسجيل أو بإحداهما فقط وعند الإقتضاء الإحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات.

- توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون.

- اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المحجز، الحالات المنصوص عليها في القانون.

- استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون.

واشترطت المادة 194 من مدونة السير على الطرق وجوب تقيد العون عند تحريره محضر معاينة مخالفة أحكام هذا القانون بالتشكيلات التالية :

- إيقاف المركبة المعينة.
- طلب مستندات السير الخاصة بالسائق وبالمركبة[61].
- مراقبة حالة المركبة.
- استعمال أحد أجهزة القياس التي تحددها الإدارة لإثبات المخالفة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التطبيقية له.
- تطبيق الإجراءات الرامية إلى إثبات الأفعال المشار إليها في المواد 207 و208 و213 و214 من هذا القانون، عندما تبرر حالة السائق ذلك.
- تحديد نوع المخالفة.
- إخبار المخالف بالمخالفة التي تمت معاينتها.
- تحرير محضر للمخالفة[62].

---

61 - تتمثل هذه المستندات حسب المادة 10 من المرسوم رقم 2/10/419 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 الصادر بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52/05 في ما يلي:
رخصة السياقة أو الوثيقة التي تحل محلها؛
شهادة التأمين؛
شهادة المراقبة التقنية؛
الضريبة السنوية على السيارات الخاضعة لهذه الضريبة؛
شهادة أداء الرسم على محور بالنسبة للمركبات الخاضعة للرسم.

62 - أوجب القانون رقم 52/05 المتعلق بمدونة السير على الطرق على الضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون بحمل شارة خاصة تظهر على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي للضابط أو العون المعني وصفته ورقمه المهني وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل رقم 3170/10 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010، ج.ر.عدد 5898 بتاريخ 9 ديسمبر 2010 مع وضع علامة تشوير عن بعد ،وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و9 من المرسوم رقم 2،10،419 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52/05 أو التقيد عند اعتراض المركبات على الطريق السيار بأماكن محطات الأداء ونقط الخروج من الطريق السيار.

36

وأخيرا، حددت المادة 25 من قانون المسطرة الجبائية، أعوان الشرطة القضائية في ثلاث أصناف:

الصنف الأول : ينتمي إلى الأمن الوطني.

الصنف الثاني: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

الصنف الثالث: ينتمي إلى رجال السلطة المحلية وقد حددت المادة 26 من قانون المسطرة الجنائية مهامهم فيما يلي :

- مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم.
- إخبار رؤسائهم المباشرين بجمع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم.
- جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

المبحث الثاني: ضباط الشرطة القضائية:الاختصاص و المسؤولية

إن الشرطة القضائية أثناء ممارستها مهامها تحكمها مجموعة من القواعد والأحكام تهم اختصاصها المكاني، فضلا عن كيفية ممارسة اختصاصها النوعي، والشرطة القضائية وهي تقوم بالأعمال المنوطة بها تكون مقيدة بمجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب أن تسلكها تحت طائلة مجموعة من الجزاءات القانونية تترتب عليها مسؤولية ضابط الشرطة القضائية والتي تختلف باختلاف نوعية وطبيعة الخطأ الذي ارتكبه.

المطلب الأول : اختصاص ضباط الشرطة القضائية

يتحدد اختصاص الشرطة القضائية في الإختصاص المكاني والإختصاص النوعي.

الفقرة الأولى: الإختصاص المكاني

يمكن تحديد ملامح الإختصاص المكاني للشرطة القضائية من خلال تتبع وقراءة مجموعة من النصوص القانونية الواردة بقانون المسطرة الجنائية والتي حددت الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية السامين والعاديين.

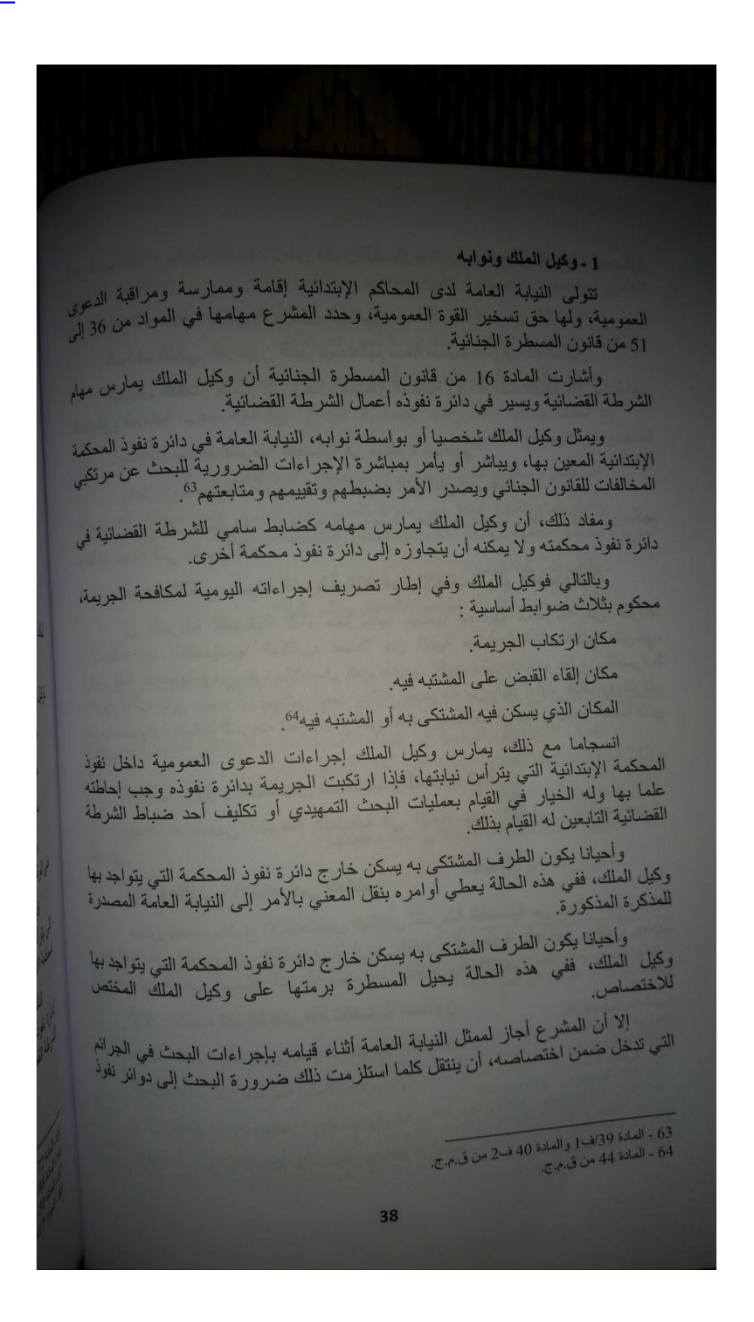
أولا: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية السامون

صنف المشرع المغربي ضباط الشرطة القضائية في :

الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ونوابه.

وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ونوابه.

قضاة التحقيق بالمحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف.



1 - وكيل الملك ونوابه

تتولى النيابة العامة لدى المحاكم الإبتدائية إقامة وممارسة ومراقبة الدعوى العمومية، ولها حق تسخير القوة العمومية، وحدد المشرع مهامها في المواد من 36 إلى 51 من قانون المسطرة الجنائية.

وأشارت المادة 16 من قانون المسطرة الجنائية أن وكيل الملك يمارس مهام الشرطة القضائية ويسير في دائرة نفوذه أعمال الشرطة القضائية.

ويمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه، النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الإبتدائية المعين بها، ويباشر أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقييمهم ومتابعتهم[63].

ومفاد ذلك، أن وكيل الملك يمارس مهامه كضابط سامي للشرطة القضائية في دائرة نفوذ محكمته ولا يمكنه أن يتجاوزه إلى دائرة نفوذ محكمة أخرى.

وبالتالي فوكيل الملك وفي إطار تصريف إجراءاته اليومية لمكافحة الجريمة، محكوم بثلاث ضوابط أساسية :

مكان ارتكاب الجريمة.

مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه.

المكان الذي يسكن فيه المشتكى به أو المشتبه فيه[64].

انسجاما مع ذلك، يمارس وكيل الملك إجراءات الدعوى العمومية داخل نفوذ المحكمة الإبتدائية التي يترأس نيابتها، فإذا ارتكبت الجريمة بدائرة نفوذه وجب إحاطته علما بها وله الخيار في القيام بعمليات البحث التمهيدي أو تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية التابعين له القيام بذلك.

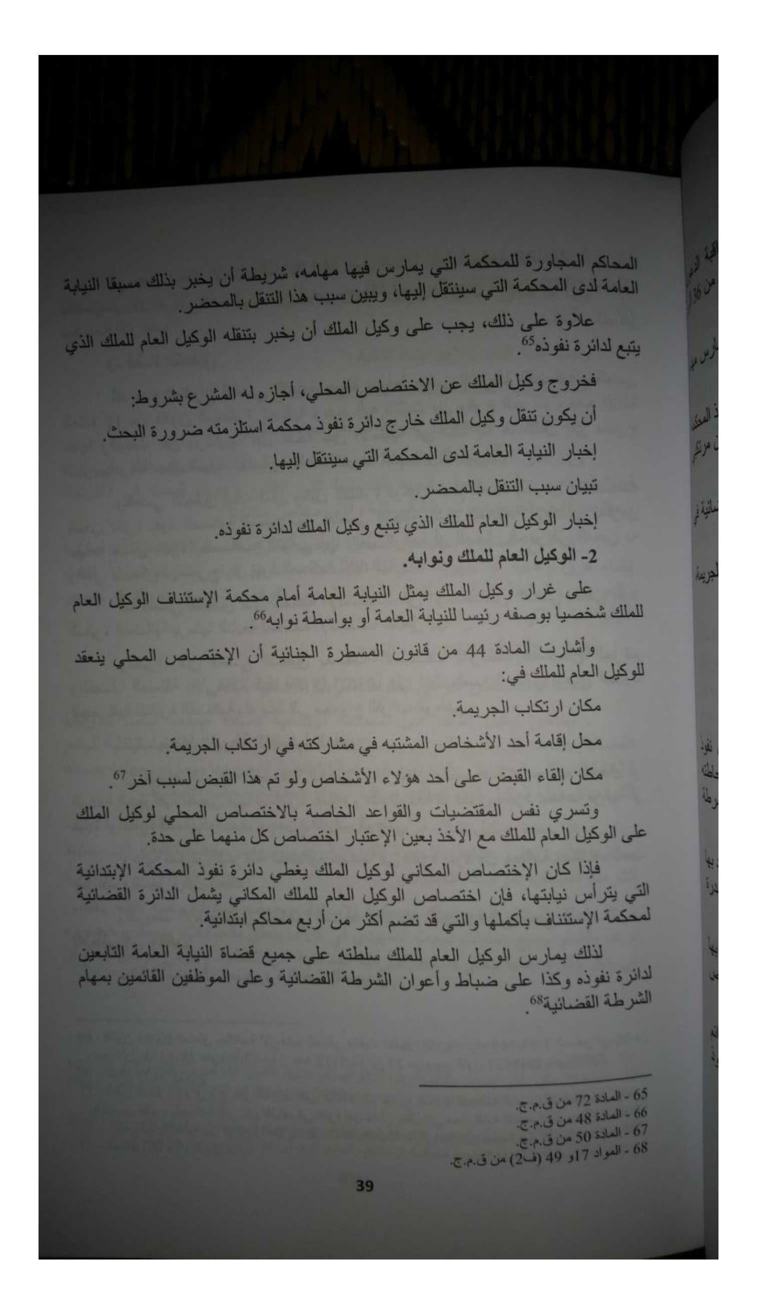
وأحيانا يكون الطرف المشتكى به يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة التي يتواجد بها وكيل الملك، ففي هذه الحالة يعطي أوامره بنقل المعني بالأمر إلى النيابة العامة المصدرة للمذكرة المذكورة.

وأحيانا يكون الطرف المشتكى به يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة التي يتواجد بها وكيل الملك، ففي هذه الحالة يحيل المسطرة برمتها على وكيل الملك المختص للاختصاص.

إلا أن المشرع أجاز لممثل النيابة العامة أثناء قيامه بإجراءات البحث في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ

63 - المادة 39/ف1 والمادة 40 ف2 من ق.م.ج.
64 - المادة 44 من ق.م.ج.

38



المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقا النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه[65].

فخروج وكيل الملك عن الاختصاص المحلي، أجازه له المشرع بشروط:

أن يكون تنقل وكيل الملك خارج دائرة نفوذ محكمة استلزمته ضرورة البحث.

إخبار النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها.

تبيان سبب التنقل بالمحضر.

إخبار الوكيل العام للملك الذي يتبع وكيل الملك لدائرة نفوذه.

2- الوكيل العام للملك ونوابه.

على غرار وكيل الملك يمثل النيابة العامة أمام محكمة الإستئناف الوكيل العام للملك شخصيا بوصفه رئيسا للنيابة العامة أو بواسطة نوابه[66].

وأشارت المادة 44 من قانون المسطرة الجنائية أن الإختصاص المحلي ينعقد للوكيل العام للملك في:

مكان ارتكاب الجريمة.

محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكاب الجريمة.

مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر[67].

وتسري نفس المقتضيات والقواعد الخاصة بالاختصاص المحلي لوكيل الملك على الوكيل العام للملك مع الأخذ بعين الإعتبار اختصاص كل منهما على حدة.

فإذا كان الإختصاص المكاني لوكيل الملك يغطي دائرة نفوذ المحكمة الإبتدائية التي يترأس نيابتها، فإن اختصاص الوكيل العام للملك المكاني يشمل الدائرة القضائية لمحكمة الإستئناف بأكملها والتي قد تضم أكثر من أربع محاكم ابتدائية.

لذلك يمارس الوكيل العام للملك سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية[68].

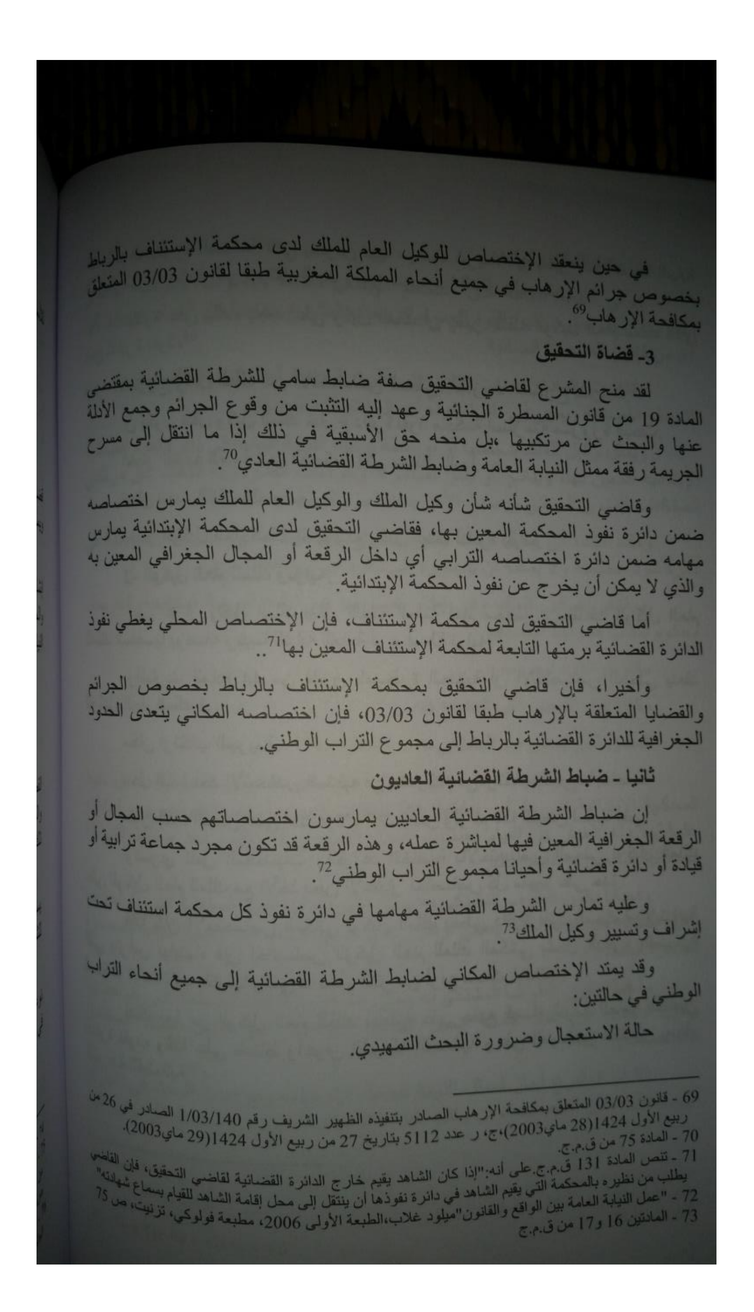
---

65 - المادة 72 من ق.م.ج.

66 - المادة 48 من ق.م.ج.

67 - المادة 50 من ق.م.ج.

68 - المواد 17و 49 (ف2) من ق.م.ج.



في حين ينعقد الإختصاص للوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط بخصوص جرائم الإرهاب في جميع أنحاء المملكة المغربية طبقا لقانون 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[69].

3- قضاة التحقيق

لقد منح المشرع لقاضي التحقيق صفة ضابط سامي للشرطة القضائية بمقتضى المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية وعهد إليه التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ،بل منحه حق الأسبقية في ذلك إذا ما انتقل إلى مسرح الجريمة رفقة ممثل النيابة العامة وضابط الشرطة القضائية العادي[70].

وقاضي التحقيق شأنه شأن وكيل الملك والوكيل العام للملك يمارس اختصاصه ضمن دائرة نفوذ المحكمة المعين بها، فقاضي التحقيق لدى المحكمة الإبتدائية يمارس مهامه ضمن دائرة اختصاصه الترابي أي داخل الرقعة أو المجال الجغرافي المعين به والذي لا يمكن أن يخرج عن نفوذ المحكمة الإبتدائية.

أما قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف، فإن الإختصاص المحلي يغطي نفوذ الدائرة القضائية برمتها التابعة لمحكمة الإستئناف المعين بها[71]..

وأخيرا، فإن قاضي التحقيق بمحكمة الإستئناف بالرباط بخصوص الجرائم والقضايا المتعلقة بالإرهاب طبقا لقانون 03/03، فإن اختصاصه المكاني يتعدى الحدود الجغرافية للدائرة القضائية بالرباط إلى مجموع التراب الوطني.

ثانيا - ضباط الشرطة القضائية العاديون

إن ضباط الشرطة القضائية العاديين يمارسون اختصاصاتهم حسب المجال أو الرقعة الجغرافية المعين فيها لمباشرة عمله، وهذه الرقعة قد تكون مجرد جماعة ترابية أو قيادة أو دائرة قضائية وأحيانا مجموع التراب الوطني[72].

وعليه تمارس الشرطة القضائية مهامها في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت إشراف وتسيير وكيل الملك[73].

وقد يمتد الإختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية إلى جميع أنحاء التراب الوطني في حالتين:

حالة الاستعجال وضرورة البحث التمهيدي.

---

69 - قانون 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/03/140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424(28 ماي2003)،ج، ر عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424(29 ماي2003).

70 - المادة 75 من ق.م.ج.

71 - تنص المادة 131 ق.م.ج.على أنه:"إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق، فإن القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته"

72 - "عمل النيابة العامة بين الواقع والقانون"ميلود غلاب،الطبعة الأولى 2006، مطبعة فولوكي، تزنيت، ص 75

73 - المادتين 16 و17 من ق.م.ج

أو إذا طلبت منهم السلطة القضائية أو العمومية ذلك.

وإذا ما تجاوز ضابط الشرطة القضائية حدوده الترابية التي يزاول فيها وظائفه للأسباب أعلاه.

وجب عليه التقيد بالإجراءات التالية :

إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال.

تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

وإذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها، ويمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية وأكثر مختص مكانيا[74].

وقد منح المشرع بمقتضى التعديل الجديد لقانون المسطرة الجنائية[75]، إمكانية إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية،بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والحريات والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة، وتخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية كالتالي :

- يختص وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بالنسبة للجنح والمخالفات التي تقع داخل دائرة نفوذ المحكمة الإبتدائية المعين بها ويمارس مهامه بصفته تلك تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف[76].

وإذا حضر وكيل الملك أو من ينوب عنه مسرح الجريمة في حالة ارتكاب جنحة يستلزم الأمر تخلي ضابط الشرطة القضائية عليها، ويمكن أيضا تكليف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

- أما الوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بصفته ضابطا ساميا ،فإنه يختص نوعيا بالقيام بجميع عمليات البحث التمهيدي في كل ما يتعلق بالجنايات، ويستلزم حضوره في حال وقوع جناية تخلي ضابط الشرطة القضائية عن العملية، ويتولى الوكيل العام أو

---

74 - المادة22 من ق.م.ج.

75 - المادة 22 مكرر التي أضيفت بالقانون رقم35/11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/11/169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17أكتوبر2011) ج، ر، عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر2011) ص5235.

76 - تنص المادة 17من ق.م.ج"توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة إستئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب".

من ينوب عنه كل أعمال الشرطة القضائية المتعلقة بالبحث التمهيدي ما لم يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك[77].

- أما بخصوص قضاة التحقيق، وبناء على تواجدهم بالمحاكم الإبتدائية وبمحاكم الإستئناف، يختص النوع الأول بالنظر في نوع خاص من الجنح، في حين يختص الصنف الثاني بالتحقيق في الجنايات، وقياسا على هذا الإختصاص القضائي، فإن قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية يمارس مهام التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث التمهيدي في الجنح دون الجنايات تحت إشراف وكيل الملك[78].

أما قاضي التحقيق بمحكمة الإستئناف، - باعتباره ضابطا ساميا - فإنه يمارس عمليات وإجراءات البحث التمهيدي في الجنايات تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف التابع لها.

المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

نظم المشرع المغربي أحكام المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية ضمن الفصول 225، 230، 231، 446 من مجموعة القانون الجنائي.

وبذلك فإن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية قد تكون تأديبية أو جنائية أو مدنية أو إدارية، وسوف نعرض لهذه الأنواع الأربعة من المسؤوليات في الفقرات الموالية.

الفقرة الأولى: المسؤولية التأديبية

تثار مسؤولية ضباط الشرطة القضائية التأديبية بسبب إخلالهم بالتزاماتهم وعدم احترامهم لواجباتهم المهنية[79].

وقد عالج المشرع المغربي مسؤولية ضباط الشرطة القضائية التأديبية في المواد من 29 إلى 35 من قانون المسطرة الجنائية،و هي مسؤولية تترتب عن إخلال مهني وعدم احترام واجبات والتزامات الوظيفية وفق ما يقرره القانون.

وخول قانون المسطرة الجنائية للغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف حق مراقبة أعمال الشرطة القضائية وتقديرها عند إخلالهم بواجباتهم المهنية، والنظر - تبعا لذلك - في مسؤوليتهم التأديبية وتوقيع الجزاء المناسب قانونا[80].

---

77 - المادة 71 من ق.م.ج.

78 - المادة 16- ف2 من ق.م.ج،

79 - يتخذ الإخلال المهني لضباط الشرطة القضائية عدة صور منها:
التهاون والإهمال أو التقصير أو التفريط في أداء الوظيفة؛ الامتناع عن تنفيذ تعليمات الرؤساء؛ التعسف أو الشطط أثناء مزاولة المهام.

80 - تنص المادة 29 من ق.م.ج على ما يلي:
"تراقب الغرفة الجنحية لمحكمة الإستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة."
وجاء في المادة 231-ف1 من ق.م.ج:"تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:
رابعا: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون"

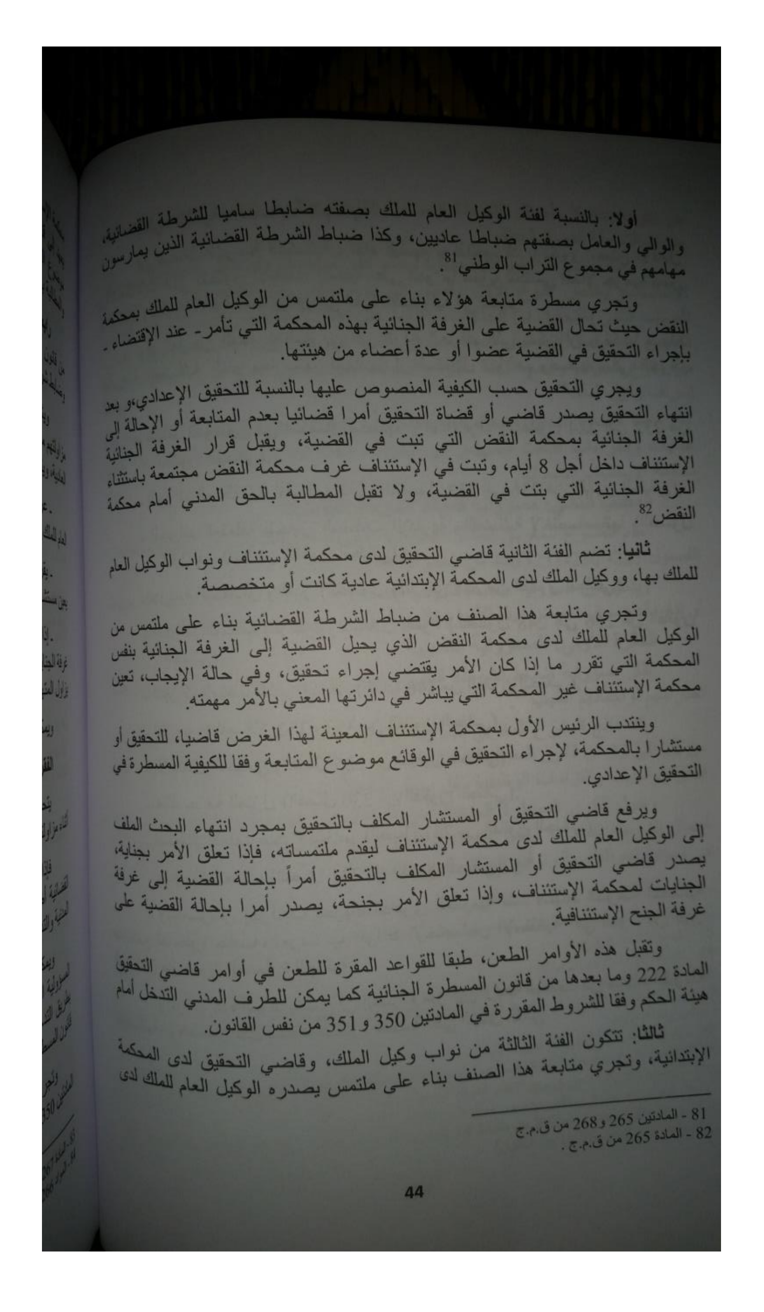
الفقرة الثانية: المساءلة الجنائية

إن ضباط الشرطة القضائية وأثناء قيامهم بوظائفهم قد يرتكبون بعض الأفعال والاخلالات التي تتجاوز الأخطاء المهنية على نحو ما سبق، لتكتسي أفعالا جرمية تمس بحريات وحقوق الأفراد مما يؤدي إلى إثارة المسؤولية في حقهم.

وقد تعرض المشرع المغربي إلى أنواع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم أو استغلال نفوذهم وصفتهم، في الجرائم التالية:

- شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد (الفصول 224 إلى 232 من القانون الجنائي).
- الجرائم المتعلقة بتواطؤ الموظفين (الفصول 233 إلى 236 من القانون الجنائي).
- الجرائم المتعلقة بتجاوز السلطات الإدارية والقضائية لاختصاصاتها (الفصول 237 إلى 240 من القانون الجنائي).
- جريمة الاختلاس والغدر (الفصول 241 إلى 247 من القانون الجنائي).
- الجرائم المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ (الفصول 248 إلى 256 من القانون الجنائي).
- الجرائم المتعلقة بالسر المهني (المادة 446 من القانون الجنائي).
- التزوير (الفصلان 352 و353 من القانون الجنائي).
- الاعتقال التحكمي (الفصل 225 من القانون الجنائي).
- هتك حرمة المنزل (الفصل 230 من القانون الجنائي).
- استعمال العنف ضد الأشخاص(الفصل 231 من القانون الجنائي).
- ممارسة التعذيب (الفصل 231 من القانون الجنائي).
- وبخصوص إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد ضباط الشرطة القضائية فتخضع لمسطرة خاصة، تعرف ب "قواعد الإختصاص الإستثنائية" في المواد من 264 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية.
- وبقراءة هذه المواد يتضح أن المشرع ميز بين أربعة أصناف من ضباط الشرطة القضائية، وخصص لكل صنف مسطرة خاصة على الشكل التالي :

43



أولا: بالنسبة لفئة الوكيل العام للملك بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية، والوالي والعامل بصفتهم ضباطا عاديين، وكذا ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في مجموع التراب الوطني[81].

وتجري مسطرة متابعة هؤلاء بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بمحكمة النقض حيث تحال القضية على الغرفة الجنائية بهذه المحكمة التي تأمر- عند الإقتضاء- بإجراء التحقيق في القضية عضوا أو عدة أعضاء من هيئتها.

ويجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق الإعدادي،و بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو الإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي تبت في القضية، ويقبل قرار الغرفة الجنائية الإستئناف داخل أجل 8 أيام، وتبت في الإستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية، ولا تقبل المطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض[82].

ثانيا: تضم الفئة الثانية قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف ونواب الوكيل العام للملك بها، ووكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية عادية كانت أو متخصصة.

وتجري متابعة هذا الصنف من ضباط الشرطة القضائية بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق، وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة الإستئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

وينتدب الرئيس الأول بمحكمة الإستئناف المعينة لهذا الغرض قاضيا، للتحقيق أو مستشارا بالمحكمة، لإجراء التحقيق في الوقائع موضوع المتابعة وفقا للكيفية المسطرة في التحقيق الإعدادي.

ويرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف ليقدم ملتمساته، فإذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات لمحكمة الإستئناف، وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمرا بإحالة القضية على غرفة الجنح الإستئنافية.

وتقبل هذه الأوامر الطعن، طبقا للقواعد المقرة للطعن في أوامر قاضي التحقيق المادة 222 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية كما يمكن للطرف المدني التدخل أمام هيئة الحكم وفقا للشروط المقررة في المادتين 350 و351 من نفس القانون.

ثالثا: تتكون الفئة الثالثة من نواب وكيل الملك، وقاضي التحقيق لدى المحكمة الإبتدائية، وتجري متابعة هذا الصنف بناء على ملتمس يصدره الوكيل العام للملك لدى

81 - المادتين 265 و268 من ق.م.ج

82 - المادة 265 من ق.م.ج .

44

محكمة الإستئناف الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاضي للتحقيق أو مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق بإجراء بحث في الوقائع موضوع المتابعة، ويتم تطبيق نفس المقتضيات المتعلقة بالتحقيق والمتابعة وبالإحالة والمطالبة بالحق المدني[83].

رابعا: يضم الصنف الرابع باقي أعضاء الشرطة القضائية الواردين بالمادة 268 من قانون المسطرة الجنائية، وهم: الباشا، الخليفة الأول للعامل، رئيس الدائرة، القائد، وضابط شرطة قضائية من غير الضباط المنتمين للسلك القضائي.

ويشترط المشرع أن تكون الجنايات والجنح المنسوبة لهذه الفئة قد ارتكبت أثناء مزاولتهم مهامهم، أما إذا ارتكبت خارج قيامهم بوظائفهم فإنهم يخضعون لمسطرة المتابعة العادية، ويتم اتباع المسطرة التالية لمتابعة هذه الأصناف :

- عرض القضية على الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بملتمس من طرف الوكيل العام للملك.
- يقرر الرئيس الأول ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشارا مكلف بالتحقيق بمحكمته.
- إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمراً بالإحالة على غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة، فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

ويمكن المطالبة بالحق المدني وفقا للمواد 350 و351 من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثالثة: المسؤولية المدنية

يتحمل ضباط الشرطة القضائية مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يلحقونها بالغير أثناء مزاولتهم مهامهم طبقا للقواعد العامة.

فإذا تبت وترتب على الأفعال الجرمية المرتكبة من طرف رجال الشرطة القضائية أضرارا مادية أو معنوية لأحد الأشخاص، جاز لهذا الأخير المطالبة بحقوقه المدنية والتدخل كمطالب بالحق المدني أمام الهيئة التي تبت في الدعوى الجنائية[84].

ويمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض في إطار الدعوى المدنية التابعة أو في إطار المسؤولية التقصيرية، إلا أنه لا يجوز المطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض سواء بطريق التدخل أو بطريق الإدعاء المباشر بصريح الفقرة الأخيرة من المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية.

وتجري المطالبة بالحق المدني، وفق لأحكام التدخل أمام هيئة الحكم وفقا لأحكام المادتين 350 و351 من قانون المسطرة الجنائية.

---

83 - المادة 267 من ق.م.ج

84 - المواد 266 و267 و268 من ق.م.ج.

كما أن المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية نصت على أنه يمكن إقامة الدعو المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة.

أولا: المطالبة بالحق المدني في إطار الدعوى المدنية التابعة

إذا اختار المتضرر سلوك الطريق الجنائي في إطار الدعوى المدنية التابعة، ف مطالبته تخضع لمقتضيات المواد 348 إلى 356 من قانون المسطرة الجنائية، و لكي تس دعواه المدنية يجب عليه التقيد بالشروط التالية :

- ألا يكون قد سبق له أن انتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق[85].

- تحديد المطالب المدنية بمقتضى مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائ الجزافي، أو تقديم مطالبه بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة وينذره لأداء الرس القضائي[86].

- إذا كان المتضرر قاصرا أو ليست له أهلية ممارسة حقوقه المدنية فيجب أن يقي الدعوى من يمثله قانونا[87].

- يتعين إدخال الدولة في الدعوى وتقديم المطالب ضدها كلما تعلق الأمر بطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية[88] والتصريح بمسؤوليتها. وذلك طبقا للفصل 514 ق م م.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

- منح المشرع للمتضرر الخيار في التقدم بمطالبه المدنية أمام القضاء الزجري في إطار ما يسمى بالدعوى العمومية التابعة، ويمكن أن تتقدم بها أمام القضاء المدني في إطار أحكام المسؤولية التقصيرية التي يؤطرها الفصلين 79 و80 من قانون الإلتزامات والعقود.

- إلا أنه عندما تثار مسؤولية الدولة وجب التمييز بين الأخطاء المصلحية والأخطاء الشخصية.

- فالخطأ المصلحي هو الذي يرتكبه ضابط الشرطة القضائية وينسب إلى الدولة باعتباره موظف تابعا لها، وقد يصدر منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب أداء وظيفته شريطة أن تكون العلاقة السببية قائمة بين الخطأ والوظيفة، وأن الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ وإلا انتفت مسؤولية الدولة[89].

---

85 - المادة 348 من ق.م.ج

86 - من أجل اكتساب صفة مطالب بالحق المدني يجب أداء قسطا جزافي بصندوق المحكمة قدره 100 درهم.

87 - المادة 352 من ق.م.ج

88 - و جاء في المادة 226 من م.ق.ج : "الجنايات المعاقب عليها في الفصل 225 تنتج عنها مسؤولية مدنية شخصية على عاتق مرتكبها كما تنتج عنها مسؤولية الدولة واحتفاظها بالحق في الرجوع على الجاني"

89- جاء في قرار لمحكمة الإستئناف بمراكش أنه لا يمكن مساءلة الدولة عن جناية ارتكبها أحد رجال البوليس في الوقت الذي كان متغيبا عن العمل.

أما الخطأ الشخصي فهو الذي ينسب إلى ضابط الشرطة القضائية ويتحمل فيه مسؤولية شخصية كاملة متى ارتكبه خارج نطاق وظيفته ولا تقوم مسؤولية الدولة[90]، أو قد يرتكبه بمناسبة قيامه بمهامه، لكن عن سوء نية قصد تحقيق منافع شخصية وهذه الأخطاء تدخل في إطار ما يسمى بالتدليس، أو في حالة الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف رجال الشرطة القضائية، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى بشكل مباشر في حق ضابط الشرطة المتسبب في الضرر، ولا يمكن رفعها ضد الدولة إلا في حالة إعسار هذا الأخير مع حفظ حق الدولة في الرجوع عليه[91].

الفقرة الرابعة: المسؤولية الإدارية

يسأل ضباط الشرطة القضائية عن الأخطاء الإدارية التي يرتكبونها طبقا للقوانين والأنظمة الداخلية الجاري بها العمل، وتتجلى آثار العقوبات الإدارية في تأثيرها على الحياة الإدارية لأعضاء الشرطة القضائية المخالفين.

فبالنسبة للضباط السامين للشرطة القضائية الذين يتوفرون على الصفة القضائية، فيرجع أمر النظر في المخالفات المهنية الإدارية التي يرتكبونها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

أما باقي ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان الذين يقومون ببعض مهام الشرطة القضائية فإنهم يخضعون للعقوبات التأديبية الواردة في الفصل 66 من ظهير 24 فبراير 1958، وهي مرتبة حسب خطورتها على الشكل الآتي:

الإنذار.
التوبيخ.
الحذف من لائحة الترقي.
الانحدار من الطبقة.
القهقرة من الرتبة.
العزل من غير توقيف التقاعد.

وهناك عقوبتين أضافتهما الفقرة الثانية من نفس الفصل، وهما :

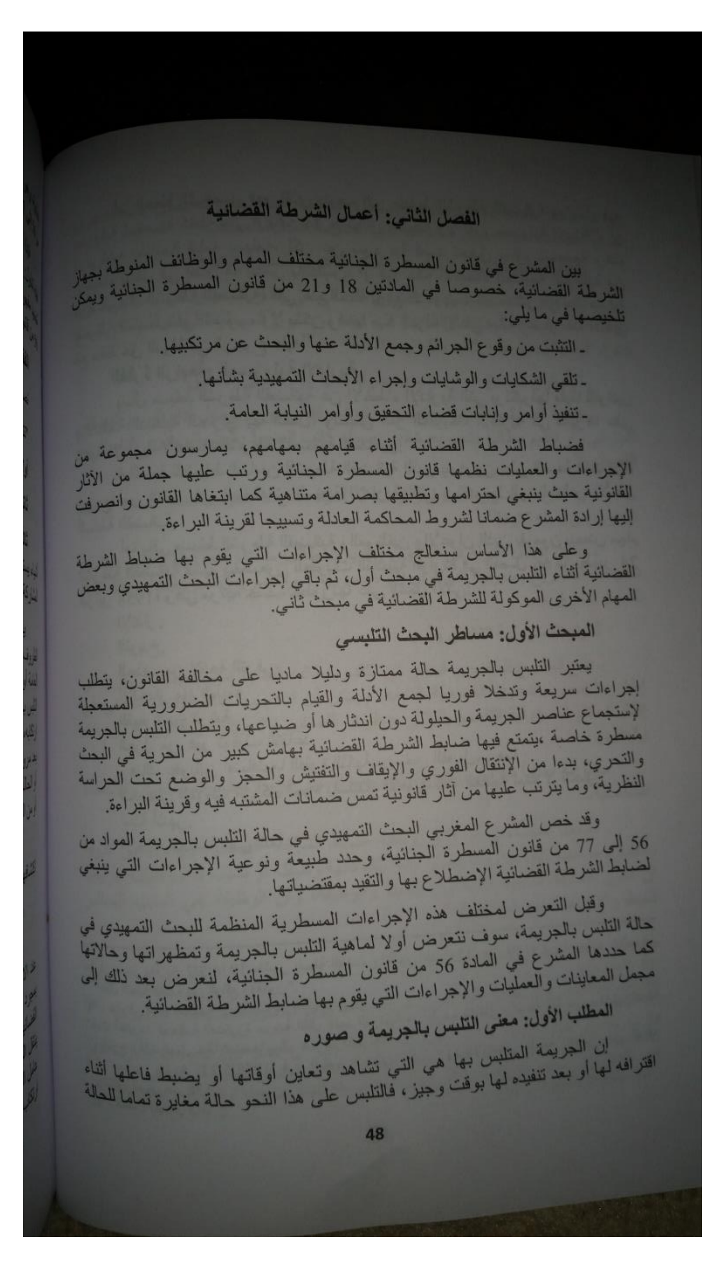
الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
الإحالة الحتمية على التقاعد.

قرار صدر بتاريخ 1974/5/2 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 126. ص 149، أورده :ميلود غلاب في "عمل النيابة العامة بين الواقع والقانون".

90 - جاء في قرار لمحكمة الإستئناف بمراكش ما يلي:
"حيث اعتبرت المحكمة المذكورة جريمة القتل العمد المرتكبة من طرف شرطي بواسطة آلية تعود ملكيتها للدولة وخارج أوقات العمل خطأ شخصيا يسأل عنه المرتكب له"
قرار صادر بتاريخ 1978/5/22 في الملف الجنائي عدد 76/112،"عمل النيابة العامة بين الواقع والقانون"م.س.ص 138.

91 - الفصل 80 من ق.ل.ع.

47



الفصل الثاني: أعمال الشرطة القضائية

بين المشرع في قانون المسطرة الجنائية مختلف المهام والوظائف المنوطة بجهاز الشرطة القضائية، خصوصا في المادتين 18 و21 من قانون المسطرة الجنائية ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.
- تلقي الشكايات والوشايات وإجراء الأبحاث التمهيدية بشأنها.
- تنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

فضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، يمارسون مجموعة من الإجراءات والعمليات نظمها قانون المسطرة الجنائية ورتب عليها جملة من الآثار القانونية حيث ينبغي احترامها وتطبيقها بصرامة متناهية كما ابتغاها القانون وانصرفت إليها إرادة المشرع ضمانا لشروط المحاكمة العادلة وتسييجا لقرينة البراءة.

وعلى هذا الأساس سنعالج مختلف الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء التلبس بالجريمة في مبحث أول، ثم باقي إجراءات البحث التمهيدي وبعض المهام الأخرى الموكولة للشرطة القضائية في مبحث ثاني.

المبحث الأول: مساطر البحث التلبسي

يعتبر التلبس بالجريمة حالة ممتازة ودليلا ماديا على مخالفة القانون، يتطلب إجراءات سريعة وتدخلا فوريا لجمع الأدلة والقيام بالتحريات الضرورية المستعجلة لإستجماع عناصر الجريمة والحيلولة دون اندثارها أو ضياعها، ويتطلب التلبس بالجريمة مسطرة خاصة ،يتمتع فيها ضابط الشرطة القضائية بهامش كبير من الحرية في البحث والتحري، بدءا من الإنتقال الفوري والإيقاف والتفتيش والحجز والوضع تحت الحراسة النظرية، وما يترتب عليها من آثار قانونية تمس ضمانات المشتبه فيه وقرينة البراءة.

وقد خص المشرع المغربي البحث التمهيدي في حالة التلبس بالجريمة المواد من 56 إلى 77 من قانون المسطرة الجنائية، وحدد طبيعة ونوعية الإجراءات التي ينبغي لضابط الشرطة القضائية الإضطلاع بها والتقيد بمقتضياتها.

وقبل التعرض لمختلف هذه الإجراءات المسطرية المنظمة للبحث التمهيدي في حالة التلبس بالجريمة، سوف نتعرض أولا لماهية التلبس بالجريمة وتمظهراتها وحالاتها كما حددها المشرع في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، لنعرض بعد ذلك إلى مجمل المعاينات والعمليات والإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية.

المطلب الأول: معنى التلبس بالجريمة و صوره

إن الجريمة المتلبس بها هي التي تشاهد وتعاين أوقاتها أو يضبط فاعلها أثناء اقترافه لها أو بعد تنفيده لها بوقت وجيز، فالتلبس على هذا النحو حالة مغايرة تماما للحالة

48

العادية، وهو ما جعل المشرع يخصص لها 22 مادة من قانون المسطرة الجنائية " المواد من 56 إلى 77 " .

فإذا كان المشرع قد أولى أهمية خاصة للتلبس بالجريمة والمسطرة المتبعة بشأنها، فإنه تناول: "التلبس" من خلال تمظهراته القانونية المحددة في أربع حالات دون وضع تحديد مفهومي لها، مما يجعل التحديد الإصطلاحي له يمر عبر الحالات الواردة في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية .

الفقرة الأولى : الحالات الاربع للتلبس بالجريمة

نصت المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية أنه :

"تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة :

أولا: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها،

ثانيا: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها،

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه آثار أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها"، ومن خلال قراءة للمادة أعلاه يتبين أن التلبس بجناية أو جنحة يتمظهر في ضبط الفاعل سواء أثناء ارتكابه الجريمة أو بمجرد ارتكابه، وأن عملية الضبط تثبت بالمشاهدة والمعاينة مباشرة، أو مشاهدة آثارها الظاهرة بعد مرور زمن قصير على وقوعها، أو يكون مرتكبها لا زال مطاردا بصياح الجمهور، أو الحالة التي تحصل فيها الجنحة أو الجناية داخل منزل ويطلب صاحبه من النيابة العامة أو من الشرطة القضائية معاينتها.

وتجدر الإشارة إلى أن التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها يبقى حاسما في إصباغها بطابع التلبس.

أولا : ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها

المقصود بهذه الحالة الأولى هو معاينة مرتكب الجريمة أثناء ارتكابه لها أو مباشرة عند الانتهاء منها أي أثناء تنفيذ الفاعل للجناية أو الجنحة، أو أثناء محاولة تنفيذها، أو بمجرد الانتهاء منها، والمعاينة أو المشاهدة الأصل فيها أن تكون من لدن ضابط الشرطة القضائية، إلا انه قد يخبر بارتكابها من لدن الغير كالمجني عليه أو الشهود شريطة أن ينتقل الضابط على وجه السرعة إلى مسرح الجريمة للوقوف على حالة التلبس، ويلعب عامل الزمن دورا حاسما في هذه الحالة لأن المشاهدة " الضبط " يجب أن تحصل أثناء ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها مباشرة أو عند محاولة تنفيذها.

49

ثانيا : الحالة التي يكون فيها الفاعل مطاردا بصياح الجمهور[92] على إثر ارتكاب الجريمة

هذه الحالة تفترض أن الفاعل قام بارتكاب الجريمة وهو ما يزال مطاردا بصياح الجمهور، بمعنى انه لم يتم ضبطه وإيقافه بمكان ارتكاب الفعل الجرمي، وهذه الحالة من حالات التلبس يطلق عليها الفقه حالة "التلبس المفترض"، وهذه الحالة لها ارتباط بالحالة الأولى لا سيما وأن العامل الزمني والظرفي حاضر بقوة ولأن صياح الجمهور يعقب مباشرة ارتكاب الجريمة " إذ يفترض أنها حصلت في ظروف تحيطها ملابسات وقرائن، تؤكد الشبهة القائمة في حق الفاعل ".[93]

وتتحقق هذه الحالة بقيام العامة أو الجمهور بتتبع مرتكب الجريمة مع الصياح إثر وقوعها، فالقانون يتطلب هنا توافر شرطين لتحقق هذه الحالة: الصياح والمطاردة وتتحقق حالة التلبس ولو كانت المطاردة من شخصين أو ثلاثة ويرى جانب آخر من الفقه أن المطاردة يمكن أن تكون من شخص واحد سواء من طرف الضحية أو من الغير لأن خصائص التلبس تبدو واضحة في كلا الحالتين، وأن كلمة صياح الواردة في النص لا تفيد قيدا إلزاميا لقيام حالة التلبس فيستوي أن يكون المطارد أو المطاردون يصيحون أو لا ينطقون بكلمة كأن يسيرون وراء الفاعل ويكتفون بالإشارة إليه أو إلى مكان اختبائه.

ثالثا: تواجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكابه الجريمة ومعه أسلحة أو أشياء أو آثار أو علامات تدل على مشاركته في الجريمة.

يلاحظ أن المشرع في هذه الحالة ركز على وضعية الفاعل، والذي اعتبره محور وصف التلبس، على الفعل الجرمي الذي يشكل جناية أو جنحة من خلال الاستدلال بأسلحة أو أشياء أو آثار أو علامات تدل على اقترافه الجريمة، عكس ما سبق أن رأينا في الحالتين السابقتين من التدليل على حالة التلبس من خلال المشاهدة المادية لارتكابها.

ففي الحالة الأولى تكون لحظة المعاينة فورية أثناء ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها مباشرة، أما الحالة الثانية فيكون الفاعل قد ارتكب جريمته وفرغ منها منذ مدة قصيرة وهو مطارد بصياح الجمهور، في حين يتأخر معرفة الجاني لمدة قد تقصر وقد تطول إلا بعد اكتشاف أدلة إدانته، تفيد قطعا علاقة الجاني بالجريمة المرتكبة لزمن يسير، وتحقق شرط الزمن القصير يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، استنادا لظروف وملابسات القضية، وتجدر الإشارة أن عبارة "حاملا أسلحة أو أشياء" وردت على سبيل المثال لا الحصر.

---

92 - المقصود بالجمهور عموم الناس الذين يعاينون وقوع الجريمة أو يشاهدون فاعلها في حالة فرار بعد استنفارهم للقبض عليه

93 - "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد لحبيب بهي دار النشر المغربية ص 138.

رابعا : وقوع الجريمة داخل منزل التمس صاحبه التثبت منها[94]

هذه الحالة أوردها المشرع وأسبغ عليها وصف التلبس، ولا تخضع لشروط الحالات الثلاث، وتتحقق بوقوع الجناية أو الجنحة داخل منزل وأن يلتمس صاحبه من النيابة العامة أو احد ضباط الشرطة القضائية التثبت منها.

ويؤخذ صاحب المنزل بمفهومه القانوني والواقعي، أي المالك والمكتري، أو من يقوم مقامهما من الأزواج والأولاد وحارس البيت أو المكلف بالعناية به كالخادم أو البواب.[95]

الفقرة الثانية:شروط تحقق حالات التلبس

هناك مجموعة من الشروط العامة تسري على كل حالات التلبس وهي:

1- أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
2- أن تتوفر إحدى حالات التلبس الأربعة.
3- أن تحصل المشاهدة من قبل ضابط الشرطة القضائية.
4- أن تتم المشاهدة بصورة مشروعة.

وسوف نفصل الحديث في كل حالة من هذه الحالات الأربعة :

الشرط الأول: أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

لا يمكن تصور التلبس إلا بالنسبة للجنايات والجنح المعاقبة بعقوبة الحبس، وتخرج من دائرته الأفعال التي تشكل مخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 70 من قانون المسطرة الجنائية بسريان مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

ونصت المادة 76 من نفس القانون أنه: "يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية".

الشرط الثاني: أن تتوفر حالات التلبس الأربعة.

لا يمكن الحديث عن وصف التلبس إلا بتوفر إحدى حالات التلبس الأربعة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، سيما وأنها حالات أوردها القانون على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

وبمفهوم المخالفة، فانه في حالة تعذر توفر إحدى هذه الحالات انتفت صفة التلبس وسقطت جميع الإجراءات والتدابير الاستثنائية الخاصة بها.[96]

---

94 - عرف المشرع المغربي المنزل في الفصل 511 من مجموعة القانون الجنائي بقوله : "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإسطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام ".

95 - "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ج1 " م.س.ص: 139 - 140.

96 - " شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ج1 " م.س.ص : 140 – 141.

www.monewat.com

الشرط الثالث : أن تحصل المشاهدة من قبل ضابط الشرطة القضائية.

مفاد هذا الشرط أن تقع المعاينة المادية من قبل ضابط الشرطة القضائية، لإحدى حالات التلبس الأربعة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

ومعنى ذلك أنه لا يمكن الاستعاضة عن مشاهدة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بالجريمة.

الشرط الرابع : أن تكون المشاهدة مشروعة.

إن معاينة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس يجب أن تتم بطريق مشروع، ووفق الأحكام، والمقتضيات الجاري بها العمل بحيث يجب أن يكون في وضعية قانونية إزاء قيامه بمهامه، وأن يتقيد بالقواعد الإجرائية التي نظمها القانون مع ما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية تعصف بجميع التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها.

الفقرة الثالثة: مساطر البحث في حالة التلبس

تمثل إجراءات البحث والتحري الأولي في التثبت من وقوع الجريمة وتتطلب من ضابط الشرطة القضائية مغادرة جغرافية لمكتبه، إلى مكان اقتراف الجريمة من أجل الوقوف عليها وجمع الأدلة، والحيلولة دون اندثارها، وإيقاف مرتكبها الذي غالبا ما يكون في عين المكان، وهذه المرحلة تتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات والعمليات تمس حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية وأمنهم القانوني.

أولا : الإنتقال إلى عين المكان

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه وإشعاره بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن ينتقل فورا إلى عين المكان للقيام بالمعاينات المفيدة قصد إظهار الحقيقة مع إخبار النيابة العامة بهذا التنقل.

نصت الفقرة الأولى من المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي اشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فورا وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة."

ويكتسي الإنتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة أهمية بالغة باعتباره مسرح تنفيذها ويحتوي على آثارها المختلفة والمعالم الناطقة بارتكابها وهو الشاهد الأول على الجاني أو الجناة، مما يتعين معه التعامل مع هذا الشاهد الصامت بنوع من الدقة والإحتياط وسبر أغواره لينطق بمعطيات تسعف ضابط الشرطة القضائية في بحثه وتحرياته من أجل الوصول إلى الحقيقة واكتشاف الفاعل إن كان قد لاذ بالفرار وتوارى عن الأنظار، وقد أوجب المشرع بموجب المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد علمهم بوقوع جريمة متلبس بها، إشعار النيابة العامة حالا إلا أنه لم يرتب أي جزاء أو أثر قانوني عند الإخلال بعدم إخبار النيابة العامة بالتنقل.

52

وقد يبدو لممثل النيابة العامة الانتقال بنفسه إلى مكان الجريمة، كما يمكن لقاضي التحقيق كذلك الانتقال، مما يعني تواجد ثلاث ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي من يحق له مباشرة وانجاز إجراءات البحث التلبسي؟

الزم المشرع ضابط الشرطة القضائية إشعار النيابة العامة بمجرد توصله بخبر وجود حالة تلبس بجناية أو جنحة، لا سيما وانه يحق للوكيل العام للملك أو وكيل الملك الانتقال كذلك والقيام بإجراءات البحث التلبسي، الا انه لم يرتب أي جزاء أو اثر قانوني عند الإخلال بعدم إخبار النيابة العامة بالتنقل، فالمشرع حسم هذا الإشكال واسند لممثل النيابة العامة (الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو من ينوب عنهما) القيام بإجراءات البحث التمهيدي التلبسي بمجرد وصوله مكان الجريمة، وأن يرفع ضابط الشرطة القضائية العادي يده عليها، كما يبقى له الخيار - أي ممثل النيابة العامة - في مباشرة البحث بنفسه، أو تكليف احد ضباط الشرطة القضائية بمواصلة البحث، وإذا انتقل احد أعضاء النيابة العامة إلى مكان الجريمة، وانتقل قاضي التحقيق أيضا مع تواجد ضابط الشرطة القضائية، فقد حسمت المادة 75 من قانون المسطرة الجنائية في الضابط المختص بقولها: "إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، وله أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده".

فقاضي التحقيق إذن هو الذي تعود إليه الأولوية في القيام بإجراءات البحث التمهيدي التلبسي إذا حضر إلى مكان الجريمة عن ممثل النيابة العامة وكذا الشرطة القضائية، إلا أن السؤال المطروح كيف يتم إعلام قاضي التحقيق إذا كانت المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية ألزمت ضابط الشرطة القضائية بإخبار النيابة العامة فقط؟.

وإخبار النيابة العامة من طرف ضابط الشرطة القضائية توجبه المواد 23 و57 و77 من قانون المسطرة الجنائية حيث يجب على هذا الأخير إشعار ممثل النيابة العامة فورا بخبر وقوع جناية أو جنحة.

وقد كرس دستور فاتح يوليوز 2011 هذه الرقابة في فصله 128 الذي نص على أنه "تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة ".

53

ثانيا : إجراءات المعاينة

إن التنقل إلى مكان وقوع الجريمة لم يهدف المشرع من التأكيد على فوريته مجرد الإنتقال الآلي، بل قيده بإجراء في غاية الأهمية يتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية ب "المعاينات المفيدة".

وتنصب معاينة ضباط الشرطة القضائية على الأشياء والأشخاص والأمكنة وكل ما من شأنه المساعدة في البحث والتحري والكشف عن الحقيقة.

فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص فقد نصت المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.

لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة. تسري مقتضيات هذه المادة أيضا في حالة التلبس بجناية أو جنحة ".

يتضح جليا أن تفتيش الأشخاص تدبيرا استثنائيا ضيق المشرع من اللجوء إليه وجعله مشروطا بالوضع تحت الحراسة النظرية، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لضابط الشرطة القضائية استعمال هذه الصلاحية طالما لم يتم اللجوء إلى نظام الوضع تحت الحراسة النظرية، فإذا تعلق التفتيش الجسدي بامرأة، انتدب ضابط الشرطة القضائية امرأة لتفتيشها، وهو توجه محمود صيانة للآداب العامة والأخلاق وعدم استباحة عرض وحرمة المرأة حتى ولو كانت متهمة، فالمشرع بتنصيصه في جميع الأحوال على حضور امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش الأنثى المتهمة لم يشترط شروطا معينة، بل فقط أن تكون محل ثقة من قبل الضابط الذي انتدبها للقيام بالمهمة التي أوكلها إياه.[97]

وأخيرا نشير إلى أن الإذن بالتفتيش الذي تصدره النيابة العامة لم يحدد له القانون شكلا معينا واكتفى بالنص على صدوره كتابة مما يستوجب تضمينه البيانات التالية :[98]

- تاريخ وساعة وصفة مصدر الإذن.
- رقم وتاريخ الطلب وهوية الشخص المراد تفتيشه.
- الإشارة إلى مبررات الإذن بالتفتيش والفصول التي يستند إليها.
- الإذن بالتفتيش إما أن يكون شخصي مأذون بإجرائه لضابط معين أو مطلقا يجوز لكل ضابط تنفيذه.[99]

97 -" شرح قانون المسطرة الجنائية -ج1- "م.س.ص : 115

98 - نعني بالتفتيش الاستثنائي الذي يتم خارج الوقت القانوني المنصوص عليه، والذي يحتاج إلى إذن كتابي من النيابة العامة، وإلا فان احترام باقي الشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد 59 و60 و62 تبقى لازمة لصحة التفتيش ويترتب عن خرقها بطلان إجراءاته (المادة 63 من ق.م.ج).

99 -" عمل النيابة العامة بين الواقع والقانون " م.س.ص : 43.

54

أما فيما يتعلق بحجز الأدلة والمحجوزات وحمايتها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية "وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة".

إن حجز الأدلة أو كل ما له علاقة بالجريمة من أسلحة وأدوات من الصلاحيات الموكولة لضابط الشرطة القضائية والتي يتوصل إليها بأحد الطرق التالية :

- عن طريق التفتيش (المواد 59 وما يليها و99 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية).
- إيجادها وضبطها بمكان الجريمة أو بحوزة الجاني.
- تقديمها من طرف احد الأشخاص.[100]

فيقوم ضابط الشرطة القضائية على ضبطها وإحصائها فورا ويضعها في غلاف مختوم يشير فيه إلى طبيعتها وإحصائها ووزنها إذا تعلق الأمر بأشياء أو مواد تقدر بالوزن كالذهب أو بالكمية والعدد كالمشروبات الكحولية وغيرها، ورقم المحضر المنجز بشأنها، إلى حين تقديمها إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإحالتها على المحكمة أو على قاضي التحقيق إذا ما ارتأت إجراء تحقيق في القضية المعروضة عليها.

فإذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة فورا، يختم عليها مؤقتا إلى حين إحصائها والختم عليها نهائيا، وتتم هذه العملية بحضور الأشخاص الذين حضروا عملية التفتيش.[101]

فإذا خيف على الأشياء المحجوزة من سرعة تلفها أو اندثارها أو إذا صعب التحقق من ماهيتها فإنه يمكن الاستعانة بأي شخص مؤهل وقد يكون خبيرا لتحديد طبيعتها وقيمتها.[102]

100 - قد يحدث أن تقدم أداة الضحية نفسه أو احد أقاربه أو احد الشهود الذي حضر وقائع الجريمة أو أي شخص ضبط الفاعل وقدمه إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية طبقا للمادة 76 من ق.م.ج.

101 - إن الأشياء والأدوات والمستندات المحجوزة تقع على أكثر من نوع فيما يلي :
أ- الأشياء المستعملة بارتكاب الجريمة كالسكين أو المسدس أو الأدلة المستعملة في الاعتداء، أو الوثيقة المستعملة في النصب، أو وسيلة النقل المستعملة في التهريب أو نقل المخدرات أو أشياء محظورة.
ب - الأشياء التي تحمل جسم الجريمة كالورقة أو الوثيقة أو العملة المزورة.
ج - الأشياء المتحصلة من الجريمة كحيازة أشياء مسروقة والمال المستعمل في الرشوة، أو المتحصل عليه من الاتجار في المخدرات أو عملية نصب أو الفساد.
د - الأشياء التي يمنع القانون تملكها واستعمالها وحيازتها كالمخدرات والنقود والأوراق المزورة وحيازة سلاح بدون مبرر شرعي.
هـ - الأشياء التي يتم العثور عليها بمكان الجريمة ولا تكون لها علاقة بارتكابها، كالأشياء التي يعثر عليها خلال حوادث السير الخطيرة.
وتنقسم المحجوزات عموما إلى أدوات أو وسائل اقتناع أو ودائع وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.
انظر " عمل النيابة العامة بين الواقع والقانون " م.س.ص : 97.

55

بل إن الفقرة الرابعة من المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية نصت صراحة بعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

المطلب الثاني : الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية

يعتبر الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لتعلقها بحرية الإنسان وأمنه القانوني، لذلك نظم المشرع هذا المقتضى وقيده بشروط ضمانا لإجراءات البحث وكذا الشخص الموقوف.

كما أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بتوثيق جميع العمليات التي يقوم بها بدءا من الإنتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات الضرورية، مرورا بإجراءات التفتيش والحجز انتهاء بالتحفظ على الأشخاص ووضعهم تحت الحراسة النظرية والإستماع إليهم وتقديمهم إلى النيابة العامة.

الفقرة الأولى : اجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية

نظرا لأهمية هذه المرحلة من البحث التمهيدي التلبسي في استجلاء الحقيقة وما قد يسفر عنه من نتائج تسعف أجهزة الحكم في تقدير حكمها، وكذا خطورة الجنح والجنايات التي ترتكب في حالة التلبس، فإن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية هامشا واسعا في الإستماع إلى أي شخص قد تكون تصريحاته مفيدة في البحث، والتحفظ عليه.[103]

وقد نصت المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية صراحة على أنه :

"يمكن لضابط الشرطة القضائية، أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الإبتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يسلزمها هذا التدبير.

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط".

---

102 - نصت المادة 64 من ق.م.ج " إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره "
إن المادة 64 الجديدة أضحت أكثر مرونة من المادة 66 من القانون الملغي حينما نصت على اقتصار المعاينة على الشخص المؤهل الذي يكون خبيرا مسجلا بجدول الخبراء، أو غير مسجل به الذي يبدي رأيه الفني والتقني حول الواقعة المعروضة عليه لإبداء رأيه فيها بنزاهة دون أداء يمين، في حين كانت المادة الملغاة توجب على الخبير المعين لهذه المهمة أداء اليمين القانونية.

103 - نصت المادة 60/ف3 " ثالثا: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة ".

أولا: إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية

تناول المشرع إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية في المواد 66 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وهي من أهم الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية وأخطرها في نفس الوقت لتعلقها ومساسها بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية، فحرص على تنظيم أحكامها بدقة.

فالحراسة النظرية هي إيقاف الشخص المشتبه فيه وإبقائه رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية لفائدة إجراءات البحث والتحري خلال مدة محددة في مكان معين (مركز الشرطة القضائية).

ولعل الهدف المتوخى من إبقاء الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية هو الحيلولة دون فرارهم وتواريهم عن الأنظار وإخفائهم معالم الجريمة أو تغييرها وبالتالي تهيئة الظروف المواتية للوصول إلى الحقيقة والتثبت من صلتهم بالجريمة.[104]

وللحراسة النظرية شروط ومدد وأحكام وضعها القانون ونظمها بدقة.

1 - شروط الوضع تحت الحراسة النظرية

إذا كان المشرع قد منح ضابط الشرطة القضائية هامشا واسعا في اتخاذ تدابير الحراسة النظرية، فقد قيد ممارسته في ذلك بتحديد حالات اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لخطورته واتصاله بالحرية الشخصية للأفراد.

ولا يمكن اللجوء إلى الوضع تحت الحراسة النظرية في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة وحدها، بل فقط في قضايا التلبس بالجنح والجنايات المعاقب عليها بالحبس.[105]

فالوضع تحت تدابير الحراسة النظرية رهين بتوفر شرطين متلازمين:

أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

ضرورة البحث.

وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها:

---

104 - يمكن لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص مشتبه فيه تحت إجراءات الحراسة النظرية وقد حددت المادة 65 من ق.م.ج صنفين من الأشخاص الممكن وضعهم تحت الحراسة النظرية: ==
= = - الأشخاص الذين يمنعهم ضباط الشرطة القضائية من الابتعاد عن مكان الجريمة
- الأشخاص الذين قد يفيدون في إظهار الحقيقة وضرورة البحث.

105 - تنص المادة 70 من ق.م.ج : " تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس "
و جاء في المادة 80 من نفس القانون : " إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة".

"إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك".

ويلاحظ أن هذين الشرطان متلازمان، فخطورة الأفعال والتروك المرتكبة من طرف الجاني أحيانا هي التي تفرض تعميق البحث وما شابه ذلك من إجراءات يتم اللجوء إليها للحد من خطورة المشتبه فيه والحيلولة دون فراره وطمسه للحقيقة ومحو آثار الجريمة واندثار أدلتها أو تغيير معالمها وذلك لا يتأتى إلا بالوضع تحت الحراسة النظرية.[106]

2 : مدد الوضع تحت الحراسة النظرية

إن السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية باتخاذ تدابير الوضع تحت الحراسة النظرية لا يمكنها تجاوز المدد المقررة من طرف القانون، وهذه المدد تختلف تبعا لنوع الجرائم المرتكبة ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف حددتها المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية.

الصنف الأول: الحراسة النظرية لمدة ثمان وأربعين(48) ساعة تسري على جميع الجرائم باستثناء جرائم أمن الدولة والجريمة الإرهابية، وتقبل التمديد مرة واحدة لمدة أربع وعشرين (24) ساعة إضافية بما مجموعه اثنان وسبعون (72) ساعة إجمالية، ولا يجوز تمديدها إلا بإذن كتابي من طرف النيابة العامة.[107]

الصنف الثاني: إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فان مدة الحراسة النظرية تكون هي ستة وتسعون (96) ساعة قابلة للتجديد وبنفس المدة مرة واحدة بإذن من النيابة العامة بما مجموعه مائة واثنان وتسعون (192) ساعة.

الصنف الثالث: بخصوص الجريمة الإرهابية، فقد حددت مدة الحراسة النظرية بشأنها في مدة ستة وتسعين (96) ساعة قابلة للتمديد مرتين، كل مرة تمدد 96 ساعة إضافية أي بما مجموعه مائتان وثمانية وثمانون (288) ساعة، ويكون التمديد كذلك بناء على إذن كتابي من النيابة العامة[108].

---

106 - علما أن المشرع لم يحدد المقصود من عبارة " ضرورة البحث " والتي تبقى خاضعة لسلطة وتقدير ضابط الشرطة القضائية والذي يستشفها من الملابسات والظروف المحيطة بالجريمة.

107 - لم يتعرض المشرع صراحة إلى جزاء الإخلال بالمدة القانونية للحراسة النظرية، وجاء في قرار للمجلس الأعلى : "مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانونا". قرار عدد 5301 موضوع الملف الجنحي عدد 483 90/19 منشور لمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 47 ص : 191.

108 - كانت مدة الحراسة النظرية قبل تعديل سنة 1962 هي 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة 24 ساعة إضافية بناء على إذن كتابي من النيابة العامة، ومنذ سنة 1962 أضحت 96 ساعة مع إمكانية تمديدها لمدة 48 ساعة بعد الموافقة الكتابية للنيابة العامة، ثم عادت إلى 48 ساعة مع إمكانية تمديدها مدة 24 ساعة إضافية بمقتضى الظهير رقم1-91-110 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1991

و إذا كانت المدد الأصلية للوضع تحت الحراسة النظرية تتدرج بحسب خصوصية الجريمة المرتكبة وخطورتها وما تتطلبه من وقت في الإثبات، فإن المدة الأصلية أحيانا قد لا تسعف ضابط الشرطة القضائية في إنهاء بحثه واستجماع عناصره، مما حدا بالمشرع إلى تمديدها بإذن مكتوب من طرف النيابة العامة دون إحضار المشتبه فيه أمامها خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للبحث التمهيدي العادي[109].

والتمديد بوجه عام يكون بمقتضى موافقة النيابة العامة التي تصدر إذنا كتابيا للشرطة القضائية المختصة كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك مما يجعلها - أي النيابة العامة - تملك سلطة مطلقة في منح التمديد من عدمه سيما وأنها هي التي تشرف على تسيير أعمال الشرطة القضائية؛ غير انه يلاحظ أن المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية لفاتح أكتوبر 2003، اشترطت الإذن الكتابي من النيابة العامة لتمديد فترة الحراسة النظرية بخصوص الجرائم العادية والجريمة الإرهابية، ولم تشترطه بخصوص جرائم المس بأمن الدولة واكتفت بالتنصيص على أن التمديد يكون بناء على إذن من النيابة العامة، مما يجعلنا نتساءل عن الاعتداد أيضا بالإذن الشفوي ؟ غير أن المشرع تدارك ذلك في تعديل 17 أكتوبر 2011 ونص على الإذن الكتابي كذلك بخصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ثانيا: الضمانات والآثار المترتبة عن الوضع تحت الحراسة النظرية

إضافة إلى الشروط السالفة، فقد عزز المشرع تدابير الوضع تحت الحراسة النظرية باحترام مجموعة من الأحكام، والشكليات، والمقتضيات التي تعتبر بمثابة ضمانات كرسها القانون لفائدة الشخص أو الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية.

ومن الضمانات الشكلية الممنوحة للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية إخباره أنه تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

والهدف من هذا المقتضى الجديد الذي جاء به المشرع في التعديلات التي طالت قانون المسطرة الجنائية (17 أكتوبر 2011)، هو تهئ الشخص الموقوف نفسيا وإحاطته بالأفعال الجرمية المنسوبة إليه والأسباب الداعية إلى اعتقاله فضلا عن تعريفه بحقوقه التي يكفلها له القانون ما لم يتنازل عنها .

ونظرا لأهمية ذلك، فقد جعل منه المشرع المغربي قاعدة دستورية واجبة التطبيقة عندما نص في الفصل 23 من الدستور الحالي:

---

109 - لكن إذا انتهت مدة الوضع تحت الحراسة النظرية بالمحجز ونقل المحتجز لتقديمه أمام النيابة العامة، هل تحتسب مدة نقله ؟
للإجابة عن هذا السؤال ذهب المجلس الأعلى في قراره : " أن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة، لا تدخل في حساب الفترة المحددة قانونا للحراسة النظرية ".
قرار عدد 475 بتاريخ 2001/01/25 في الملف الجنحي عدد 20/2085 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 ص:262.

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الإعتقال التعسفي أو السري والإختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الإستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الإتصال بأقربائه طبقا للقانون "

ومن الضمانات كذلك، حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية الإستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الإتصال بأحد أقربائه، كما يتمتع بالحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية .

فإذا التمس الشخص الموقوف تعيين محام لمؤزارته وقام بتعيينه، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار المحامي المعين مع إخبار نقيب هيئة المحامين التابع لها المحامي بذلك.

أما إذا التمس الشخص الموضوع تحت تدابير الحراسة النظرية، تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار نقيب هيئة المحامين الذي يتولى تعيين أحد المحامين لهذه الغاية، وتتم عملية الإتصال بين المحامي والشخص الموقوف، قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

وإذا كان هذا هو الأصل فإنه قد يتم تأجيل أو تأخير اتصال المحامي بموكله بصفة استثنائية وفق الشروط التالية:

أن يتعلق الأمر بوقائع تكون جناية مما يجعل الجنح غير خاضعة لهذا الإستثناء.

أن يكون التأخير قد اقتضته ضرورة البحث.

أن يكون التأجيل بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية وتحت إشراف النيابة العامة التي يمكنها أن تأذن بذلك أو ترفضه.

ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشر(12) ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الإتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة .

وعليه، لا يمكن إجراء هذه المقابلة أو الإتصال إلا بترخيص من النيابة العامة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية وفي ظروف من شانها أن تكفل سرية المقابلة، وتفعيلا لهذه الضمانة القانونية التي منحها المشرع

60

للشخص الموضوع تحت تدابير الحراسة النظرية، فإنه منح لضابط الشرطة القضائية وبصفة استثنائية الإذن للمحامي بالإتصال بالشخص الذي طلبه، وقيده بشرطين :

تعذر الحصول على ترخيص من النيابة العامة لبعد المسافة أو اي سبب آخر خارج عن إرادة ضابط الشرطة القضائية.

تحرير تقرير بذلك ورفعه فورا إلى النيابة العامة.

ويمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الإتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية حفاظا على سرية البحث التمهيدي، إلا أن المشرع لم يبين المدة المقصودة، هل المدة الأصلية أم تنصرف كذلك إلى المدة المضافة في حالة تمديد مدة الحراسة النظرية.

ويجوز للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة، وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة، قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاده.

كما أن المشرع وسع من دور المحامي أثناء الاستنطاق [110] أمام النيابة العامة، ومكنه من استعمال ثلاث إمكانيات.

- التماس إجراء فحص طبي على موكله الذي كان تحت الحراسة النظرية.

- الإدلاء بوثائق أو إثباتات كتابية.

- التماس إطلاق سراح موكله مقابل كفالة.

ولتدبير وأجرأة عملية الوضع تحت الحراسة النظرية، هناك مجموعة من الشكليات يعتمدها ضابط الشرطة القضائية في تصريف أشغاله ويمارسها بشكل دقيق وسليم، تتمثل فيما يلي :

- مسك سجل خاص بالوضع تحت الحراسة النظرية، ترقم صفحاته ويتم توقيعه من طرف وكيل الملك المختص .

- وضع السجل رهن إشارة الشرطة القضائية، تقيد فيه المعلومات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لتدابير الحراسة النظرية والمتمثلة في الهوية الكاملة، سبب وساعة الوضع تحت الحراسة النظرية، ساعة انتهاءها مدة الاستماع، الحالة البدنية والصحية للمعتقل وكذا التغذية المقدمة له.

- توقيع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وكذا ضابط الشرطة القضائية عند انتهاءها، فإذا تعذر توقيع المعتقل لسبب من الأسباب أو إبصامه، يشار إلى ذلك .

---

110 - إذا كان القانون قد منح للمحامي تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية ولمدة لا تتجاوز 30 دقيقة اتصاله بموكله أثناء تمديد الحراسة النظرية، فانه لم يسمح له بحضور إجراءات البحث والاستجواب الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية.

- عرض السجل على وكيل الملك لمراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.[111]

- يتعين إشعار عائلة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بمجرد اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لهذا الإجراء بأي وسيلة من الوسائل ويشار إلى ذلك في ديباجة المحضر.

- توجيه لائحة بعدد وأسماء الأشخاص الخاضعين لتدابير الحراسة النظرية إلى النيابة العامة خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة؛[112]

- تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.

إذا كانت شروط وشكليات تدابير الوضع تحت الحراسة النظرية، فما هو الأثر القانوني أو الجزاء الذي رتبه المشرع في حالة الإخلال بإحداها ؟

الواقع أن المشرع لم يرتب البطلان على الإخلال بأحد شروط الوضع تحت الحراسة النظرية.

الفقرة الثانية: رقابة النيابة العامة لأعمال الشرطة القضائية

منح المشرع للنيابة العامة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية سواء من خلال المحاضر المحالة عليها أو من خلال زيارة أعضائها لأمكنة الحراسة النظرية، وتحريرهم لتقارير بما عاينوه من إخلالات في إجراءات الحراسة النظرية، ويشعرون بها الوكيل العام للملك.

وهذا الإشراف توخى منه المشرع مراقبة قانونية لأعمال الشرطة القضائية وسلامة إجراءاتها في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية بشأن الجرائم.

وهذه المراقبة تشمل جميع الإجراءات والعمليات التي يقوم بها جهاز الشرطة القضائية.

أولا: مراقبة إجراءات التفتيش

نظم المشرع المغربي إجراءات التفتيش وحددها بدقة في قانون المسطرة الجنائية ورتب على الإخلال بها بطلان التفتيش وبطلان باقي الإجراءات المؤسسة عليه.

---

111 - غالبا ما يطلع وكيل الملك على سجل الوضع تحت الحراسة النظرية بمناسبة زيارته لمحاضر الشرطة القضائية ينجز على إثرها تقريرا يرفعه إلى الجهات المختصة. فقد جاء في المادة 45 من ق.م.ج بأنه : " يتعين على وكيل الملك زيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية على الأقل مرة كل أسبوع، وله زيارتها في أي وقت شاء، وعليه أيضا مراقبة سجلات الوضع تحت الحراسة، والسهر على احترام إجراءاتها ومباشرتها في الأماكن المعدة لذلك ".

112 - هذه الإجراءات والشكليات تهم الوضع تحت الحراسة النظرية سواء في حالة البحث التمهيدي العادي أو في حالة التلبس.

وبالتالي فإن النيابة العامة تبسط مراقبتها على عملية التفتيش من خلال تسيير عمل ضابط الشرطة القضائية عن طريق التعليمات التي توجهها إليه، ومن خلال المحاضر المحالة عليها والتي تبين مدى قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراءات التفتيش وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها قانونا. وأن أي تعسف أو تجاوز أو إخلال يؤدي حتما إلى المساءلة.

ثانيا : مراقبة إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية

يتعين على ضابط الشرطة القضائية مراعاة واحترام ضوابط الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية لما لهذا الإجراء من أهمية ومساس بحرية الأفراد.

لذلك يجب التقيد بهذه الضوابط سواء على مستوى الضمانات التي منحها المشرع للشخص المشتبه فيه، أو مدد الحراسة النظرية وشروط اللجوء إليها، ناهيك عن ملاءمة محاضر الشرطة للشروط الموضوعية، والإنسانية، والإبتعاد عن معاملة الموقوفين، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو مهينة، وتجنب ممارسة التعذيب والضغط والإكراه.

وتقوم النيابة العامة بمراقبة إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية من خلال الزيارات التفقدية التي يقوم بها أعضاؤها إلى مخافر الشرطة، والإطلاع على السجل المعد لهذه الغاية إضافة إلى إحالة لائحة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية إلى النيابة العامة يوميا خلال 24 ساعة السابقة.

ثالثا: مراقبة المحاضر

حث المشرع ضباط الشرطة القضائية بإنجاز محاضر بما عاينوه وبما قاموا به من عمليات، وإحالتها على النيابة العامة التي تتولى دراسة المحاضر المحالة عليها ومراقبة مدى الإلتزام بشروطها الجوهرية والشكلية، وأن أي إخلال بذلك قد يؤدي إلى استبعادها، فوكيل الملك يسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الإعتقال، ويتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية، ويقوم بتحرير تقرير بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بما يعاينه من إخلالات، ويتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات وبرفع تقرير بذلك لوزير العدل.

المبحث الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية في غير حالات التلبس

إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بمهام أخرى لا تخلو أهمية عن تلك التي يقومون بها في البحث التلبسي، تتمثل في إجراء الأبحاث التمهيدية، تلقي الشكايات والوشايات، فضلا على تنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة[113].

113 - تنص المادة 18 من ق.م.ج "يعهد الى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

وهنا يجب عدم الخلط بين البحث التلبسي[114] والبحث التهميدي[115]، حيث خص المشرع كل نوع من هذه الأبحاث بنصوص خاصة تتماشى وتوفر شروط وحالات التلبس من عدمها، إضافة إلى الصفات المخولة لضابط الشرطة القضائية الذي يتوفر على هامش واسع ومرونة زائدة في حالة التلبس بالجريمة عكس الأبحاث التمهيدية العادية التي يكون فيها مقيدا إلى حد كبير بتعليمات النيابة العامة، وعليه سنعمل على دراسة إجراءات البحث التمهيدي في الأحوال العادية ثم نتطرق إلى مضمن البحث التمهيدي في الأحوال العادية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: اجراءات البحث التمهيدي العادي

"يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه"[116]

لم يقم المشرع المغربي بتعريف البحث التمهيدي سواء التلبسي منه أو العادي إلا انه يمكن التفريق بينهما من خلال بعض الإجراءات التي تميزهما.

فقد عرفه الفقيه أحمد الخمليشي بأنه : "مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة"[117].

وعرفه محمد عياط بأنه: "مجموع التحريات التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية تلك التحريات التي يقصد منها، التأكد من حدوث الجريمة، وجمع الأدلة عنها، ومحاولة اكتشاف مرتكبيها"[118].

وعليه يشكل البحث التمهيدي فاتحة الإجراءات ومرحلة أولى تمهد للتحقيق والمحاكمة، لذلك ينطوي على أهمية قصوى بالنظر إلى الإجراءات والعمليات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في هذه المرحلة والتي سيكون لها بليغ الأثر على صيرورة الدعوى العمومية في مراحلها المقبلة[119]، وتبدأ إجراءات البحث التمهيدي إما بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا. بعد التوصل بشكاية من المتضرر أو وشاية في الموضوع.

تقوم بتنفيد أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة".
وتنص المادة 21 من نفس القانون "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.
ويتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الآتي بعده...".

114 - نظم المشرع المغربي البحث التلبسي في المواد : من 56 إلى 77 من ق م ج.

115 - نظم قانون السطرة الجنائية البحث التمهيدي العادي في المواد من 78 إلى 82 من ق م ج.

116 - المادة 78 من ق م ج .

117 - "شرح قانون المسطرة الجنائية - ج1- "م س ص 193.

118 - محمد عياط : "دراسة في قانون المسطرة الجنائية " ج2، طبعة أولى 1991 ص : 10.

119 - نقصد بالبحث التمهيدي مختلف الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في الظروف والأحوال العادية، أي البحث الذي يتم خارج حالات التلبس بالجريمة.

ويتم تلقي الشكايات والوشايات بإحدى الطريقتين :

- عن طريق النيابة العامة
- أو عن طريق المتضرر أو الواشي مباشرة

وفي كلتا الحالتين يخضع ضباط الشرطة القضائية لتعليمات النيابة العامة في القيام بأبحاثها المفيدة لإظهار الحقيقة، وجمع الأدلة، والاستماع للأشخاص، وما يواكب ذلك من إجراءات.

الفقرة الأولى: تلقي تعليمات النيابة العامة بشأن الشكايات المقدمة أمامها

تختلف الشكاية عن الوشاية من نواحي عديدة يجب الوقوف عندها سيما وأن كلاهما ترتب آثارا قانونية على مستوى المراكز القانونية للأطراف، ناهيك عن التبليغ عن الجرائم التي نظم المشرع مقتضياته في تعديل 20 أكتوبر 2011 الذي طال قانون المسطرة الجنائية، وسوف نميز بين الحالات الثلاث، وكيفية تلقي ضابط الشرطة القضائية الشكاية أو الوشاية من النيابة العامة للقيام بالأبحاث المفيدة بشأنها.

أولا : الشكاية

تعتبر الشكاية إجراء قانونيا منحه المشرع للمتضرر من الجريمة أو من ينوب عنه، يخوله التقدم إلى السلطات المختصة ليبلغها عن خبر جريمة تعرض لها.

ونشير أن قانون المسطرة الجنائية لم يحدد شكلا خاصا أو معينا للشكاية المقدمة أمام النيابة العامة مما يفيد أنها قد تكون كتابية أو شفوية إلا أن العمل القضائي الذي دأبت عليه جميع النيابات العامة أنها تتلقى الشكايات كتابة ولا تتلقى الشكايات الشفوية.

وتتلقى النيابة العامة الشكاية بإحدى الطرق التالية :

- مناولة من المشتكي مباشرة أو نائب أو دفاع .
- عن طريق البريد المضمون أو العادي.
- عن طريق الإحالة للاختصاص من محكمة أخرى.
- عن طريق الإنتداب الجنائي.

وكيفما كان مصدر تلقي الشكاية، يقوم ممثل النيابة العامة بفحصها، ودراستها، واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها، ويحيلها على شعبة الشكايات المختصة التي تتولى تسجيلها في السجلات المحددة لهذا الغرض، وإحالة نسخة منها على الشرطة القضائية المختصة مذيلة بتعليمات النيابة العامة بواسطة إرسالية ترفق بها يوقعها ممثل النيابة العامة.

ويتم إحالة هذه الشكايات على الشرطة القضائية المختصة بواسطة سجلات التداول بعد التوقيع عليها مع الاشارة الى تاريخ إحالتها.

ويمكن تسمية هذا النوع من الشكايات ب "الشكايات المرجعية" لانها توضع سلفا لدى النيابة العامة التي تذيلها بتعليماتها الكتابية وتقوم باحالتها على الشرطة القضائية المختصة لاجراء الأبحاث المفيدة بشانها تنفيذا للتعليمات المرفقة بها، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية التقيد بتعليمات الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بخصوص البحث، والاستجواب، والتقديم، وغيرها من الإجراءات التي يأمر بها .

ثانيا : الوشاية

الوشاية هي الأخرى إجراء يتخذ شكل إخبار شفوي أو مكتوب أو بواسطة الهاتف يصدر من شخص قد يكون معلوما أو مجهولا لم يتضرر مباشرة من الجريمة، يبلغ الاجهزة المختصة بوقوعها[120]، وقد تصدر الوشاية عن جهة رسمية عندما تقدم وفقا للمادة 42 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه :" يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فورا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق".

وقد تصدر الوشاية عن جهة غير رسمية وهو ما عناه المشرع في المادة 43 من قانون المسطرة الجنائية عندما نص:

"يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية قاصرا أو معاقا ذهنيا، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة".

وتتوصل النيابة العامة بالوشايات إما شفاهية عن طريق الهاتف أو كتابة عن طريق وشاية مكتوبة غير معروفة المصدر.

ففي الحالة الاولى يصدر ممثل النيابة العامة تعليماته الشفوية للشرطة القضائية المختصة لاجراء بحث بشان الوشاية المعروضة على نيابته.

أما في الحالة الثانية، فالنيابة العامة تحيل نسخة من الوشاية مذيلة بتعليماتها الكتابية إلى الشرطة القضائية لاجراء بحث في مضمونها والتأكد من موضوعها.

ثالثا : التبليغ

رغبة من المشرع في تطويق الجريمة ومحاربتها، شجع على التبليغ عن نوع خاص من الجرائم يتمثل في :

جريمة الرشوة.

---

120 - يتم تدبير وتصنيف الشكايات إلى مجموعة من الأنواع تتمثل في ما يلي:
- الشكايات العادية؛ شكايات المعتقلين؛ شكايات الشيك بدون مؤونة؛ شكايات إهمال الأسرة؛ شكايات العنف ضد النساء؛ شكايات العنف ضد الأطفال.
وهناك بعض الشكايات التي تكتسي أهمية خاصة أو يكون أصحابها متمتعين بالإمتياز القضائي يحتفظ بها وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وتسجل في سجلات خاصة حفاظا على سريتها.

66

جريمة استغلال النفوذ.

جريمة الاختلاس.

جريمة التبديد.

جريمة الغدر.

جريمة غسل الأموال.

الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب جسيمة، ولحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية :

- إخفاء هوية المبلغ في المحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية المبلغ عنها بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية.

- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للمبلغ.

- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للمبلغ ضمن المحاضر والوثائق بشكل يحول دون التعرف على عنوانه.

- الإشارة إلى عنوان إقامته وإلى مقر الشرطة القضائية التي ثم فيها الاستماع إليه.

- تضع رهن إشارته رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من اشعارها بالسرعة اللازمة إثر أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.

- توفير حماية جسدية للمبلغ من طرف القوة العمومية يحول دون تعرضه أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

- التماس المبلغ الاستماع إليه شخصيا من طرف ممثل النيابة العامة، وحفاظا إلى سرية هوية المبلغ عنها إلى الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات، والأبحاث، اللازمة والتأكد من حدوثها، غير أنه إذا قام المبلغ بسوء نية بالتبليغ عن وقائع غير صحيحة بالتعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 365 و370 من مجموعة القانون الجنائي.

الفقرة الثانية : تلقي الشكايات والوشايات مباشرة من الاطراف

يمكن أن يتقدم المتضرر مباشرة بشكاية إلى الشرطة القضائية، وهي غالبا ما تكون شفوية، فيتوجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توصله بها إخبار ممثل النيابة العامة باعتباره ضابطا ساميا للشرطة القضائية وإحاطته علما وجعله على بينة بما حدث بدائرة نفوذه من مخالفات للقانون الجنائي، الذي يعطي تعليماته للضابط المختص للقيام بالمطلوب.

67

ويتم الإخبار عادة بواسطة الهاتف، حيث تتخذ النيابة العامة الإجراءات المناسبة المخولة لها بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، ويكون ضباط الشرطة القضائية ملزمين باحترام التعليمات الموجهة إليهم تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.

المطلب الثاني : مساطر البحث التمهيدي العادي

يتضح من خلال قراءة نصوص المسطرة الجنائية بان مهام ووظائف الشرطة القضائية تتمثل في انجاز الأبحاث التمهيدية، التي تعتبر الاختصاص الأصيل لها مقارنة مع اختصاصات أخرى موكلة لها والتي لا ترقى إلى أعمال البحث والتحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية.

وبالرجوع للمقتضيات الواردة ضمن الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها، يتضح أن إجراءات البحث التمهيدي العادي تنظمه المواد 21 و78 إلى 82 من نفس القانون.

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد شروطا خاصة بالبحث التمهيدي كما هو الشأن بالنسبة للبحث في حالة التلبس، مما يجعله يصطبغ ببعض الخصوصيات تعطي ضمانات اكبر للحقوق والحريات وحماية المراكز القانونية للأطراف.

الفقرة الأولى : الاستماع للاطراف و الخصوم و المصرحين

يباشر ضابط الشرطة القضائية أبحاثه التمهيدية بالإستماع الى الطرف المشتكي بعد استدعائه للمثول أمامه إذا كان البحث ينصب على شكاية محالة من النيابة العامة، أو الاستماع إليه مباشرة في حالة التقدم بشكاية مباشرة أمام الشرطة القضائية.

ويعتبر المشتكي الضحية أول حلقة في البحث التمهيدي من خلال إدلاءه بمجموعة من المعلومات، والإيضاحات تسعف ضابط الشرطة القضائية في بحثه وإلقاء الضوء على أهم الجوانب التي سينصب عليها التحري، واستكمالا لعناصر البحث التمهيدي، يستمع ضابط الشرطة القضائية كذلك للمصرحين إن وجدوا في محاضر قانونية منفصلة عن بعضها البعض وعن محضر استماع المشتكي .

إذا كانت الغاية من الاستماع للمشتبه فيه محاولة التثبت من الجريمة ونسبتها أو نفيها عنه بغية الوصول إلى الحقيقة، فان هذه الغاية ينبغي إلا تتحقق إلا بالوسائل والطرق المشروعة الضامنة للسلامة الجسدية والحياة الخاصة للمشتبه فيه بعيدا عن كل شطط أو تعسف لانتزاع الاعتراف بالعنف والإكراه.

لذلك أحاط المشرع استماع المشتبه فيه بمجموعة من الضمانات رتب على خرقها آثارا وجزاءات قد تعصف بإجراءات البحث التمهيدي، ناهيك عن إثارة مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المخالف، ويمكن تلخيص هذه الضمانات في ما يلي :

68

أولا : ضمانات الاستماع

سيج المشرع الاستماع إلى المشتبه فيه بمجموعة من الضمانات اطرت صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في هذا الإطار في العديد من مواد قانون المسطرة الجنائية وهي شكليات يجب التقيد بها ومراعاتها حتى تنتج آثارها القانونية كما ابتغاها المشرع.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها أو يستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما أو يشار إلى هوية المترجم أو الشخص المشتكى به بالمحضر ويمضي عليه.

ويتم إشعار المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه.

ثانيا : تفادي انتزاع الاعتراف بالعنف والإكراه

يعتبر الاعتراف أحد وسائل الإثبات في المادة الجنائية، ويخضع للسلطة التقديرية لقضاة الحكم، وقد نص المشرع في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية أن لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الاكراه مع تعريض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ورتب المشرع على الإخلال بهذا المقتضى مجموعة من الآثار القانونية تتمثل فيما يلي :

- حق المشتبه فيه في طلب إجراء فحص طبي إذا تعرض للتعذيب أمام النيابة العامة أو في التحقيق.
- استبعاد أي اعتراف تبث انتزاعه تحت العنف والإكراه.
- معاقبة ضابط الشرطة القضائية الذي انتزع الاعتراف تحت وطأة التعذيب والإكراه متى ثبت في حقه.

الفقرة الثانية : التفتيش والحجز والوضع تحت تدابير الحراسة النظرية

لقد خول المشرع المغربي ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات للقيام بالإجراءات المطلوبة في نطاق البحث التمهيدي إلا أنه ونظرا لخطورة هذا الإجراء وحفاظا على حرمة المسكن نص المشرع في المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "لايمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فان كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني

بالأمر، وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية"

حاول المشرع في حالة تفتيش المنازل التوفيق بين ضرورة البحث التمهيدي وهدفه وبين حصانة المنزل وحرمته، ولذلك الزم ضابط الشرطة القضائية عدم دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها في الأحوال العادية من أدوات الاقناع الا بموافقة صريحة ومكتوبة بخط يد المعني بالأمر الذي ستجرى العمليات بمنزله ضمانا لمبدأ الرضى، والطواعية، والإختيار، واذا كان الشخص المعني بالتفتيش لا يعرف الكتابة فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بتضمين ذلك في المحضر مع الإشارة إلى الموافقة على التفتيش فإذا توفرت هذه الشروط يلتزم الضابط ويتقيد باحترام المقتضيات القانونية الواردة في المواد 50 و60 و62 و63 من قانون المسطرة الجنائية.

فالمادة 59 من قانون المسطرة الجنائية توجب على ضابط الشرطة القضائية إجراء عمليات التفتيش بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، وتحريره محضرا بذلك مع اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات الكفيلة باحترام السر المهني إذا أجري التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يستغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني مع ضرورة اشعار النيابة العامة بذلك.

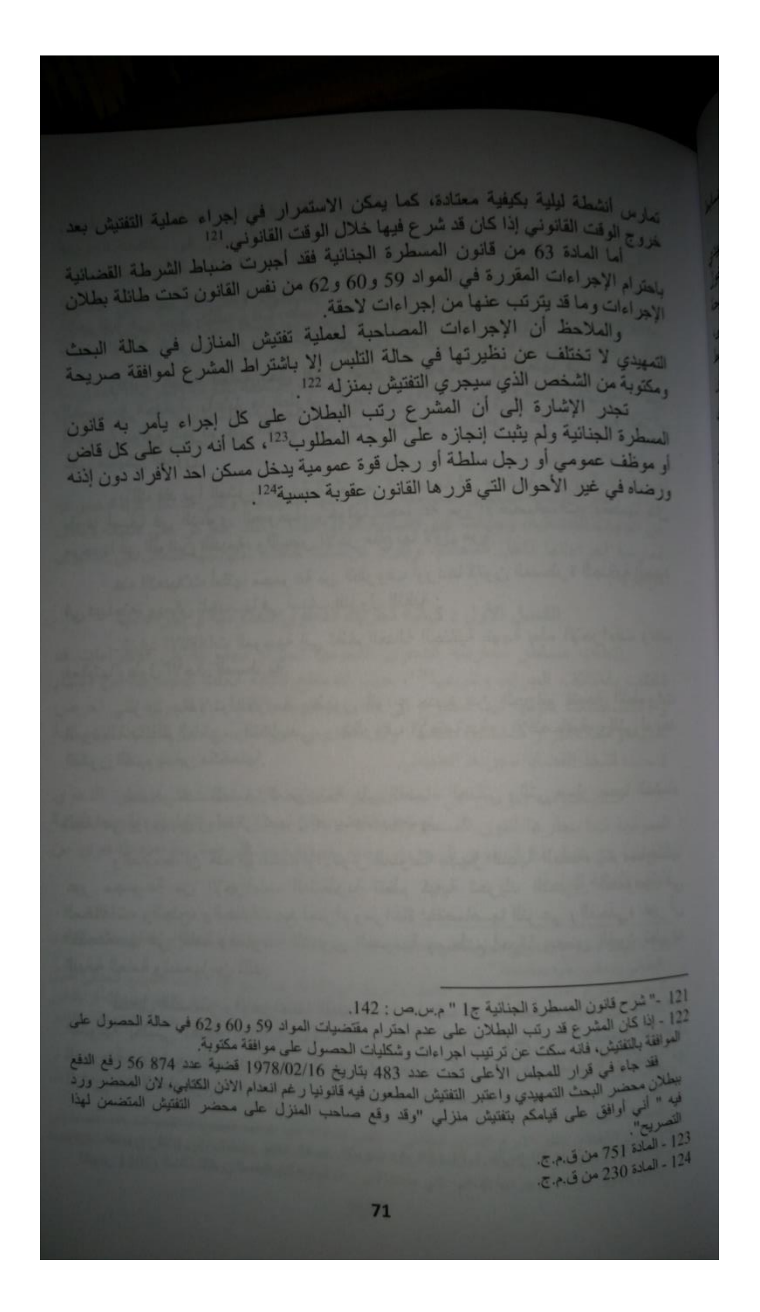
إذا تعلق الأمر بتفتيش مكتب محام لابد أن يقوم به أحد قضاة النيابة العامة ولا يجوز أن يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية العاديين، ويتعين حضور نقيب هيئة المحامين بعين المكان أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، في حين يجوز في قضايا المخدرات إجراء التفتيش بدون إذن صاحب المنزل، كما يمكن أن يقع خارج الساعات القانونية بإذن كتابي من وكيل الملك.

وحددت المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية إجراءات عملية التفتيش الذي يجب أن تتم بحضور الشخص الذي سيتم تفتيش منزله، وفي حالة تعذر ذلك يتم التفتيش بحضور شاهدين يقوم باستدعائهما ضابط الشرطة القضائية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإذا تعلق الأمر بتفتيش مكتب محام لا بد أن يقوم به احد قضاة النيابة العامة ولا يجوز أن يقوم به احد ضباط الشرطة القضائية العاديين، ويتعين حضور نقيب هيئة المحامين بعين المكان أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

وإذا تعلق الأمر بتفتيش أماكن توجد بها نساء، انتدب ضابط الشرطة القضائية امرأة لحضوره.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه إذا تبين له انه بوسعه مده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وقد يرغمه على الحضور بإذن من النيابة العامة، ويتم توقيع محاضر عمليات التفتيش والحجز من طرف الأشخاص الذين اجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار إلى امتناعهم عن التوقيع والابصام أو تعذره.

أما المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية فقد حددت الوقت القانوني الذي يجري التفتيش داخله فيما بعد الساعة السادسة صباحا وقبل التاسعة ليلا ما لم يتعلق الأمر بأماكن



تمارس انشطة ليلية بكيفية معتادة، كما يمكن الاستمرار في إجراء عملية التفتيش بعد خروج الوقت القانوني إذا كان قد شرع فيها خلال الوقت القانوني.[121]

أما المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية فقد أجبرت ضباط الشرطة القضائية باحترام الإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و62 من نفس القانون تحت طائلة بطلان الإجراءات وما قد يترتب عنها من إجراءات لاحقة.

والملاحظ أن الإجراءات المصاحبة لعملية تفتيش المنازل في حالة البحث التمهيدي لا تختلف عن نظيرتها في حالة التلبس إلا باشتراط المشرع لموافقة صريحة ومكتوبة من الشخص الذي سيجري التفتيش بمنزله [122].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع رتب البطلان على كل إجراء يأمر به قانون المسطرة الجنائية ولم يثبت إنجازه على الوجه المطلوب[123]، كما أنه رتب على كل قاض أو موظف عمومي أو رجل سلطة أو رجل قوة عمومية يدخل مسكن احد الأفراد دون إذنه ورضاه في غير الأحوال التي قررها القانون عقوبة حبسية[124].

121 -" شرح قانون المسطرة الجنائية ج1 " م.س.ص : 142.

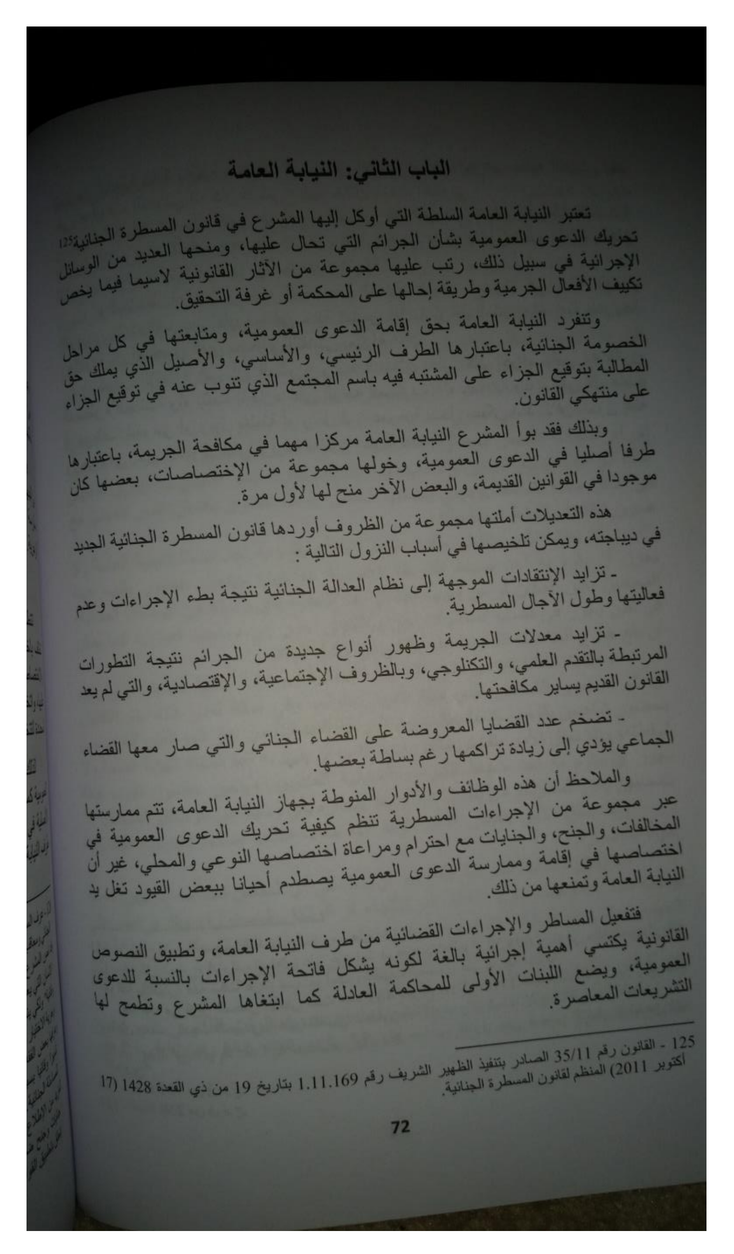
122 - إذا كان المشرع قد رتب البطلان على عدم احترام مقتضيات المواد 59 و60 و62 في حالة الحصول على الموافقة بالتفتيش، فانه سكت عن ترتيب اجراءات وشكليات الحصول على موافقة مكتوبة.

فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى تحت عدد 483 بتاريخ 1978/02/16 قضية عدد 874 56 رفع الدفع ببطلان محضر البحث التمهيدي واعتبر التفتيش المطعون فيه قانونيا رغم انعدام الاذن الكتابي، لان المحضر ورد فيه " أني أوافق على قيامكم بتفتيش منزلي "وقد وقع صاحب المنزل على محضر التفتيش المتضمن لهذا التصريح".

123 - المادة 751 من ق.م.ج.

124 - المادة 230 من ق.م.ج.

71



الباب الثاني: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة السلطة التي أوكل إليها المشرع في قانون المسطرة الجنائية[125] تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تحال عليها، ومنحها العديد من الوسائل الإجرائية في سبيل ذلك، رتب عليها مجموعة من الآثار القانونية لاسيما فيما يخص تكييف الأفعال الجرمية وطريقة إحالها على المحكمة أو غرفة التحقيق.

وتتفرد النيابة العامة بحق إقامة الدعوى العمومية، ومتابعتها في كل مراحل الخصومة الجنائية، باعتبارها الطرف الرئيسي، والأساسي، والأصيل الذي يملك حق المطالبة بتوقيع الجزاء على المشتبه فيه باسم المجتمع الذي تنوب عنه في توقيع الجزاء على منتهكي القانون.

وبذلك فقد بوأ المشرع النيابة العامة مركزا مهما في مكافحة الجريمة، باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى العمومية، وخولها مجموعة من الإختصاصات، بعضها كان موجودا في القوانين القديمة، والبعض الآخر منح لها لأول مرة.

هذه التعديلات أملتها مجموعة من الظروف أوردها قانون المسطرة الجنائية الجديد في ديباجته، ويمكن تلخيصها في أسباب النزول التالية :

- تزايد الإنتقادات الموجهة إلى نظام العدالة الجنائية نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها وطول الآجال المسطرية.

- تزايد معدلات الجريمة وظهور أنواع جديدة من الجرائم نتيجة التطورات المرتبطة بالتقدم العلمي، والتكنلوجي، وبالظروف الإجتماعية، والإقتصادية، والتي لم يعد القانون القديم يساير مكافحتها.

- تضخم عدد القضايا المعروضة على القضاء الجنائي والتي صار معها القضاء الجماعي يؤدي إلى زيادة تراكمها رغم بساطة بعضها.

والملاحظ أن هذه الوظائف والأدوار المنوطة بجهاز النيابة العامة، تتم ممارستها عبر مجموعة من الإجراءات المسطرية تنظم كيفية تحريك الدعوى العمومية في المخالفات، والجنح، والجنايات مع احترام ومراعاة اختصاصها النوعي والمحلي، غير أن اختصاصها في إقامة وممارسة الدعوى العمومية يصطدم أحيانا ببعض القيود تغل يد النيابة العامة وتمنعها من ذلك.

فتفعيل المساطر والإجراءات القضائية من طرف النيابة العامة، وتطبيق النصوص القانونية يكتسي أهمية إجرائية بالغة لكونه يشكل فاتحة الإجراءات بالنسبة للدعوى العمومية، ويضع اللبنات الأولى للمحاكمة العادلة كما ابتغاها المشرع وتطمح لها التشريعات المعاصرة.

125 - القانون رقم 35/11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (17 أكتوبر 2011) المنظم لقانون المسطرة الجنائية.

لذلك فمؤسسة النيابة العامة تقوم بأدوار مركزية في تطبيق، وتنزيل قانون المسطرة الجنائية بممارستها مجموعة من الإجراءات، والمساطر في مكافحة الجريمة وتدبير مختلف جوانبها.

ونظرا للأدوار المركزية لهذا الجهاز القضائي، والتي تترجم على مستوى مجموعة من المساطر الإجرائية اليومية الهامة، يقوم بها قضاة النيابة العامة، يساعدهم في ذلك موظفون إداريون ينتمون لهيئة كتابة الضبط.

سنحاول في هذا الفصل دراسة أهم الإجراءات المتعلقة بإثارة، وتحريك، وممارسة الدعوى العمومية، وكيفية تصريف مختلف القضايا الجنائية، منذ بدايتها إلى حين إحالتها على المحكمة أو قضاء التحقيق للنظر فيها، أو اتخاذ قرار حفظها لسبب من الأسباب، أو إحالتها للاختصاص متى توفرت شروطه.

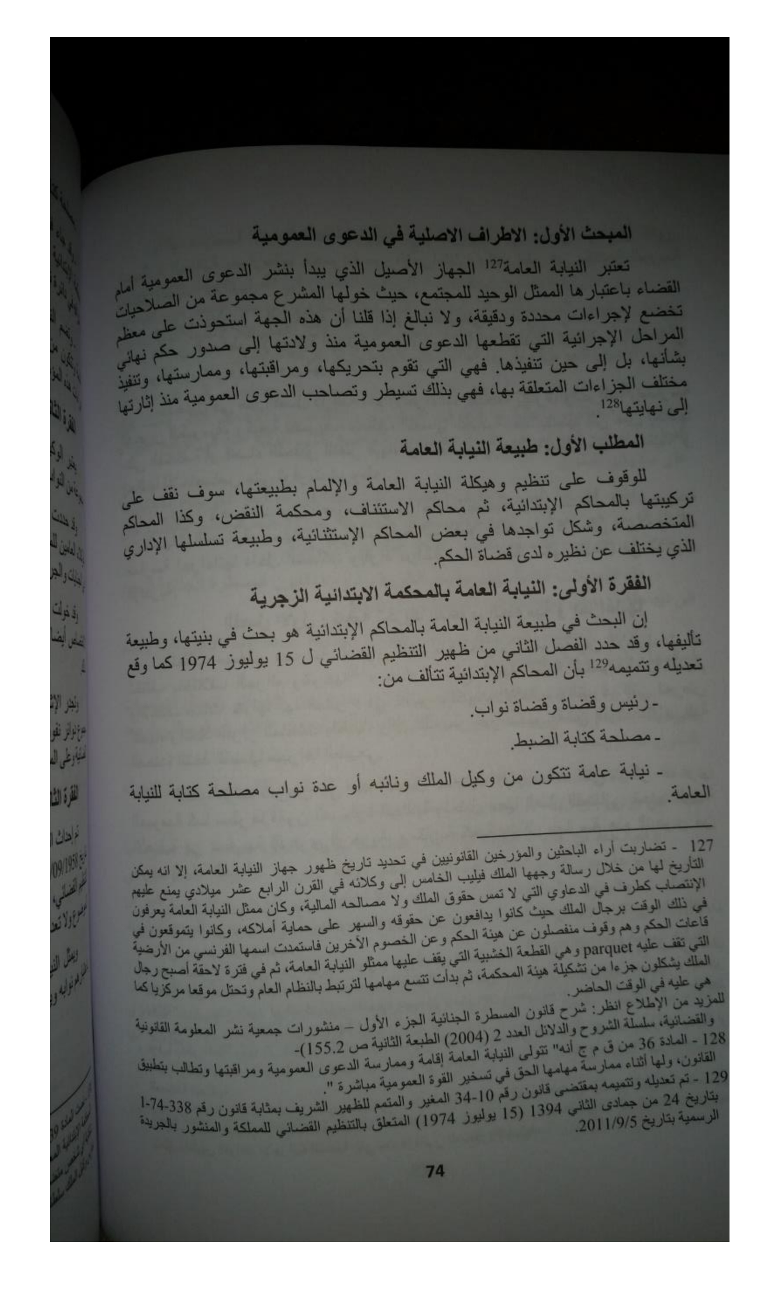
ونظرا لأهمية الدعوى العمومية في مراحلها التمهيدية، والتي تتداخل فيها مجموعة من الجهات القضائية، وجهات غير قضائية خولها القانون ذلك. سنركز على طبيعة وشكل ممارسة إجراءاتها داخل المحاكم، وإفراد دراسات خاصة لكل جهة تتدخل في الدعوى الزجرية.

الفصل الأول : كيفية تحريك الدعوى العمومية و إجراءاتها

تتطلب مساطر ممارسة الدعوى العمومية احترام مجموعة من الإجراءات قد تختلف باختلاف الجرائم وتنوعها[126]، حيث تضطلع النيابة العامة بمجموعة من المهام والاختصاصات خولها لها المشرع في تأطير وتكييف الأفعال، والتروك التي تعرض عليها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وكل ذلك يمر عبر مجموعة من القواعد الإجرائية المحددة لتتخذ القضايا مجراها الطبيعي.

لذلك سوف نعرض في هذا الفصل لمختلف الإجراءات التي تؤطر الدعوى العمومية كما سطرها قانون المسطرة الجنائية وتعامل معها العمل القضائي بتحديد الجهة الأصلية في ممارسة الدعوى الزجرية، ومقاربة كيفية وشكل ممارسة هذه الدعوى من طرف النيابة العامة.

126 - عرف المشرع المغربي الجريمة في المادة 110 من ق ج بقوله " الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه "
وقد نص المشرع المغربي على تجريم الأفعال والتروك في الفصل 1 من ق ج: " يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية" ولكي ينتج الفعل أو الترك آثاره القانونية يجب أن يصدر عن شخص تتوافر فيه عناصر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار تطبيقا للفصلين 134/132 من ق.م.ج.
وعرفها بعض الفقه بأنها كل فعل أو امتناع جرم المشرع إتيانه في نص من النصوص الجنائية وقرر له عقوبة أو تدبيرا وقائيا بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادرا عن شخص أهل للمساءلة الجنائية.
للمزيد من الإطلاع انظر:"شرح القانون الجنائي – القسم العام"، عبد الواحد العلمي، وتنقسم الجرائم عموما إلى جنايات وجنح ضبطيه وتأديبية ومخالفات، وهذا التصنيف تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية سيما فيما يتعلق بتطبيق القواعد الإجرائية الشكلية التي حددها قانون المسطرة الجنائية



المبحث الأول: الاطراف الاصلية في الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة[127] الجهاز الأصيل الذي يبدأ بنشر الدعوى العمومية أمام القضاء باعتبارها الممثل الوحيد للمجتمع، حيث خولها المشرع مجموعة من الصلاحيات تخضع لإجراءات محددة ودقيقة، ولا نبالغ إذا قلنا أن هذه الجهة استحوذت على معظم المراحل الإجرائية التي تقطعها الدعوى العمومية منذ ولادتها إلى صدور حكم نهائي بشأنها، بل إلى حين تنفيذها. فهي التي تقوم بتحريكها، ومراقبتها، وممارستها، وتنفيذ مختلف الجزاءات المتعلقة بها، فهي بذلك تسيطر وتصاحب الدعوى العمومية منذ إثارتها إلى نهايتها[128].

المطلب الأول: طبيعة النيابة العامة

للوقوف على تنظيم وهيكلة النيابة العامة والإلمام بطبيعتها، سوف نقف على تركيبتها بالمحاكم الإبتدائية، ثم محاكم الاستئناف، ومحكمة النقض، وكذا المحاكم المتخصصة، وشكل تواجدها في بعض المحاكم الإستثنائية، وطبيعة تسلسلها الإداري الذي يختلف عن نظيره لدى قضاة الحكم.

الفقرة الأولى: النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية الزجرية

إن البحث في طبيعة النيابة العامة بالمحاكم الإبتدائية هو بحث في بنيتها، وطبيعة تأليفها، وقد حدد الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي ل 15 يوليوز 1974 كما وقع تعديله وتتميمه[129] بأن المحاكم الإبتدائية تتألف من:

- رئيس وقضاة وقضاة نواب.
- مصلحة كتابة الضبط.
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب مصلحة كتابة للنيابة العامة.

---

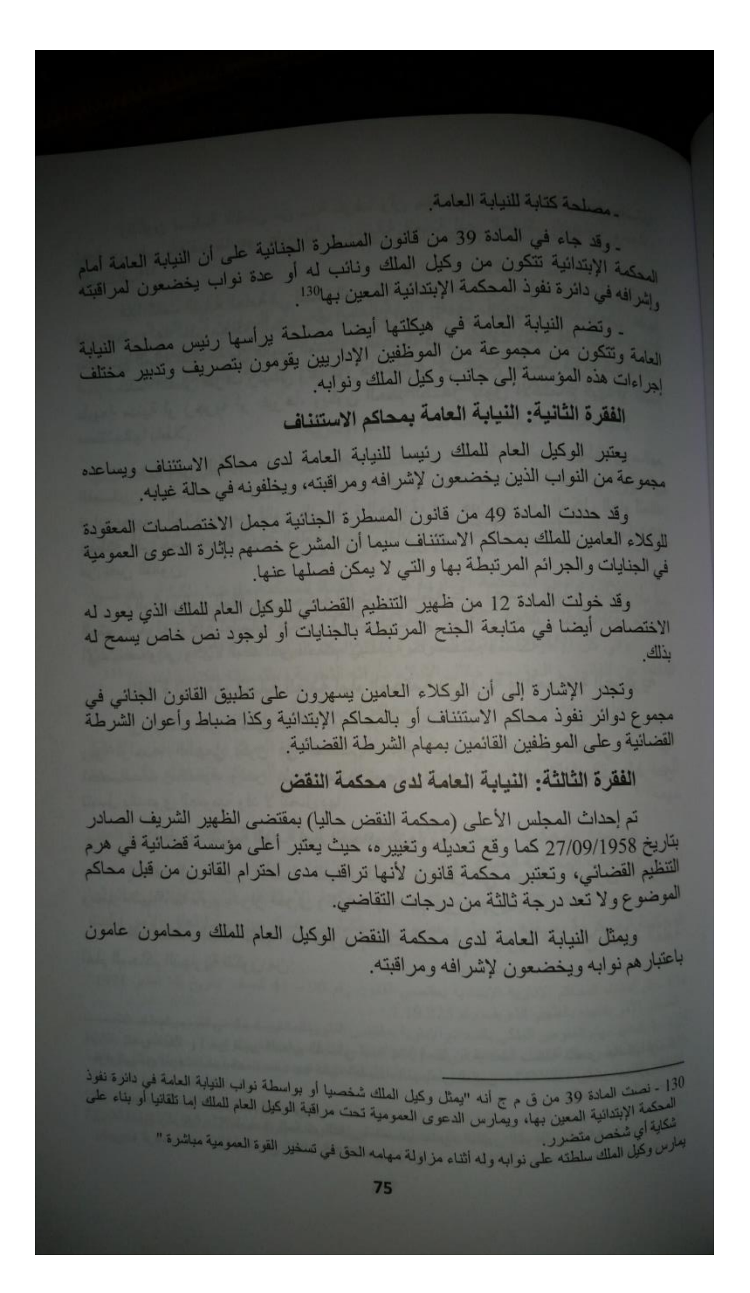
127 - تضاربت أراء الباحثين والمؤرخين القانونيين في تحديد تاريخ ظهور جهاز النيابة العامة، إلا انه يمكن التأريخ لها من خلال رسالة وجهها الملك فيليب الخامس إلى وكلائه في القرن الرابع عشر ميلادي يمنع عليهم الإنتصاب كطرف في الدعاوي التي لا تمس حقوق الملك ولا مصالحه المالية، وكان ممثل النيابة العامة يعرفون في ذلك الوقت برجال الملك حيث كانوا يدافعون عن حقوقه والسهر على حماية أملاكه، وكانوا يتموقعون في قاعات الحكم وهم وقوف منفصلون عن هيئة الحكم وعن الخصوم الآخرين فاستمدت اسمها الفرنسي من الأرضية التي تقف عليه parquet وهي القطعة الخشبية التي يقف عليها ممثلو النيابة العامة، ثم في فترة لاحقة أصبح رجال الملك يشكلون جزءا من تشكيلة هيئة المحكمة، ثم بدأت تتسع مهامها لترتبط بالنظام العام وتحتل موقعا مركزيا كما هي عليه في الوقت الحاضر.

للمزيد من الإطلاع انظر: شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول – منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل العدد 2 (2004) الطبعة الثانية ص 155.2)-

128 - المادة 36 من ق م ج أنه" تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة ".

129 - تم تعديله وتتميمه بمقتضى قانون رقم 10-34 المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338-74-1 بتاريخ 24 من جمادى الثاني 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011/9/5.

74



- مصلحة كتابة للنيابة العامة.

- وقد جاء في المادة 39 من قانون المسطرة الجنائية على أن النيابة العامة أمام المحكمة الإبتدائية تتكون من وكيل الملك ونائب له أو عدة نواب يخضعون لمراقبته وإشرافه في دائرة نفوذ المحكمة الإبتدائية المعين بها[130].

- وتضم النيابة العامة في هيكلتها أيضا مصلحة يرأسها رئيس مصلحة النيابة العامة وتتكون من مجموعة من الموظفين الإداريين يقومون بتصريف وتدبير مختلف إجراءات هذه المؤسسة إلى جانب وكيل الملك ونوابه.

الفقرة الثانية: النيابة العامة بمحاكم الاستئناف

يعتبر الوكيل العام للملك رئيسا للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ويساعده مجموعة من النواب الذين يخضعون لإشرافه ومراقبته، ويخلفونه في حالة غيابه.

وقد حددت المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية مجمل الاختصاصات المعقودة للوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف سيما أن المشرع خصهم بإثارة الدعوى العمومية في الجنايات والجرائم المرتبطة بها والتي لا يمكن فصلها عنها.

وقد خولت المادة 12 من ظهير التنظيم القضائي للوكيل العام للملك الذي يعود له الاختصاص أيضا في متابعة الجنح المرتبطة بالجنايات أو لوجود نص خاص يسمح له بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكلاء العامين يسهرون على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دوائر نفوذ محاكم الاستئناف أو بالمحاكم الإبتدائية وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية.

الفقرة الثالثة: النيابة العامة لدى محكمة النقض

تم إحداث المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 27/09/1958 كما وقع تعديله وتغييره، حيث يعتبر أعلى مؤسسة قضائية في هرم التنظيم القضائي، وتعتبر محكمة قانون لأنها تراقب مدى احترام القانون من قبل محاكم الموضوع ولا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي.

ويمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض الوكيل العام للملك ومحامون عامون باعتبارهم نوابه ويخضعون لإشرافه ومراقبته.

130 - نصت المادة 39 من ق م ج أنه "يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نواب النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الإبتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.
يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة "

75

وتتكون محكمة النقض من ستة غرف وأن حضور النيابة العامة بجميع جلساتها إجباري على خلاف ما هو عليه الأمر بالنيابة العامة لدى المحاكم الإبتدائية ومحاكم الاستئناف[131].

فإذا كانت النيابة العامة في المادة المدنية قد تكون طرفا رئيسيا أو منضماً، وبالتالي فإن حضورها أمام محاكم الموضوع ليس إلزاميا إلا في الحالات المنصوص عليها بمقتضى المادة التاسعة من قانون المسطرة المدنية، فعلى خلاف ذلك، فإن النيابة العامة أمام محكمة النقض طرف رئيسي وحضورها إجباري في جميع القضايا سواء كانت ذات طبيعة مدنية أو زجرية أو غيرها، ويكون الحكم الصادر بدون الاستماع إليها أو تقديم مستنتجاتها باطلا.

وما ينبغي التأكيد عليه هو خضوع أعضاء النيابة العامة لسلطة رؤسائهم القضائيين التسلسليين ويقيدون بتنفيذ تعليماتهم، فوكيل الملك يمارس سلطته الرئاسية على نوابه بمفهوم المادة 39 من قانون المسطرة الجنائية، في حين يمارس الوكيل العام للملك سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه كما تنص على ذلك المادة 49 من نفس القانون.

والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض له سلطة على أعضاء النيابة العامة، بل أن المشرع خوله توجيه تعليمات مباشرة وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى محاكم الإبتدائية بكل محاكم المملكة[132].

الفقرة الرابعة: النيابة العامة امام المحكمة التجارية و المحكمة العسكرية

إن الإختصاص الأصيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومكافحة الجريمة، وأن تواجدها الطبيعي يكون في المحاكم العادية. غير أن المشرع المغربي أسند لها اختصاصات استثنائية، ونص على تواجدها بمحاكم أخرى غير زجرية لأهداف وأغراض تتصل بالدعوى العمومية وقد لا تتصل بها.

أولا: طبيعة النيابة العامة أمام المحاكم التجارية

إضافة إلى الدور الأصيل للنيابة العامة المتمثل في تحريك الدعوى العمومية وممارستها،فإنها تقوم بأدوار أخرى وتتواجد بمحاكم غير زجرية.

فقد نصت المادة الثانية من قانون إحداث المحاكم التجارية [133] ،أن النيابة العامة أمام المحاكم التجارية تتكون من:

131 - تنص المادة 11 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 على أنه:"تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ويعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات.

132 - الفصل 16 من ظهير تنظيم القضائي.

133 - قانون رقم 95. 53 المحدث للمحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65. 97. 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15/05/1997 ص 1141.

- رئيس ونواب للرئيس وقضاة.
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب وعدة نواب.
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

إلا أن الدور الموكول لجهاز النيابة العامة بالمحاكم التجارية لا يرقى إلى مستوى الدور المنوط بها لدى المحاكم العادية الذي ينصب على الدعوى العمومية الذي يتسم بالفعالية، ويوسع من اختصاصاتها ومجالات تدخلها، بيد أنه بالمحاكم التجارية يبقى دورها ثانويا وغير مؤثر في بعض الأحيان.

ثانيا: طبيعة النيابة العامة أمام المحاكم الإدارية[134]

لا تعرف المحاكم الإدارية في تأليفها وجود النيابة العامة، بدليل أن المادة الثانية من قانون.

– 41 المحدث للمحاكم الإدارية عندما تحدثت عن تشكيلة المحاكم الإدارية، اعتبرت أنها تتشكل من: رئيس وعدة قضاة، وكاتب ضبط.

ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين :

وفي كل الأحوال لا يقوم المفوض الملكي مقام النيابة العامة لأن دوره يختصر في الدفاع عن القانون والحق من خلال الإدلاء بآرائه الشفوية وملتمساته الكتابية ليس إلا[135].

ثالثا: طبيعة النيابة العامة أمام المحاكم الاستثنائية

إن المحاكم الاستثنائية ـ المتمثلة في المحكمة العسكرية والمجلس الأعلى للحسابات ـ تكون النيابة العامة حاضرة في هذا النوع من المحاكم وتضطلع بأدوار جد مهمة[136].

فبالنسبة للمحكمة العسكرية [137]، فقد حددت المواد 10 إلى 35 من قانون العدل العسكري تأليف المحكمة العسكرية من:

- هيئة للحكم تتكون من مستشار من محكمة الاستئناف التي تنعقد في دائرتها المحكمة العسكرية بصفته رئيسا، وعضوين مستشارين عسكريين، وإذا تعلق الأمر بالبت

---

134 - تم إحداث المحاكم الإدارية الإبتدائية بمقتضى القانون رقم 90 – 41 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1991" الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.19.225.

135 - تم تحديد مهام المفوض الملكي بالمحاكم الإدارية بمقتضى القانون المادتين 4 و5 من قانون رقم 41. 90 .

136 - لقد تم حذف محكمة العدل الخاصة من قائمة المحاكم الاستثنائية بموجب قانون رقم 79 – 03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.129 بتاريخ 15 شتنبر 2004 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وحذف المحكمة الخاصة للعدل.

137 - تم إحداثها بموجب الظهير بمثابة قانون رقم 270.56.1 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956 المنظم للقضاء أو العدل العسكري كما وقع تعديله بمقتضى القانون المؤرخ في 26 يوليوز 1971 والظهير الشريف الصادر في 12 يوليوز 1977.

في الجنح والمخالفات، أو بمستشار بمحكمة الاستئناف المتواجد بدائرة نفوذها المحكمة العسكرية بصفته رئيسا وأربعة مستشارين عسكريين متى تعلق الأمر بالجنايات.

ويعين هؤلاء جميعا بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل والحريات في بداية كل سنة قضائية.

- هيئة ضباط العدل العسكري وضباط كتاب الضبط ومستكتبي الضبط، وتضم هيأة القضاة العسكريين قضاة حكم عسكريين وقضاة النيابة العامة العسكرية وقاضي مكلف بالتحقيق.

وتجدر الإشارة أن الوكيل العام للملك بالمحكمة العسكرية يمثل مندوب الحكومة طبقا للفصلين 23 و24 من قانون العدل العسكري[138].

أما بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات فتمثل النيابة العامة بالمحاكم المالية في شخص وكيل الملك الذي يمارس مهام النيابة العامة ويجوز أن ينوب عنه أحد نوابه بتقديم مستنتجاته وملتمساته على مستوى المجالس الجهوية للحسابات طبقا للمادة 121 من قانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ومن الوكيل العام للملك بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات، يساعده محامون عامون وإضافة إلى تقديم ملتمساته، ومستنتجاته، فإنه يحضر جلسات هيئة المجلس كما ينسق ويراقب عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية كما تنص على ذلك المادة 14 من نفس القانون أعلاه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

نظرا للطبيعة القانونية والإدارية لجهاز النيابة العامة التي تتسم بطابع استعجالي وفوري، وطريقة تصريفها لإجراءات القضايا المعروضة عليها، كل ذلك جعل هذه المؤسسة تتسم ببعض الخصائص والسمات، منها ما يتعلق بالنيابة العامة، ومنها ما ينصرف لأعضائها، وتتمثل في:

- التسلسل الرئاسي
- النيابة العامة طرف أصلي في الدعوى العمومية.
- وحدة قضاة النيابة العامة.
- استقلالية أعضاء النيابة العامة.
- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.
- عدم قابلية تجريح أعضاء النيابة العامة.

138 - تنص المادة 23/ف 3 من ق ع ع انه : "يقوم مندوب الحكومة لدى المحكمة العسكرية بوظيفة نائب الحق العمومي".

الفقرة الأولى: التسلسل الهرمي الرآسي

لقد سبق أن تعرضنا للملامح الأساسية لنظام الخضوع الوجوبي للتسلسل الرئاسي الذي تخضع له مؤسسة النيابة العامة مما يجعل أعضاءها، يرتبطون بهذا التسلسل، حيث يوجد على رأس الهرم الرئاسي وزير العدل والحريات مرورا بالوكيل العام لدى محكمة النقض إلى الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف وانتهاء بوكلاء الملك لدى المحاكم الإبتدائية.

إلا أن هذا الخضوع الإداري يتجلى فيما تم تقديمه من ملتمسات كتابية كما أشارت إلى ذلك مقتضيات المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية[139].

فالتعليمات الصادرة وفق المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن تتم كتابة إذا صدرت من وزير العدل والحريات وتتعلق بتطبيق السياسة الجنائية أو تكون عبارة عن أمر بالمتابعة أو أمر بتقديم ملتمسات معنية إلى المحكمة .

وإذا كانت هذه حدود سلطات وزير العدل والحريات على أعضاء النيابة العامة كما حددتها المادتين 38 و51 من قانون المسطرة الجنائية، فان قضاة النيابة العامة يخضعون لسلطة رئيسهم ولم يشترط القانون أية شروط لممارسة هذه السلطة كصدور تعليمات كتابية، بل أن الممارسة تؤدي إلى أن يصدر الرئيس تعليماته لمرؤوسيه بكيفية شفوية وتشمل هذه التعليمات مختلف الإجراءات التي يضطلع بها جهاز النيابة العامة[140].

الفقرة الثانية: النيابة العامة طرف أصيل في الدعوى العمومية

مما لاشك فيه أن النيابة العامة مؤسسة تمثل المجتمع أمام المحاكم الزجرية ناهيك عن أدوراها الأخرى والتي حددتها الفصول 6 و7 و8 و9 و10 من قانون المسطرة المدنية والمادة 3 من مدونة الأسرة إلا أن دورها الأصيل يتمثل أساسا بإقامة الدعوى العمومية وممارسة مختلف إجراءاتها كما تشير إلى ذلك مقتضيات المادة 36 من قانون المسطرة الجنائية.

بمجرد إثارة الدعوى العمومية تصبح النيابة العامة طرفا اصليا فيها مع إلزامها بتتبع جميع خطواتها ومراحلها الإجرائية كما يمنع عليها التخلي عن متابعتها حتى ولو أن المشتكي تنازل عن مطالبه المدينة إلا في حالة خاصة حددها القانون[141].

139- تنص المادة 38 من ق م ج على انه: "يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية طبقا للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51 وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة".

140- شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول م س ص ص 159 و160

141 - الأصل انه لايمكن للمشتكي التنازل عن الشكاية بعد تحريك الدعوى العمومية بشأنها وإن كان له حق التنازل عن مطالبه المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة بعلة أن الاعتداء الذي لحقه هو فعل جرمه المشرع لما يحدثه من اضطراب اجتماعي وبالتالي فان سلطة العقاب تنتقل إلى المجتمع والذي تمثله النيابة العامة علما أن هناك استثناءات على هذا الأصل في التنازل عن الشكاية أحيانا يجعل حدا للمتابعة ويسقط بذلك الدعوى العمومية وسوف نعرض لذلك بشيء من التفضيل عند الحديث عن أسباب سقوط الدعوى العمومية.

وصفة الطرف الأصيل التي تتمتع بها النيابة العامة تترتب عليه جملة من الآثار القانونية تجعل منها طرفا أصيلا من نوع خاص وعليه فحضورها واجب في جميع إجراءات المحاكمة باعتبارها جزءا من تشكلة المحكمة الزجرية.

ونظمت المادة 46 من قانون المسطرة الجنائية كيفية تمثيل النيابة العامة،فإذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله،و إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع ،فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات ممثل النيابة العامة مؤقتا إن اقتضت ضرورة العمل ذلك على أن يخبر وزير العدل والحريات فوراً.

وقد دأب العمل القضائي على ذكر اسم النيابة العامة بالأحكام الصادرة في الدعاوى الزجرية علما انه لا يشارك في المداولات ولا يوقع مع هيئة الحكم في نسخ الأحكام.

الفقرة الثالثة: وحدة قضاة النيابة العامة

إن قضاة النيابة العامة يخضعون لنظام التسلسل الإداري والرئاسي والذي يفرض على المرؤوس الخضوع لتعليمات رئيسه وهذا ما يسمى بوحدة النيابة العامة أي جعلها جهازا موحدا ينوب أفراده عن بعضهم البعض.

ومفاد ذلك أن النيابة العامة هيئة واحدة لا تقبل التجزئة وان جميع أعضائها على مستوى المحكمة التي ينتمون إليها كل واحد منهم يمكنه أن يباشر أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، وأن كل إجراء يتخذه أحد قضاتها يكمل الإجراءات السابقة ويكون صحيحا ومنتجا لآثاره، ولا يمكن إمتناع أحد النواب عن القيام بإحدى الإجراءات بدعوى أن غيره هو الذي قام بإجراء سابق وإلا تعرض للمساءلة التأديبية،" لأن قضاة النيابة العامة ليست لهم شخصية مستقلة عن الهيئة التي ينتمون إليها فهم يمثلونها وأعمالهم تتم باسمها ولحسابها"[142] . ووحدة النيابة العامة مشروطة بوجوب التقييد بقواعد الإختصاص.

الفقرة الرابعة: استقلال النيابة العامة عن باقي الأجهزة الأخرى

إن خاصية الإستقلالية التي تتمتع بها مؤسسة النيابة العامة تتجسد في حيادها التام عن كل أطراف الدعوى العمومية من خصوم ومحكمة ومختلف الإدارات.

فهي مستقلة عن المشتكي أو الطرف المحرك للدعوى العمومية حيث تبني سلطة ملائمتها حرصا على تحقيق العدالة وتوخيا لمصلحة المجتمع دون محاباة لأحد[143].

أما استقلالها عن المحكمة فيتضح من خلال إنفراد ممثل النيابة العامة خلال المحاكمة ببسط مطالبه، والدفاع عنها، وشرحها، ومحاولة إقناع المحكمة بها في حياد تام

---

142 - شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية م.س.ص 89

143 - شروح في القانون الجنائي الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية – الجزء الأول –م.س.ص:91.

80

عنها ودون أي تدخل أو توجيه، ولا يمكن لهذه الأخيرة التدخل في شؤون النيابة العامة إذا ما بدا لها أن التهم الموجهة للمتهم في غير محلها أو أنه برئ منها وإن منحها حق إعادة تكييف الأفعال الإجرامية.

أما تبعيتها لوزير العدل والحريات في إطار التسلسل الرئاسي فهي ليست مطلقة بل إنها محددة ومقيدة بتطبيق القانون وفي إطار التعليمات الكتابية الخاصة بتطبيق السياسة الجنائية، أو الأمر بالمتابعة أو أمر بتقديم ملتمسات المحكمة كما حددتها مقتضيات المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الخامسة: منع اثارة مسؤولية قضاة النيابة العامة

يجد هذا المبدأ مبرراته في طبيعة عمل أعضاء النيابة العامة لأنهم أثناء ممارسة مهامهم في إعمال سلطة الملاءمة، والمتابعة، والإحالة الفورية بالإيداع بالسجن أو على قاضي التحقيق وغيرها من الإجراءات المسطرية التي يقومون بها، فإنهم يقومون بذلك باسم المجتمع وليس لحساب شخص بعينه، أو مؤسسة بعينها، فإذا لم تتوج متابعة النيابة العامة بالإدانة مثلا وانتهت ببراءة المتهم وإخلاء سبيله بعد ما كان موضوعا رهن الاعتقال الاحتياطي بأمر منها، فإنه يمنع عليه تماما التقدم بدعوى ضدها، ويجب التنبيه إلى أن النيابة العامة ليس من مصلحتها، بل ليس لوجودها ذاته، من علة سوى التطبيق الصحيح للقانون دون أن يكون للآثار القضائية المترتبة على هذا التطبيق تأثير على تصرفاتها.

فكما قد تؤدي مطالبتها بهذا التطبيق إلى التمسك بإدانة المتهم، يجب عليها أن تتمسك أيضا ببراءته إذا ما تبت لها ذلك، وتفويض المحكمة للحكم بما تراه.

فهي لا تكون في حالة نزاع مع أحد، ولا تتعارض مصالحها مع أحد حتى ولو كان المتهم، لأن مصلحتها هي على الدوام في التطبيق الصحيح لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

والقول بغير ذلك هو فهم خاطئ لدور النيابة العامة ممثلة المجتمع، واعتبارها خصما بأي ثمن.

الفقرة السادسة: عدم قابلية تجريح قضاة النيابة العامة

خلافا لمسطرة تجريح القضاة والتي نظم المشرع أحكامها وكيفية سلوكها، فإنه يمنع تجريح أحد أعضاء النيابة العامة من طرف الخصوم سواء كانوا مشتكين أو مشتكى بهم بتقديم طلبات التجريح كتابة من أجل نزع صلاحية قاضي النيابة العامة في القيام أو متابعة إجراء من الإجراءات أو بحضوره المحاكمة لأي سبب من الأسباب.

ولعل السبب في ذلك يعود من وجهة نظرنا أن قضاة النيابة العامة وبالرغم من مختلف الاختصاصات المخولة لهم،فإنها تكتسي طابعا إجرائيا ليس إلا، سيما وأن قضاة الحكم هم الذين يحسمون في مصير النزاعات والدعاوى الزجرية بإصدار أحكام تكون عادة

فاصلة في النزاع بالبراءة أو الإدانة، وبالتالي فإن تأثيرهم على جوهر سير الدعوى العمومية يكون حاسما.

وانسجاما مع ذلك، فإن مبدأ التجريح يلتقي مع مبدأ الإستقلالية طالما أن مؤسسة النيابة العامة طرف وخصم محايد وشريف في الدعوى العمومية هدفه الأسمى تتبع الأفعال والتروك المجرمة والضارة بالمجتمع وتطبيق مقتضيات القانون الجنائي بشأنها.

المبحث الثاني: مسطرة ممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

حدد المشرع مجموعة من الإجراءات المسطرية لممارسة الدعوى العمومية وهي إجراءات لا تنتج آثارها إلا إذا مورست بشكل سليم وكما حددها قانون المسطرة الجنائية، وابتغاها المشرع.

المطلب الأول: كيفية ممارسة الدعوى العمومية من طرف وكيل الملك

لقد بين المشرع لوكيل الملك طرق ممارسة الدعوى العمومية، وهي تختلف، حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالمخالفات أو الجنح، كما أوكله مهاما أخرى، تتجلى في تلقي الشكايات والوشايات والمحاضر والتقارير، وهذا ما سنتناوله في الفقرات التالية.

الفقرة الأولى:كيفية تحريك الدعوى العمومية في المختلفات [144]

لقد عدل المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد، عن الطريقة العادية لإقامة الدعوى العمومية بخصوص المخالفات المتمثلة في توجيه الاستدعاء في المخالفات إلى تبني مسطرة جديدة تتمثل في:

أولا: السند التنفيذي في المخالفات

يتم اللجوء إلى هذه المسطرة كلما تعلق الأمر بمخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة فقط، والتي تكون مثبتة بمقتضى محضر أو تقرير وألا يظهر فيها متضررا أو ضحية[145].

وتحدد القيمة القانونية للسند التنفيذي في المخالفات أنه عبارة عن اقتراح مكتوب يتم توجيهه من طرف وكيل الملك إلى المخالف أو إلى المسؤول المدني يقترح عليه أداء غرامة جزافية مرفقا برسالة التبليغ وشهادة التسليم[146].

---

144 - حدد القانون الجنائي في فصله 18 عقوبة المخالفات في: 1 - الإعتقال لمدة تقل عن شهر 2 - الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم.

145 - تنص المادة 375 من ق.م.ج انه يجوز للنيابة العامة في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا.

146 - رسالة التبليغ هي وثيقة مكتوبة ترفق وجوبا مع السند التنفيذي وهي التي يعتمدها المخالف في حالة التعرض على الغرامة الجزافية ويعبر فيها صراحة عن رفضه حيث ترفع القضية إلى المحكمة لتبت فيها في جلسة علنية.

أما شهادة التسليم فتكمن قيمتها العملية والقانونية في أنها هي التي تفيد توصل المخالف من عدمه وتعتمد في احتساب اجل الطعن حيث يصير السند القابل للتنفيذ نهائيا بمجرد انصرام اجل 10 أيامين التوصل علما أن هذا الأجل هو

يتضح من خلال ما سبق أن هناك شروط ينبغي توافرها من اجل اللجوء إلى مسطرة السند القابل للتنفيذ نجملها في ما يلي:

- أن يتعلق الأمر بمخالفة معاقب عليها بغرامة فقط؛
- أن تكون الغرامة مثبتة بمقتضى محضر أو تقرير،
- ألا يظهر وجود متضرر أو ضحية فإذا ثبت العكس وجب على النيابة العامة سلوك المسطرة العادية.

ويتضمن السند القابل للتنفيذ وجوبا مجموعة من البيانات تتمثل في ما يلي[147]:

- الاسم الشخصي والعائلي لمرتكب المخالفة ومهنته ومحل سكناه ورقم بطاقة هويته ونوعها إن أمكن؛
- نفس المعلومات بالنسبة للمسؤول المدني إن اقتضى الحال؛
- بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها؛
- الفصول القانونية المطبقة في القضية؛
- بيان مبلغ الغرامة الجزافية المقترحة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة ضبط المحكمة الإبتدائية؛
- إمضاء وكيل الملك أو من ينوب عنه الذي يجب أن يكون مختوما مذيلا باسمه.
- تاريخ صدور السند القابل للتنفيذ.

ويعتبر السند التنفيذي في المخالفات من المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديدة، والذي طرح جملة من الإشكالات عند التطبيق.

وتكمن فلسفته الإجرائية انه منح للنيابات العامة على سبيل الجواز في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط بعد ثبوتها في محضر أو تقرير، وألا يظهر فيها متضرر أو ضحية أن يتم اقتراح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا.

ويصبح السند التنفيذي نهائيا عند التوصل به مرفقا برسالة التبليغ وانصرام اجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ أو تاريخ الرفض حيث يسلم كاتب الضبط ملخصا إلى الجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات[148].

اجل كامل لا يحتسب فيه اليوم الأول ولا اليوم الأخير وإذا صادف آخر يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل بعده، ويبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ أو من يوم رفض التوصل به.

147 - انظر المادة 376 من ق م ج

148 - إن الجهة المختصة في تنفيذ مختلف الغرامات والإدانات النقدية وتصفية الرسوم التكميلية وصوائر المساعدة القضائية بين مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري التي ثم إحداثها بمقتضى المادة 47 من قانون المالية لسنة 1993

83

ولقد طرح السند التنفيذي في المخالفات مجموعة من الإشكالات عند التطبيق تتمثل في صدوره عن جهة غير مختصة في إصدار الأحكام، مما يجعل جدواه غير ذي أهمية سيما بعد إحالته على قسم التنفيذ الزجري وسلوك مسطرة الإكراه البدني، حيث يتعذر اللجوء إلى هذه المسطرة بعدم إذن قاضي تطبيق العقوبات بممارستها في حق المكره بدعوى أن السند التنفيذي غير صادر عن هيئة للحكم مشكلة طبقا للقانون بمعنى انه ليس بمقرر قضائي.

كما أن المشرع لم يشر إلى مصير السند التنفيذي في المخالفات الذي لا يتم تبليغه عندما لا يتم العثور على المعني بالأمر بسبب كونه مجهولا أو عنوانه ناقص أو انتقل من العنوان، ناهيك على أن السند التنفيذي لا يتضمن مبلغ الصائر مما يجعل بعض النيابات العامة تقوم باحتسابه في حين لا تقوم أخرى باعتباره.

يتم تعبئة السند التنفيذي في المخالفات من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وإعطائه رقما تسلسليا بعد تسجيل المخالفة يسجل السندات التنفيذية في المخالفات.

ويحرر السند التنفيذي في نظيرين يرفق الأصل مع رسالة التبليغ وشهادة التسليم إلى المخالف أو المسؤول الذي يحتفظ بالنظير في الملف المفتوح بالنيابة العامة.

فإذا كان المخالف أو المسؤول الذي يقيم بدائرة نفوذ المحكمة يتم تبليغه:

- إما برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.
- عن طريق عون التبليغ التابع للمحكمة.
- عن طريق مفوض قضائي.
- عن الطريقة الإدارية.

إلا أن الواقع العملي أفرز جهة أخرى يتم الاعتماد عليها في تبليغ السندات التنفيذية تتمثل في الضابطة القضائية،و إذا كان المخالف أو المسؤول المدني يقطن خارج دائرة نفوذ النيابة العامة،فإنه يتم إحالة السند التنفيذي في المخالفات على وكيل الملك المختص عن طريق ما يسمى بالانتداب الجنائي.

ثانيا - الاستدعاء للجلسة

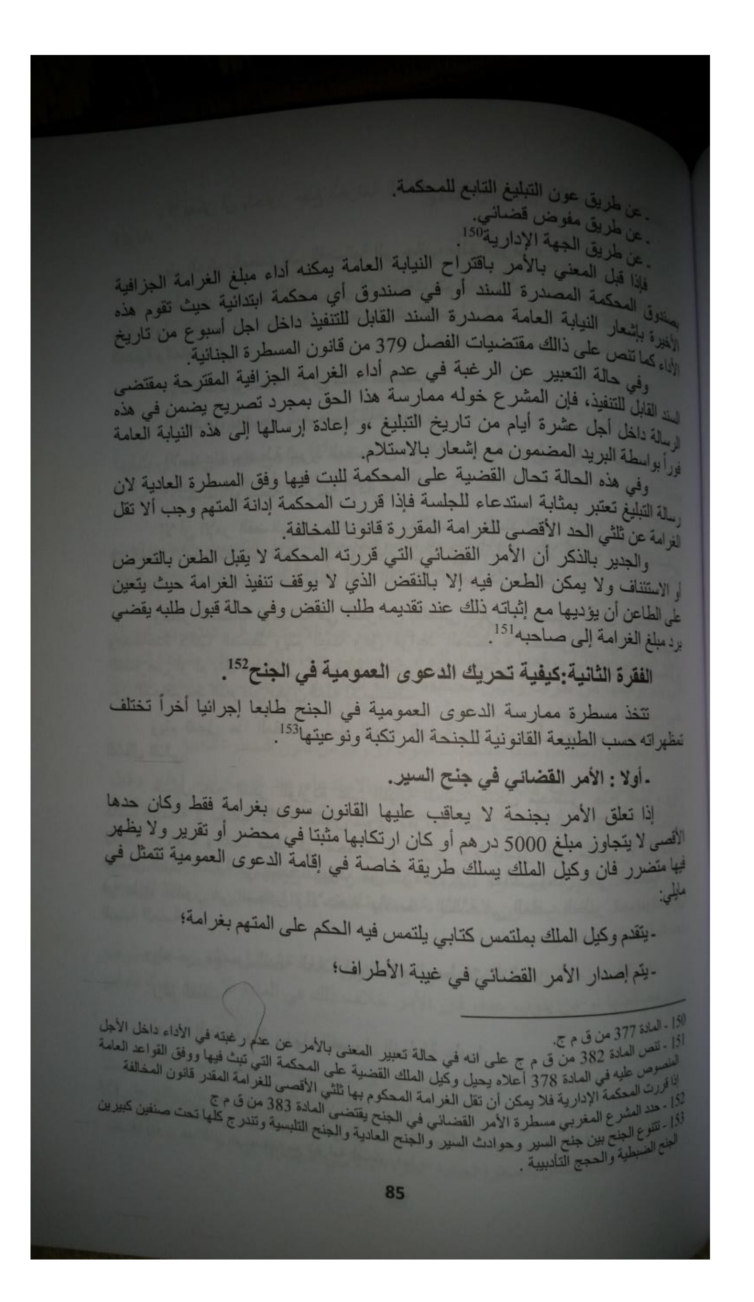
يتم تبليغ السند القابل للتنفيذ مرفقا برسالة التبليغ إلى المخالف أو المسؤول المدني إن اقتضى الحال مرفقا برسالة التبليغ[149] بإحدى الطرق التالية:

- رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4183 مكرر بتاريخ 1992/12/30 الموافق 5 رجب 1413 في إطار ما يسمى ب "الحساب الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها" حيث صار وزير العدل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

149 - تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بان يؤدي مبلغ الغرامة وإلا فان القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار استدعاء لهذه الجلسة، وتكمن وظيفتها خاصة عند عدم الرغبة في الأداء عندما يعبر المخالف والمسؤول المدني عند الاقتضاء عن عدم رغبتهما في الأداء داخل اجل 10أيام من تاريخ التوصل وذلك بواسطة تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

84



- عن طريق عون التبليغ التابع للمحكمة.
- عن طريق مفوض قضائي.
- عن طريق الجهة الإدارية[150].

فإذا قبل المعني بالأمر باقتراح النيابة العامة يمكنه أداء مبلغ الغرامة الجزافية بصندوق المحكمة المصدرة للسند أو في صندوق أي محكمة ابتدائية حيث تقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل اجل أسبوع من تاريخ الأداء كما تنص على ذالك مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي حالة التعبير عن الرغبة في عدم أداء الغرامة الجزافية المقترحة بمقتضى السند القابل للتنفيذ، فإن المشرع خوله ممارسة هذا الحق بمجرد تصريح يضمن في هذه الرسالة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ ،و إعادة إرسالها إلى هذه النيابة العامة فوراً بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

وفي هذه الحالة تحال القضية على المحكمة للبت فيها وفق المسطرة العادية لان رسالة التبليغ تعتبر بمثابة استدعاء للجلسة فإذا قررت المحكمة إدانة المتهم وجب ألا تقل الغرامة عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة.

والجدير بالذكر أن الأمر القضائي التي قررته المحكمة لا يقبل الطعن بالتعرض أو الاستئناف ولا يمكن الطعن فيه إلا بالنقض الذي لا يوقف تنفيذ الغرامة حيث يتعين على الطاعن أن يؤديها مع إثباته ذلك عند تقديمه طلب النقض وفي حالة قبول طلبه يقضي برد مبلغ الغرامة إلى صاحبه[151].

الفقرة الثانية:كيفية تحريك الدعوى العمومية في الجنح[152].

تتخذ مسطرة ممارسة الدعوى العمومية في الجنح طابعا إجرائيا أخراً تختلف تمظهراته حسب الطبيعة القانونية للجنحة المرتكبة ونوعيتها[153].

- أولا : الأمر القضائي في جنح السير.

إذا تعلق الأمر بجنحة لا يعاقب عليها القانون سوى بغرامة فقط وكان حدها الأقصى لا يتجاوز مبلغ 5000 درهم أو كان ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر فان وكيل الملك يسلك طريقة خاصة في إقامة الدعوى العمومية تتمثل في مايلي:

- يتقدم وكيل الملك بملتمس كتابي يلتمس فيه الحكم على المتهم بغرامة؛
- يتم إصدار الأمر القضائي في غيبة الأطراف؛

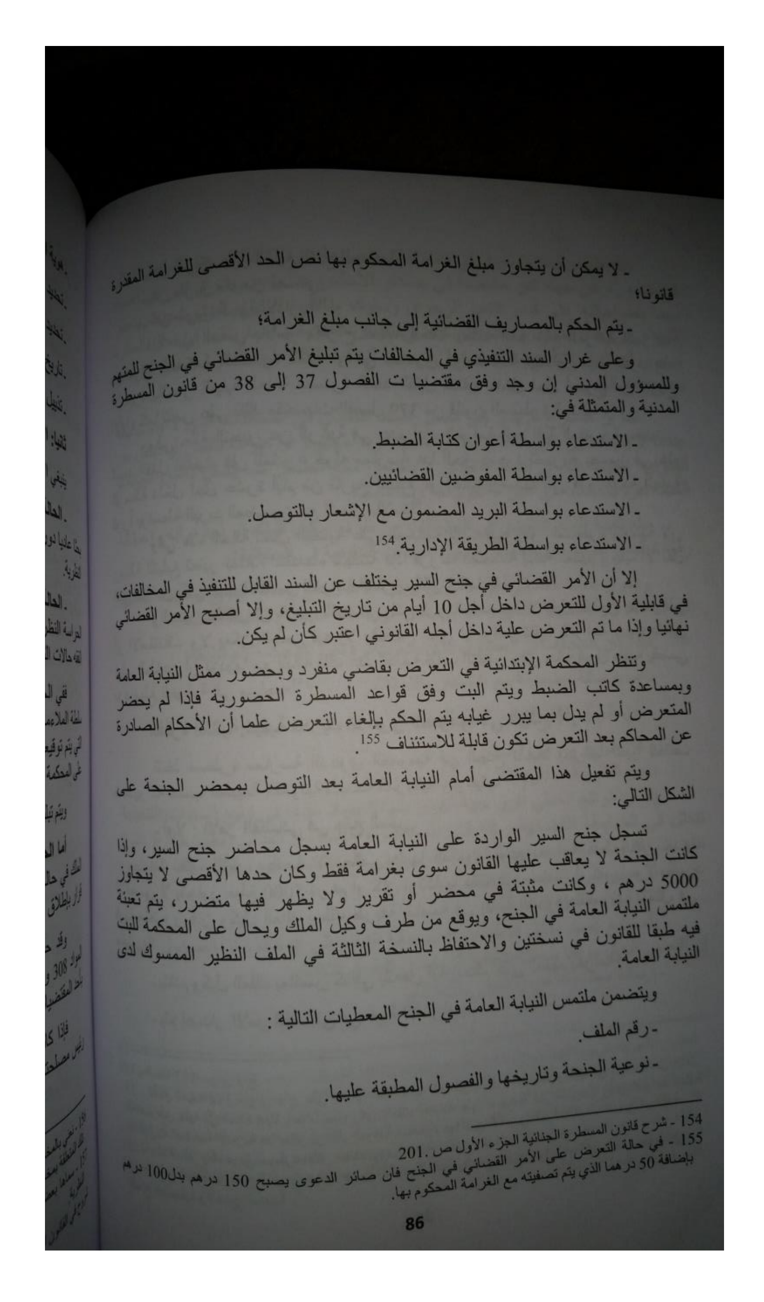
150 - المادة 377 من ق م ج.

151 - تنص المادة 382 من ق م ج على انه في حالة تعبير المعنى بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبث فيها ووفق القواعد العامة إذا قررت المحكمة الإدارية فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها ثلثي الأقصى للغرامة المقدر قانون المخالفة

152 - حدد المشرع المغربي مسطرة الأمر القضائي في الجنح يقتضى المادة 383 من ق م ج

153 - تتنوع الجنح بين جنح السير وحوادث السير والجنح العادية والجنح التلبسية وتندرج كلها تحت صنفين كبيرين الجنح الضبطية والحجج التأديبية .

85



- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الغرامة المحكوم بها نص الحد الأقصى للغرامة المقدرة قانونا؛
- يتم الحكم بالمصاريف القضائية إلى جانب مبلغ الغرامة؛

وعلى غرار السند التنفيذي في المخالفات يتم تبليغ الأمر القضائي في الجنح للمتهم وللمسؤول المدني إن وجد وفق مقتضيا ت الفصول 37 إلى 38 من قانون المسطرة المدنية والمتمثلة في:

- الاستدعاء بواسطة أعوان كتابة الضبط.
- الاستدعاء بواسطة المفوضين القضائيين.
- الاستدعاء بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.
- الاستدعاء بواسطة الطريقة الإدارية.[154]

إلا أن الأمر القضائي في جنح السير يختلف عن السند القابل للتنفيذ في المخالفات، في قابلية الأول للتعرض داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، وإلا أصبح الأمر القضائي نهائيا وإذا ما تم التعرض علية داخل أجله القانوني اعتبر كأن لم يكن.

وتنظر المحكمة الإبتدائية في التعرض بقاضي منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط ويتم البت وفق قواعد المسطرة الحضورية فإذا لم يحضر المتعرض أو لم يدل بما يبرر غيابه يتم الحكم بإلغاء التعرض علما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم بعد التعرض تكون قابلة للاستئناف[155].

ويتم تفعيل هذا المقتضى أمام النيابة العامة بعد التوصل بمحضر الجنحة على الشكل التالي:

تسجل جنح السير الواردة على النيابة العامة بسجل محاضر جنح السير، وإذا كانت الجنحة لا يعاقب عليها القانون سوى بغرامة فقط وكان حدها الأقصى لا يتجاوز 5000 درهم ، وكانت مثبتة في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر، يتم تعبئة ملتمس النيابة العامة في الجنح، ويوقع من طرف وكيل الملك ويحال على المحكمة للبت فيه طبقا للقانون في نسختين والاحتفاظ بالنسخة الثالثة في الملف النظير الممسوك لدى النيابة العامة.

ويتضمن ملتمس النيابة العامة في الجنح المعطيات التالية :

- رقم الملف.
- نوعية الجنحة وتاريخها والفصول المطبقة عليها.

---

154 - شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول ص .201

155 - في حالة التعرض على الأمر القضائي في الجنح فان صائر الدعوى يصبح 150 درهم بدل100 درهم بإضافة 50 درهما الذي يتم تصفيته مع الغرامة المحكوم بها.

www.monewat.com

- هوية المخالف أو المسؤول المدني.
- تحديد مبلغ الغرامة مع الصائر .
- تحديد مدة الإكراه البدني.
- تاريخ إصدار الملتمس.
- تذييل الملتمس بتوقيع وكيل الملك.

ثانيا: الاستدعاء للجلسة.

ينبغي الإشارة أولا إلى أن الاستدعاء للجلسة يمكن تصوره في حالتين:

- **الحالة الأولى:** في الجنح والمخالفات[156] العادية[157]، وهي تلك التي يجري بشأنها بحثا عاديا دون توجيه تعليمات من طرف النيابة العامة بالتقديم أو بالوضع تحت الحراسة النظرية.

- **الحالة الثانية:** هي الحالة التي ترتكب فيها جنح تستحق التقديم أو الوضع تحت الحراسة النظرية إما لخطورتها أو لأسباب تستدعيها طبيعة البحث وهي ما يطلق عليها الفقه حالات التلبس.

ففي الحالة الأولى وهي الأكثر شيوعا يتم توجيه الاستدعاء إلى المتهم بعد إعمال سلطة الملاءمة والتي يوقعها وكيل الملك أو من ينوب عنه، وتكون مرفقة بشهادة التسليم التي يتم توقيعها من طرف رئيس مصلحة النيابة العامة أو من ينوب عنه وتحال القضية على المحكمة للبت فيها في جلسة علنية تحدد النيابة العامة تاريخها.

ويتم تبليغ الاستدعاء طبقا لمقتضيات المواد 37 و38 من قانون المسطرة المدنية.

أما الحالة الثانية فانه يتم إخبار المتهم بالاستدعاء عند تقديمه أمام أنظار وكيل الملك في حالة ما إذا ارتأى متابعته في حالة سراح ويتم استدعاؤه بعد استنطاقه واتخاذ قرار بإطلاق سراحه.

وقد حدد قانون المسطرة الجنائية شكليات وكيفية توجيه وتعبئة الاستدعاء في المواد 308 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية تحت طائلة البطلان في حالة الإخلال بأحد المقتضيات المنصوص عليها قانوناً.

فإذا كانت تعبئة الاستدعاءات من اختصاص كتابة الضبط وتوقيعها من طرف رئيس مصلحتها أو من ينوب عنه، فإن الأمر خلاف ذلك في المادة الزجرية حيث يتولى

156 - نعني بالمخالفات ليست تلك المتعلقة بجرائم السير كما هو الشان بالنسبة للسند القابل للتنفيذ في المخالفات، بل تلك المتعلقة بمخالفات البناء والتعمير والمخالفات الغابوية ومخالفات الجمارك مثلا.

157 - سماها بعض الفقه بالجنح غير المتلبس بها التي يكون فيها المتهمون غير موضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية.
شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية "الجزء الأول. م.س. ص.106-107.

87

وكيل الملك أو من ينوب عنه توقيع الاستدعاء بعد تعبئتها حيث يحتفظ بالأصل في ملف القضية ويبلغ النظير إلى المتهم.

لذلك أحاط المشرع الاستدعاء بعناية خاصة نظرا للآثار القانونية التي تترتب عنها حيث يجب أن تتضمن تحت طائلة البطلان بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

كما يجب أن يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة اجل ثمانية أيام على الأقل[158]، أما إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا، ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم تعبئة الاستدعاء في نظيرين طبقا للمادتين 308 و309 من قانون المسطرة الجنائية وتوقع وجوبا من طرف وكيل الملك، وهي إحدى أشكال تحريك الدعوى العمومية، فإذا كان المتهم مقدماً أمام النيابة العامة يقدم له الاستدعاء فوراً مقابلا توقيعه على شهادة التسليم، ويحتفظ بالأصل بملف القضية الذي يحال على المحكمة، وإذا تم تكييف المسطرة من طرف وكيل الملك أو من ينوب عنه دون مثول المتهم أمامه، فيتم توجيه الاستدعاء إليه مصحوبا بشهادة التسليم بأحد الطرق التالية:

- عن طريق الضابطة القضائية.
- عن طريق المفوضين القضائيين.
- عن طريق أعوان كتابة الضبط.
- بالطريقة الإدارية.
- عن طريق البريد مع الأشعار بالتوصل.
- بالطريقة الدبلوماسية إذا كان المتهم يتواجد خارج أرض الوطن.

لا بد من أن يرفق الاستدعاء بشهادة التسليم التي تعتبر وسيلة قانونية وإجرائية تفيد توصل المتهم بالاستدعاء لحضور الجلسة، ويتم إرجاعها إلى المحكمة لضمها إلى وثائق الملف وتجهيز القضية للبت فيها.

- فإذا توصل المتهم وحضر يصدر الحكم في حقه حضوريا؛
- وإذا توصل ولم يحضر أصدرت المحكمة الحكم في حقه بمثابة حضوري؛

158- جاء في قرار محكمة النقض أنه:
"بناء على مقتضيات المادة 309 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل".
قرار عدد 1015/ 2 صادر بتاريخ 17 شتنبر 2008 في الملف عدد 15443/ 216/ 2007.
منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى – الجزء 2 – م.س. ص 113.

- وإذا لم يتوصل المتهم ولم يحضر صدر الحكم في حقه غيابيا.

وتختلف الآثار القانونية المترتبة عن كل حالة من هذه الحالات :

ففي الحالة الأولى، لا يقبل الحكم الحضوري الطعن إلا بالاستئناف داخل أجل 10 أيام، فإذا انصرم هذا الأجل ولم يتم الطعن فيه أصبح نهائيا حائزا لقوة الشئ المقضي به.

أما الحالة الثانية، و يبدأ أجل الاستئناف في السريان ابتداء من تاريخ التبليغ الذي هو عشرة أيام ،فإذا انصرم هذا الأجل أضحى الحكم الجنحي نهائيا حائزا لقوة الشئ المقضي به.

أما الحالة الثالثة، في حالة صدور حكم جنحي غيابي، فإنه يخضع كذلك لمسطرة التبليغ، يتمتع المتهم في هذه الحالة بحق الطعن بالتعرض داخل عشرة أيام من تاريخ توصله وإلا أصبح الحكم نهائيا.

- وشهادة التسليم هي الوسيلة الوحيدة التي يتم اعتمادها في معرفة توصل المتهم من عدمه وفي احتساب الآجال القانونية للطعن بالتعرض وبالاستئناف.

ثالثا: الإحالة الفورية على الجلسة

لا يمكن تصور هذه المسطرة إلا بالنسبة للأشخاص الماثلين أمام وكيل الملك، ونظرا لكون هذا الإجراء يرتبط بالأشخاص المقدمين ويتسم بطابع الفورية ،يتحتم اتخاذ قرار في يومه بخصوص المساطر المعروضة عليه والذي يتجلى في:

- إرجاع المسطرة لتعميق البحث مع البت في وضعية الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية ؛
- متابعة المتهم في حالة سراح مقابل كفالة مالية أو شخصية.
- اعتقال المعني بالأمر وإيداعه في السجن.
- حفظ المسطرة.
- الإحالة للاختصاص[159].

والمقصود بالإحالة الفورية على الجلسة، الإحالة على المحكمة وبمعنى آخر متابعة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة في حالة اعتقال احتياطي[160].

---

159 - تحيل النيابة العامة الشكايات للاختصاص على الجهات التالية:
- الوكيل العام للملك لمحكمة الإستئناف إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جناية.
- محاكم أخرى إذا كان المشتكى به يقطن بدائرة نفوذها .
- قضاء القرب بخصوص المخالفات التي تدخل في اختصاصها.
- قاضي الأحداث إذا كان المشتكى به قاصراً .
- مدير العدل العسكري إذا كان المشتكى به ينتمي إلى القوات المسلحة الملكية المغربية.
- المفتش العام للقوات المساعدة إذا كان المشتكى به يعمل بصفوف القوات المساعدة.

160- الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي يرمي إلى الزج بالمتهم في السجن في انتظار محاكمته.

رابعا: الإحالة على قاضي التحقيق

أحدث المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد نظام التحقيق بالمحاكم الإبتدائية في بعض الجنح التأديبية يهدف تعميق الأبحاث التمهيدية وتدقيق الأدلة وتمحيصها[161].

ويمكن رصد الصلاحيات التي يتوفر عليها وكيل الملك نحو قاضي التحقيق، فيما يلي:

- لا يمكن مباشرة التحقيق إلا بناء على ملتمس النيابة العامة ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة له في حالة التلبس؛
- يمكن للنيابة العامة أن تقوم بأي إجراء تراه مفيدا الأجل إظهار الحقيقة وبأي إجراء قد تراه ضروريا؛
- أن قاضي التحقيق يأمر بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك لأجل تقديم ملتمساته.
- إشعار وكيل الملك بإجراءات المعاينات والتفتيش التي يقوم بها قاضي التحقيق؛
- أخد رأي النيابة العامة بشأن الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق؛
- للنيابة العامة، الطعن ببطلان إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية؛
- للنيابة العامة الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق.؛
- للنيابة العامة، الإدلاء، بملتمسها بشأن انتهاء البحث.

والتحقيق في الجنح قد يكون إلزاميا وقد يكون اختياريا، وينصب على مجموعة من الجرائم تختلف حسب نوعيتها وظروف ارتكابها،و حسب مرتكبيها بين الرشداء والأحداث.

ينعقد التحقيق لقاضي التحقيق بناء على ملتمس النيابة العامة تتقدم به في الموضوع، غير أن المشرع ألزم وكيل الملك في المطالبة بإجراء تحقيق في نوع من الجنح بنص خاص وفي حوادث السير المميتة، و خيره في غيرها من الجنح التي يكون الحد الأقصى لعقوبتها خمس سنوات وهو ما يصطلح عليه بالجنح التأديبية، ويعتبر ملتمس

161- تنص المادة 83 من ق.م.ج أنه:"يكون التحقيق إلزاميا:
1 - في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة،
2 - في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث،
3 - في الجنح بنص خاص في القانون.
يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر."
وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 137 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق في ما يلي"يجب لزوما أن تكون حوادث السير المميتة موضوع تحقيق، إعدادي وفقا لأحكام المادة83 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية".

المطالبة بإجراء تحقيق شكلا من أشكال تحريك الدعوى العمومية، يوجهه وكيل الملك إلى قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية، ويضمنه مستنتجاته ويحدد الأفعال الجرمية المنسوبة للمتهم وكذا الفصول المنظمة لها، وهو على نوعين: أصلي وإضافي[162].

ويكون الملتمس الأصلي عادة مكتوبا، يحدد فيه وكيل الملك الوقائع المراد إجراء التحقيق بشأنها والتي لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتجاوزها وإن كان بإمكانه توجيه الاتهام لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة[163].

الفقرة الثالثة: الصلاحيات المواكبة للدعوى العمومية الموكولة لوكيل الملك

هناك مجموعة من الصلاحيات الأخرى موكولة لوكيل الملك ترتبط بممارسة الدعوى العمومية بعضها، تم إحداثه لأول مرة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد، والبعض الأخر كان يتمتع به في ظل القانون المعدل.

وتنص الفقرات 1 و2 و3 و4 و13 من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية على أن وكيل الملك يتلقى المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يلزم قانوناً.

كما يقوم بنفسه أو من ينوب عنه القيام بالإجراءات الضرورية والبحث عن مرتكبي الجرائم والمخالفين للقانون وإعطاء تعليماته إلى الضابطة القضائية المختصة قصد القيام بالتحريات والإجراءات اللازمة من ضبط، واستماع، ووضع تحت تدابير الحراسة النظرية، وتقديم.

فوكيل الملك يقوم بإحالة المحاضر والشكايات وما يتخذه بشأنها من إجراءات على غرفة التحقيق أو المحكمة عندما يتخذ قرار توجيه الاتهام أو المتابعة[164].

كما يمكن أن يتخذ بشأنها كذلك قرارا بالحفظ مؤقتا والذي يجب أن يكون معللا، علما أن المشتكي أو المتضرر يمكنه التقدم بطلب إخراج الشكاية أو المحضر من الحفظ ما لم يتم سقوط الدعوى العمومية[165].

162 - جاء في المادة 89 من ق.م.ج. على أنه " يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه ".

163 - الفقرة الثالثة من المادة 84 من ق.م.ج.
- أشارت الفقرة الثالثة من الفصل 89 من ق.م.ج على أن النيابة العامة وفي إطار تتبعها إجراءات التحقيق "ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربعة وعشرين ساعة ".

164 - تنص المادة 3 من قانون م.ج. أن الدعوى العمومية تمارس ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.
وكما تقام الدعوى العمومية وتمارس من طرف قضاة النيابة العامة، فإنه يمكن أن يقيمها كذلك بعض الموظفين المكلفين بذلك قانونا كما تقام من طرف المتضرر طبقا للقانون.

165 - تنص المادة 4 من ق.م.ج. على أن الدعوى العمومية تسقط بوفاة الشخص المتابع أو في حالة التقادم أو بالعفو الشامل أو نسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل المرتكب أو بعد صدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وفي حالة اتخاذ قرار الحفظ يجب على وكيل الملك أن يخبر المشتكي أو دفاعه بقرار الحفظ داخل أجل خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذ القرار طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية.

أولا: تلقي الشكايات والوشايات وكيفية تدبيرها

يتلقى وكيل الملك الشكايات مباشرة من أصحابها أو نوابهم أو عن طريق البريد العادي أو المضمون ويمكن التفريق بين الشكاية والوشاية أن الأولى تكون في شكل تظلم صادر عن الشخص الذي لحقه الضرر من الجريمة وتتخذ طابع إبلاغ السلطات العامة بارتكاب الفعل الجرمي في حين تتخذ الوشاية شكل إخبار من شخص ليس بضحية للجريمة، وقد تكون معلومة أو مجهولة المصدر[166].

ولم يحدد المشرع المغربي للشكاية أجلا معينا تقدم خلاله، إلا أنه من المعلوم انها تسقط بأسباب سقوط الدعوى العمومية.

ثانيا: تلقي المحاضر والتقارير

المحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه ويضمنها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع إلى اختصاصه، مع مراعاة مجموعة من البيانات حددها قانون المسطرة الجنائية.

وكما هو معلوم، فان هناك مجموعة من الوثائق يحررها بعض الموظفين والأعوان الذين خولهم المشرع ممارسة مهام الشرطة القضائية تسمى أيضا تقاريرَ وتكون لها نفس حجية المحاضر.

وإذا كانت المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية تتضمن ما قاموا به من عمليات وما عاينوه من وقائع وأحداث بحيث أوجب عليهم المشرع إخبار وكيل الملك بما يصل إلى علمهم من جنح بشكل تلقائي، فإن هناك نوع من المحاضر تقوم الشرطة القضائية بانجازها بناء على تعليمات مرجعية مصحوبة بشكايات المتضررين التي يتلقوها من النيابة العامة.

ويجب توجيه أصول المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية إلى النيابة العامة مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها طبقا للمادة 23 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد خول المشرع لوكيل الملك بسط سلطته وإشرافه على مختلف الإجراءات التي تواكب عملية البحث التمهيدي بدءا من توجيه تعليماته مرورا بإشرافه على إجراءات الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية، وتفتيش المنازل، والإذن أو إعطاء الأوامر بالضبط والتقديم.

=وتسقط الدعوى العمومية أيضا بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك، أو يتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

166 شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول م س ص162.

www.monewat.com

وعلى المستوى الإجرائي فان النيابة العامة تتلقى المحاضر بإحدى الطريقتين:

- عن طريق الإحالة من الضابطة القضائية أو من المحاكم الأخرى للاختصاص عن طريق البريد أو الوضع بمكتب الضبط؛
- أو عن طريق التقديم أمام وكيل الملك.

وبغض النظر عن نوعية المحضر[167] فانه يتم تسجيل جميع المحاضر الواردة على النيابة العامة بسجل المحاضر الخاص بكل نوع منها تدبيرا وتصريفا لإجراءاتها.

وتتلقى النيابة العامة المحاضر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية؛
- أعوان الشرطة القضائية؛
- الموظفون والأعوان الدين أناط بهم القانون بعض المهام الشرطة القضائية..

ثالثا: إشعار الوكيل القضائي للمملكة

كان قانون المسطرة الجنائية الملغى في فصله الثاني يعتبر الدعوى العمومية غير مقبولة إذا لم يتم إشعار الوكيل القضائي للمملكة في القضايا التي تقبل هذا الإشعار.

لكن لم يرتب المشرع أي أثر قانوني عند إغفال إشعار الوكيل القضائي للمملكة، مما يجعل المحاكم عادة ترجع الملف إلى النيابة العامة قصد الإشعار.

ولقد أناط المشرع بالنيابة العامة مهمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة حيث يتم إشعار الإدارة التي ينتمي إليها المتهم أو الشخص المتابع.

تجري مسطرة إشعار الوكيل القضائي للمملكة بعد تحريك الدعوى العمومية في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية كما سبق أن رأينا، إلا أنه عند صدور حكم في حق المعني بالأمر المتابع أمام المحكمة، يتم إشعار الوكيل القضائي للمملكة من جديد بواسطة مطبوع الإشعار بصدور حكم ضد موظف" الذي يحرر في نظيرين، يحال أصله بعد توقيعه من طرف وكيل الملك على الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية، تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،كما يتم إشعار الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المتابع بمآل القضية.

رابعا: تسيير ومراقبة الشرطة القضائية

تنص الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه ".

---

167 - انسجاما مع التنوع الذي يطبع الشكايات فان المحاضر بدورها متنوعة ومتعددة يمكن إجمالها في الأنواع التالي:
المحاضر التلبسية، المحاضر العادية، محاضر حوادث السير ، محاضر الجنح ومخالفات السير، محاضر الأحداث، محاضر العنف ضد النساء.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 45 من نفس القانون على أنه "يسير وكيل الملك في دائرة نفوذه بمحكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم [168] في نهاية كل سنة"

ومرد هذه السلطة التي يملكها وكيل الملك على الشرطة القضائية في أنهم يستمدون سلطاتهم منه وينوبون عنه ويمثلونه[169]، وهذه المراقبة تشمل جميع أعمال ومهام الشرطة القضائية وذلك من خلال تتبع ورصد الأعمال والإجراءات المتعلقة بالبحث وتنفيذ الأوامر القضائية مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية عن كل إخلال أو تقصير في قيامهم أو تنفيذهم لتعليمات النيابة العامة[170].

خامسا: إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

هذا الإجراء أنيط بوكيل الملك بمقتضى المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية، والذي يتم اللجوء إليه كلما تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، وهي مسطرة من المستجدات التي أتى بها القانون الجديد، حيث تتم المصادقة على الأمر من طرف المحكمة وقاضي التحقيق، وتعهد مهمة تنفيذه لأعوان كتابة الضبط أو أحد المفوضين القضائيين، فإذا لم يتم أو تعذر إرجاع الوضع أو الحالة إلى ما كانت عليه، يتم تسخير القوة العمومية لمؤازرتهم في تنفيذه[171].

وإذا كان المشرع قد منح هذا الإجراء لوكلاء الملك على سبيل الجواز فإنه لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يقع الاعتداء على انتزاع حيازة عقار[172].
- وجود حكم قضائي سابق قضى بالحيازة وسبق تنفيذه.
- عرض مقرر إرجاع الحيازة على المحكمة.

سادسا: مسطرة الصلح

تم التنصيص على مسطرة الصلح في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، التي حددت إجراءاتها، وكيفية ممارستها، وهي إمكانية تباشر قبل إقامة الدعوى العمومية،

168- تتحدد مراقبة النيابة العامة لأعمال الشرطة القضائية بصفتها رئيسا قضائيا مباشرا لها من خلال المواد:16-17-45-49-66-80 من ق.م.ج. والفصل 18 من ظهير التنظيم القضائي للمملكة.

169 - شرح قانون المسطرة الجنائية –جزء الأول م.س.ص:170.
وتنص المادة 39 من ق.م.ج. " يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الإبتدائية المعين بها ".

170 - عمل النيابة العامة بين الواقع والقانون م.س.ص:67.

171 - نصت الفقرة الثامنة من الفصل 40 من ق.م.ج. على أنه " يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه ".

172 - أثير نقاش حول موضوع انتزاع الحيازة الواردة في الفقرة الثامنة من الفصل 40 من ق.م.ج سيما وأن الفصل لم يحدد هل الأمر يتعلق بانتزاع حيازة عقار أم منقول.

يضطلع بها وكيل الملك، حيث "يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر [173].

ومسطرة الصلح قد تكون باقتراح من أحد الأطراف أو من طرف وكيل الملك، فإذا بوشرت من طرف المتضرر أو المشتكى به فإنه يتقدم بطلب في الموضوع إلى وكيل الملك بتضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر قانوني، وفي حالة موافقته عليه وتراضي طرفي النزاع، يتم تحرير محضر بمحضرهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك.

ويتضمن محضر الصلح اتفاقات الأطراف، كما يتضمن إشعار وكيل الملك لهم أو لدفاعهم إن وجد بتاريخ جلسة غرفة المشورة ويتم توقيعه من طرف وكيل الملك وكذا الأطراف.[174]

ويحال محضر الصلح على رئيس المحكمة الإبتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والأطراف أو دفاعهم بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

ويتضمن الأمر القضائي ما تم الإتفاق عليه وعند الاقتضاء مايلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

أما الصلح بمبادرة من وكيل الملك يكون في حالة عدم حضور المتضرر أمام وكيل الملك وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتكي، منح القانون لوكيل الملك إمكانية اقتراح صلح على المشتكى به، أو المشتبه فيه يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة، أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة الموافقة يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الإنفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويتم توقيع المحضر من طرف وكيل الملك والمعني بالأمر، تم يحال على رئيس المحكمة الإبتدائية للتصديق عليه أو من ينوب عنه بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على مسطرة الصلح وبالتبعية الأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، يتجلى في إيقاف إقامة الدعوى العمومية، إلا أنه في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح، أو في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات المصادق عليها داخل

173 - الفصل 41 من ق م.ج تبين أن المشرع المغربي استحدث طريقة جديدة بديلة للمتابعة تحتل موقعا وسطا بين تحريك المتابعة وحفظ القضية.
- رشيد مشقاقة "دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري" الطبعة الأولى مارس 2004-ص: 16.

174 - أنظر الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 41 من ق.م.ج، وقد آثرنا استعمال مصطلح الأطراف "بل الطرفان كما يستفاد من منطوق النص ذلك أن النزاع قد يجمع أكثر من طرفين سواء حالة تعدد المشتكين أو المشتكى بهم.

الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، يمكن لوكيل الملك إقامة الدعوى العمومية.

هذا التوجه الجديد المتمثل في إمكانية التصالح وفق الشروط والشكليات التي ذكرناها آنفا، ويعتبر من مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد والذي يندرج في إطار تكريس فلسفة التصالح خصوصا في القضايا البسيطة للحد من تراكمها وحفاظا على العلاقات والأواصر وجبر الضرر في أوقات قياسية.

سابعا: سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود

يعتبر سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود من الاختصاصات التي خولها المشرع لوكيل الملك في إطار ممارسته إجراءات الدعوى العمومية[175]، وقد تم تقييد اللجوء إلى هذين التدبيرين بالشروط التالية:

- أن تكون الجنحة المرتكبة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر ومتى اقتضتها ضرورة البحث التمهيدي؛
- تحديد مدة سحب جواز السفر وإغلاق الحدود في شهر واحد؛
- تمديد أجل الشهر إلى حين انتهاء البحث التمهيدي رهين بما إذا كان الشخص المتخذ في حقه الإجراء هو السبب في تأخير إتمام البحث؛
- ينتهي مفعول هذين الإجرائين بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية؛

ويكفي لوكيل الملك أن يتخذ إجراء واحداً دون الأخر وينتج آثاره، ولو أنهما وردا متلازمين، كما يمكن اتخاذهما معا[176]

وعليه يمكن اتخاذ إجرائي سحب جواز السفر وإغلاق الحدود تلقائيا من طرف النيابة العامة، أو بناء على طلب الضابطة القضائية الذي توجهه إلى وكيل الملك متى كان الفعل المرتكب يشكل خطورة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر.

وفي حالة انتهاء مدة شهر وعدم إتمام البحث التمهيدي بسبب تأخر المعني بالأمر لعدم امتثاله أمام الضابطة القضائية أو لغيرها من الأسباب التي تعود إليه، في هذه الحالة يتم تمديد فترة سحب جواز السفر وإغلاق الحدود، ويصدر وكيل الملك أمره بهذا التمديد إلى الضابطة القضائية من أجل الاستمرار في تمديد أمد السحب والإغلاق.

---

175 - تنص المادة 40 من الفقرة 11 أنه: "يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه".

176 - يتم اللجوء إلى سحب جواز السفر وإغلاق الحدود في آن واحد في الحالات التي يتوفر فيها المعني بالأمر على جنسيتين مما يفترض توفره على جوازين، مما يكون معه أمر إغلاق الحدود في حقه نافذا أكثر إذا ما حاول مغادرة التراب الوطني بجواز سفره الثاني.

96

وبعد إتمام البحث التمهيدي وإحالة المسطرة على النيابة العامة التي تتولى دراستها واتخاذ قرار بشأنها بالإحالة على المحكمة، أو على قاضي التحقيق أو حفظها، فإنه يجب تسليم المعني بالأمر جواز سفره مقابل توقيعه على ذلك.

كما يصدر وكيل الملك أمره على الضابطة القضائية بفتح الحدود في وجه المعني بالأمر بمقتضى إرسالية تتضمن الأمر المذكور، ويتم تضمين هذه العمليات والإجراءات مجتمعة بسجل معد لهذا الغرض.

المطلب الثاني: كيفية إقامة الدعوى العمومية من طرف الوكيل العام للملك

حول القانون للوكيل العام للملك حق إقامة الدعوى العمومية وممارستها أمام محكمة الاستئناف في الجنايات والجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة عنها، سواء كانت جنحاً أو مخالفات[177].

ويقيم الوكيل العام للملك الدعوى العمومية ويمارسها أمام محكمة الاستئناف طبقا لمقتضيات المواد 36 و49 و419، من قانون المسطرة الجنائية وهو ما سنعرض له في الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: مسطرة الإحالة على غرفة الجنايات الإبتدائية

لقد حددت المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية طريقة وكيفية إقامة الدعوى العمومية من طرف الوكيل العام للملك الذي بمجرد توصله بالمساطر المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، فإذا قرر تحريك الدعوى العمومية بالإحالة على غرفة الجنايات، فإنه يمارس ذلك بواسطة إحدى الطريقتين التاليتين:

- الإحالة الفورية على الجلسة (الإيداع في السجن).
- توجيه استدعاء للجلسة (المتابعة في حالة سراح).

ويتضح أن المشرع تعامل مع مسطرة التقديم أمام الوكيل العام للملك بنوع من الاحتراس مقارنة مع مثيلتها أمام وكيل الملك فإذا كان قد وسع من دائرة مبررات الاعتقال الاحتياطي في الجنح أمام وكيل الملك، فإنه ظل محترسا بخصوص هذه المسطرة أمام الوكيل العام للملك..

أولا: الإحالة الفورية

يقصد بالإحالة الفورية إحالة المتهم على غرفة الجنايات الإبتدائية في حالة اعتقال احتياطي.[178]

---

177 - تكون الجنح والمخالفات مرتبطة بالجنايات في الأحوال التالية:
- إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم.
- إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

ويعتبر إخفاء أشياء مرتبطة بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

178 - بعد الاستماع إلى المتهم في محضر استنطاق قانوني وتكييف الأفعال المنسوبة إليه بتوجيه التهمة أو التهم المتابع بها يتم تسجيل مراجع القضية في سجل المحاضر ثم بسجل المراقبة وإعطائها رقما تسلسليا وإحالة الملف الأصل على المحكمة والاحتفاظ بالنظير لدى النيابة العامة، فإذا تمت متابعة المتهم في حالة اعتقال يتم تسجيله في

والملاحظ أن المشرع المغربي قيد سلطة الوكيل العام للملك عند لجوئه للاعتقال والإحالة الفورية على غرفة الجنايات وذلك باحترام توافر الشروط التالية:

1 - أن يتعلق الأمر بجناية متلبس بها طبقا لمقتضيات المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

2 - أن لا تكون الجريمة من الجرائم التي يكون فيها التحقيق إلزاميا طبقا للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

3 - إذا ظهر للوكيل العام للملك أن القضية جاهزة للبت فيها.

ويهدف المشرع من إيراد هذه الشروط، تقييد سلطة الوكيل العام للملك، في الاعتقال وتمكين المتهم من العديد من الضمانات الشخصية أو العينية.

وعليه، يتم وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي وإحالته على غرفة الجنايات الإبتدائية داخل اجل 15 يوما على الأكثر[179].

هذه هي شروط وكيفية الإحالة الفورية على الجلسة كما سطرتها المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية، ويتم اللجوء إلى هذه الإمكانية في الجرائم الخطيرة، أو تلك التي لا يتوفر فيها المشتبه فيهم، على ضمانات الحضور، حيث تخضع هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للنيابة العامة، التي قد تلجأ إلى مسطرة الإحالة الفورية أو الاستدعاء للجلسة ومحاكمة المتهم في حالة سراح.

ثانيا: الاستدعاء للجلسة

تختلف مسطرة الإحالة الفورية على غرفة الجنايات الإبتدائية عن استدعاء المتهم لهذه الغرفة، في كون الأولى يتابع فيها المتهم في حالة اعتقال احتياطي بعد اتخاذ أمر بإيداعه في السجن، في حين تكمن القيمة العملية والقانونية للاستدعاء للجلسة في أن المتهم يعرض ويقدم للمحكمة وهو في حالة سراح مقابل كفالة مالية أو شخصية.

والاستدعاء للجلسة في الجنايات لا يختلف عن نظيره في الجنح من حيث طبيعة الإجراءات، مع ضرورة التمييز بين حالتين اثنين :

الحالة الأولى: التي يقدم فيها المتهم أمام أنظار الوكيل العام للملك حيث يسلم فورا استدعاء بالحضور للجلسة التي تعينها النيابة العامة بعد توقيعه على شهادة التسليم التي تبقى ضمن وثائق الملف الأصلي وتجري متابعته في حالة سراح.

الحالة الثانية: هي التي لا يقدم فيها المتهم أمام النيابة العامة حيث يتم توجيه الاستدعاء إليه بالطرق المتداولة للتبليغ مرفقة بشهادة التسليم.

سجل الاعتقال الاحتياطي وإعطائه رقما خاصا بوضعية الاعتقال وتعبئة مطبوع خاص يتضمن امرا بإيداع المتهم في السجن يوقعه الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه.

179 - انظر مطبوع الإيداع في السجن واستحضار المتهمين أمامه في هذا الكتاب.

يستدعى في كافة الأحوال المتهم أو المسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 من قانون المسطرة الجنائية.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 إلى خمس أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك[180].

ونشير إلى أنه في حالة تقديم المتهم للمحكمة حرا بناء على تقديم كفالة مالية فان هذه الأخيرة يجب أن تضمن عند الاقتضاء:

- حضور المتهم للمحاكمة.

- ضمان أداء ما يلي:

- المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

- المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعا من أجل ذلك؛

- المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

- الغرامات[181].

ويتم تحديد مبلغ الكفالة في مقرر النيابة العامة، ويدفع مبلغها إلى صندوق المحكمة أو إلى القابض نقدا أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها مقابل وصل يسلم للمعني بالأمر[182].

يتم تضمين مقرر النيابة العامة بتحديد مبلغ الكفالة بسجل خاص يتضمن مجموعة من البيانات يتعلق بأداء الكفالات المقررة من طرف النيابة العامة[183].

فإذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لكل الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم، وإذا تخلف عن ذلك بدون أن يعتذر بسبب مشروع يصبح هذا الجزء ملكا للدولة ويتم مصادرتها لفائدة الخزينة العامة[184].

وبخصوص الجزء الثاني من الكفالة فإنه يرد لصاحبه إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء، في حين إذا صدر مقرر بالإدانة فإنه يخصص لتسديد المصاريف

---

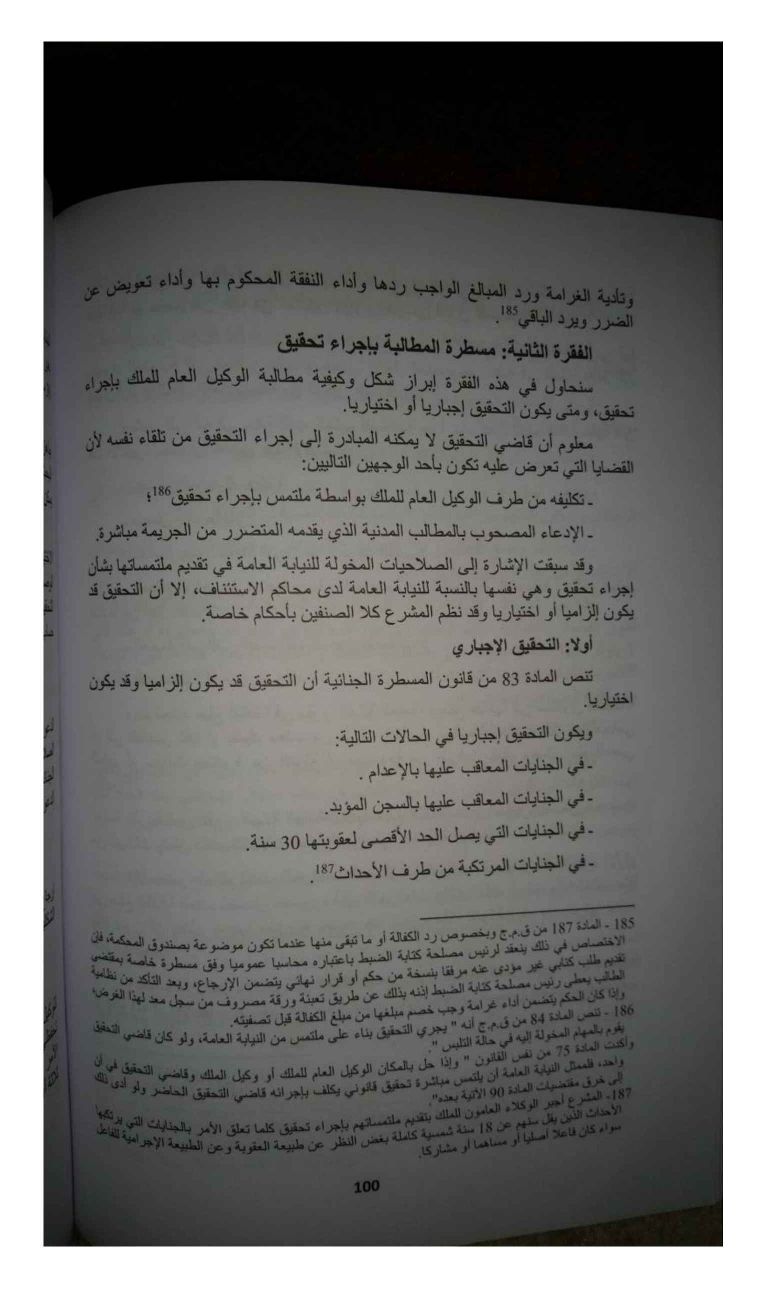
180 - المادة 420 من ق. م.ج

181 - الفقرة الثالثة من المادة 74 من ق.م.ج التي تحيل على المادة 184 من نفس القانون

182 - يختص القابض وحده بتسليم الكفالة إذا كانت في شكل سندات (المادة 185 من ق.م.ج).

183 - إن الإحالة على المحكمة في حالة سراح مقابل كفالة مالية تشترك فيها النيابة العامة لدى الابتدائية ولدى محكمة الاستئناف وتخضع لنفس الإجراءات.

184 - الفقرة الأولى والثانية من المادة 186 من ق.م.ج.



وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر ويرد الباقي[185].

الفقرة الثانية: مسطرة المطالبة بإجراء تحقيق

سنحاول في هذه الفقرة إبراز شكل وكيفية مطالبة الوكيل العام للملك بإجراء تحقيق، ومتى يكون التحقيق إجباريا أو اختياريا.

معلوم أن قاضي التحقيق لا يمكنه المبادرة إلى إجراء التحقيق من تلقاء نفسه لأن القضايا التي تعرض عليه تكون بأحد الوجهين التاليين:

- تكليفه من طرف الوكيل العام للملك بواسطة ملتمس بإجراء تحقيق[186]؛
- الإدعاء المصحوب بالمطالب المدنية الذي يقدمه المتضرر من الجريمة مباشرة.

وقد سبقت الإشارة إلى الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تقديم ملتمساتها بشأن إجراء تحقيق وهي نفسها بالنسبة للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، إلا أن التحقيق قد يكون إلزاميا أو اختياريا وقد نظم المشرع كلا الصنفين بأحكام خاصة.

أولا: التحقيق الإجباري

تنص المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية أن التحقيق قد يكون إلزاميا وقد يكون اختياريا.

ويكون التحقيق إجباريا في الحالات التالية:

- في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام .
- في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.
- في الجنايات التي يصل الحد الأقصى لعقوبتها 30 سنة.
- في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث[187].

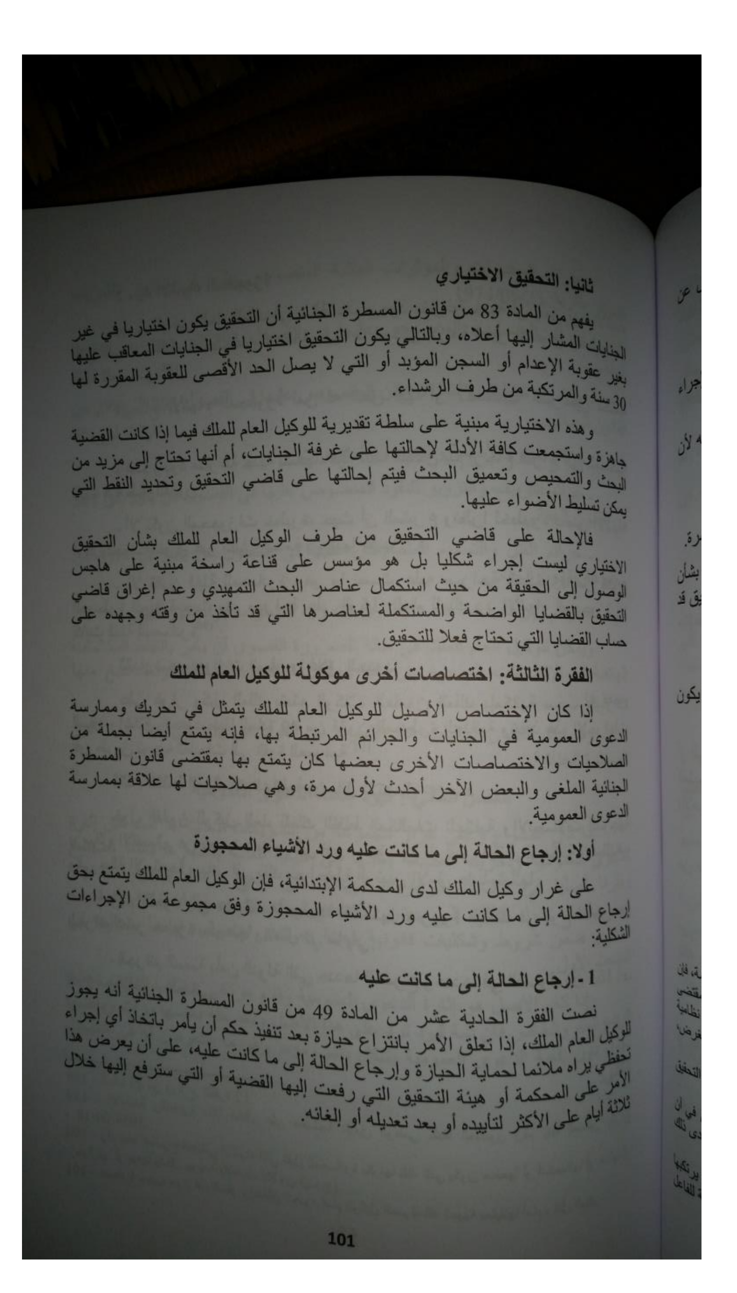
---

185 - المادة 187 من ق.م.ج وبخصوص رد الكفالة أو ما تبقى منها عندما تكون موضوعة بصندوق المحكمة، فإن الاختصاص في ذلك ينعقد لرئيس مصلحة كتابة الضبط باعتباره محاسبا عموميا وفق مسطرة خاصة بمقتضى تقديم طلب كتابي غير مؤدى عنه مرفقا بنسخة من حكم أو قرار نهائي يتضمن الإرجاع، وبعد التأكد من نظامية الطالب يعطى رئيس مصلحة كتابة الضبط إذنه بذلك عن طريق تعبئة ورقة مصروف من سجل معد لهذا الغرض، وإذا كان الحكم يتضمن أداء غرامة وجب خصم مبلغها من مبلغ الكفالة قبل تصفيته.

186 - تنص المادة 84 من ق.م.ج أنه " يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس ". وأكدت المادة 75 من نفس القانون " وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده".

187- المشرع أجبر الوكلاء العامون للملك بتقديم ملتمساتهم بإجراء تحقيق كلما تعلق الأمر بالجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة شمسية كاملة بغض النظر عن طبيعة العقوبة وعن الطبيعة الإجرامية للفاعل سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.

100



ثانيا: التحقيق الاختياري

يفهم من المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية أن التحقيق يكون اختياريا في غير الجنايات المشار إليها أعلاه، وبالتالي يكون التحقيق اختياريا في الجنايات المعاقب عليها بغير عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو التي لا يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 30 سنة والمرتكبة من طرف الرشداء.

وهذه الاختيارية مبنية على سلطة تقديرية للوكيل العام للملك فيما إذا كانت القضية جاهزة واستجمعت كافة الأدلة لإحالتها على غرفة الجنايات، أم أنها تحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص وتعميق البحث فيتم إحالتها على قاضي التحقيق وتحديد النقط التي يمكن تسليط الأضواء عليها.

فالإحالة على قاضي التحقيق من طرف الوكيل العام للملك بشان التحقيق الاختياري ليست إجراء شكليا بل هو مؤسس على قناعة راسخة مبنية على هاجس الوصول إلى الحقيقة من حيث استكمال عناصر البحث التمهيدي وعدم إغراق قاضي التحقيق بالقضايا الواضحة والمستكملة لعناصرها التي قد تأخذ من وقته وجهده على حساب القضايا التي تحتاج فعلا للتحقيق.

الفقرة الثالثة: اختصاصات أخرى موكولة للوكيل العام للملك

إذا كان الإختصاص الأصيل للوكيل العام للملك يتمثل في تحريك وممارسة الدعوى العمومية في الجنايات والجرائم المرتبطة بها، فإنه يتمتع أيضا بجملة من الصلاحيات والاختصاصات الأخرى بعضها كان يتمتع بها بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الملغى والبعض الآخر أحدث لأول مرة، وهي صلاحيات لها علاقة بممارسة الدعوى العمومية.

أولا: إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ورد الأشياء المحجوزة

على غرار وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية، فإن الوكيل العام للملك يتمتع بحق إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ورد الأشياء المحجوزة وفق مجموعة من الإجراءات الشكلية:

1 - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

نصت الفقرة الحادية عشر من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية أنه يجوز للوكيل العام الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ اي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو بعد تعديله أو إلغائه.

101

2 - رد الأشياء المحجوزة

يجوز للوكيل العام للملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى وخطيرة أو قابلة للمصادرة[188].

فإرجاع الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها أو لأصحابها الشرعيين تحكمه الشروط التالية:

- عدم وجود منازعة جدية بشأنها، فإذا ثبت العكس يتم إرجاع النزاع إلى المحكمة للبت فيه طبقا للقانون.

- ألا تكون المحجوزات خطيرة، حيث أن المشرع ونظرا لخطورة بعض الأشياء أوكل لجهات أخرى غير النيابة العامة بإحالتها عليها[189]؛

- ألا تكون قابلة للمصادرة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية حيث منع صراحة على الوكيل العام للملك رد الأشياء المحجوزة إذا كانت قابلة للمصادرة[190]...

ثانيا: سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود

على غرار وكيل الملك يتمتع الوكلاء العامون للملك بإمكانية سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود طبقا للمادة 49 من قانون المسطرة الجنائية وتنفيذ هذه الإجراءات عن طريق توجيه تعليمات إلى القوة العمومية [191].

ثالثا: التقاط المكالمات الهاتفية بوسائل الاتصال عن بعد

خول القانون للوكيل العام للملك التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد، إما بناء على إذن مسبق من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وفي حالة الاستعجال يبادر إلى ذلك مع إحاطة الرئيس الأول علما بشأنها.

ويتم اللجوء إلى هذه الصلاحية إذا اقتضتها ضرورة البحث في نوع خاص من الجرائم تعتبر خطيرة بطبيعتها وتتمثل في ما يلي:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة التي حددها المشرع وعددها في الفصول من 163 إلى 218 من القانون الجنائي.

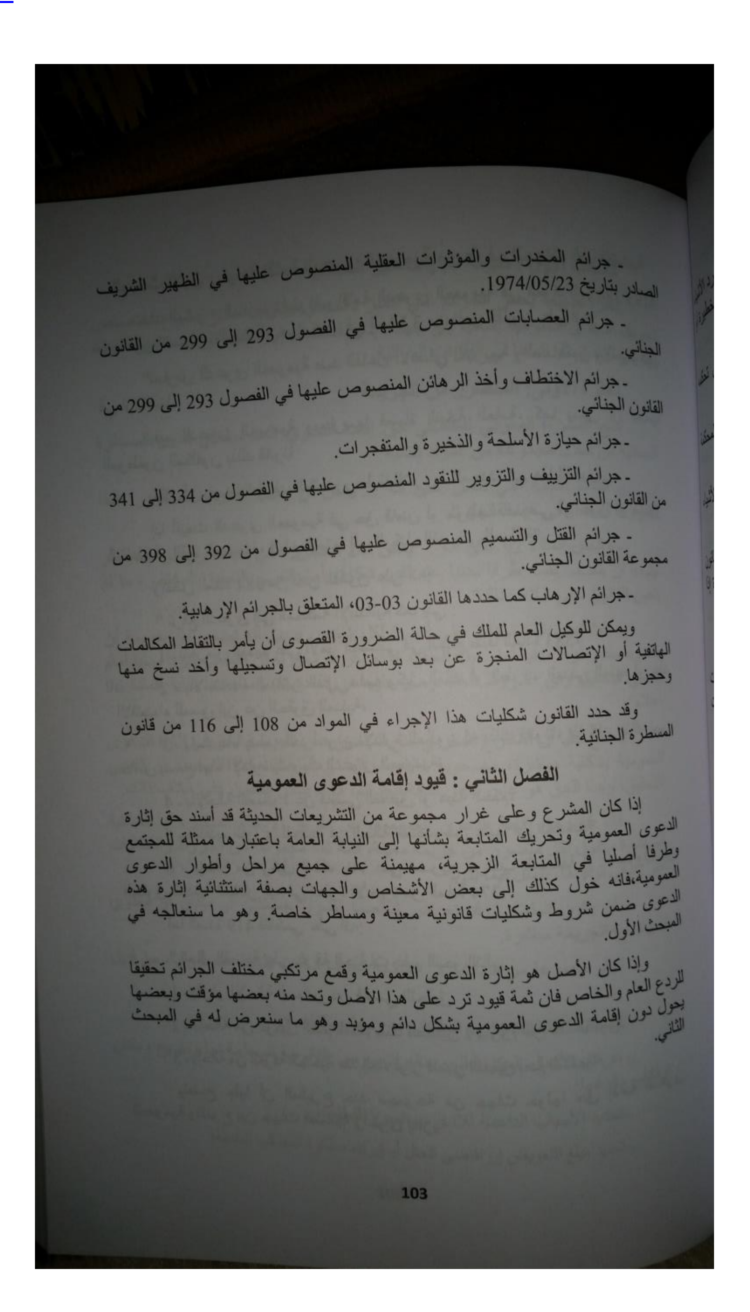
---

188 - المادة 49 من ق.م.ج. الفقرة 12.

189 - الأسلحة والذخيرة مثلا تحال على مصلحة الأمن الوطني طبقا للمنشور رقم 46 الصادر بتاريخ 1958/06/18.

190 - وقد حدد المشرع الجنائي الأشياء التي تقبل المصادرة بكونها تلك التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يشكل جريمة (الفصل 89 من ق.م.ج).

191 - مسطرة سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود أمام الوكيل العام للملك شبيهه بمثيلتها أمام وكيل الملك.



- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1974/05/23.

- جرائم العصابات المنصوص عليها في الفصول 293 إلى 299 من القانون الجنائي.

- جرائم الاختطاف وأخذ الرهائن المنصوص عليها في الفصول 293 إلى 299 من القانون الجنائي.

- جرائم حيازة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات.

- جرائم التزييف والتزوير للنقود المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 341 من القانون الجنائي.

- جرائم القتل والتسميم المنصوص عليها في الفصول من 392 إلى 398 من مجموعة القانون الجنائي.

- جرائم الإرهاب كما حددها القانون 03-03، المتعلق بالجرائم الإرهابية.

ويمكن للوكيل العام للملك في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الإتصالات المنجزة عن بعد بوسائل الإتصال وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها.

وقد حدد القانون شكليات هذا الإجراء في المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني : قيود إقامة الدعوى العمومية

إذا كان المشرع وعلى غرار مجموعة من التشريعات الحديثة قد أسند حق إثارة الدعوى العمومية وتحريك المتابعة بشأنها إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وطرفا أصليا في المتابعة الزجرية، مهيمنة على جميع مراحل وأطوار الدعوى العمومية،فانه خول كذلك إلى بعض الأشخاص والجهات بصفة استثنائية إثارة هذه الدعوى ضمن شروط وشكليات قانونية معينة ومساطر خاصة. وهو ما سنعالجه في المبحث الأول.

وإذا كان الأصل هو إثارة الدعوى العمومية وقمع مرتكبي مختلف الجرائم تحقيقا للردع العام والخاص فان ثمة قيود ترد على هذا الأصل وتحد منه بعضها مؤقت وبعضها يحول دون إقامة الدعوى العمومية بشكل دائم ومؤبد وهو ما سنعرض له في المبحث الثاني.

103

المبحث الأول : كيفية إقامة الدعوى العمومية من طرف الجهات غير قضائية

حدد المشرع المغربي أطراف إقامة الدعوى العمومية في المواد 3 و384 و419 من قانون المسطرة الجنائية، حيث نص في المادة 3 من نفس القانون على أنه :

"تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مامور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة"

وتنص المادة 384 من نفس القانون على أنه:

" ترفع الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية كما يلي :

1 - بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383،

2 - بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية،

3 - باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية،

4 - بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم،

5 - بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74.

6 - بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 374."

أما المادة 419 فتقضي على أنه:

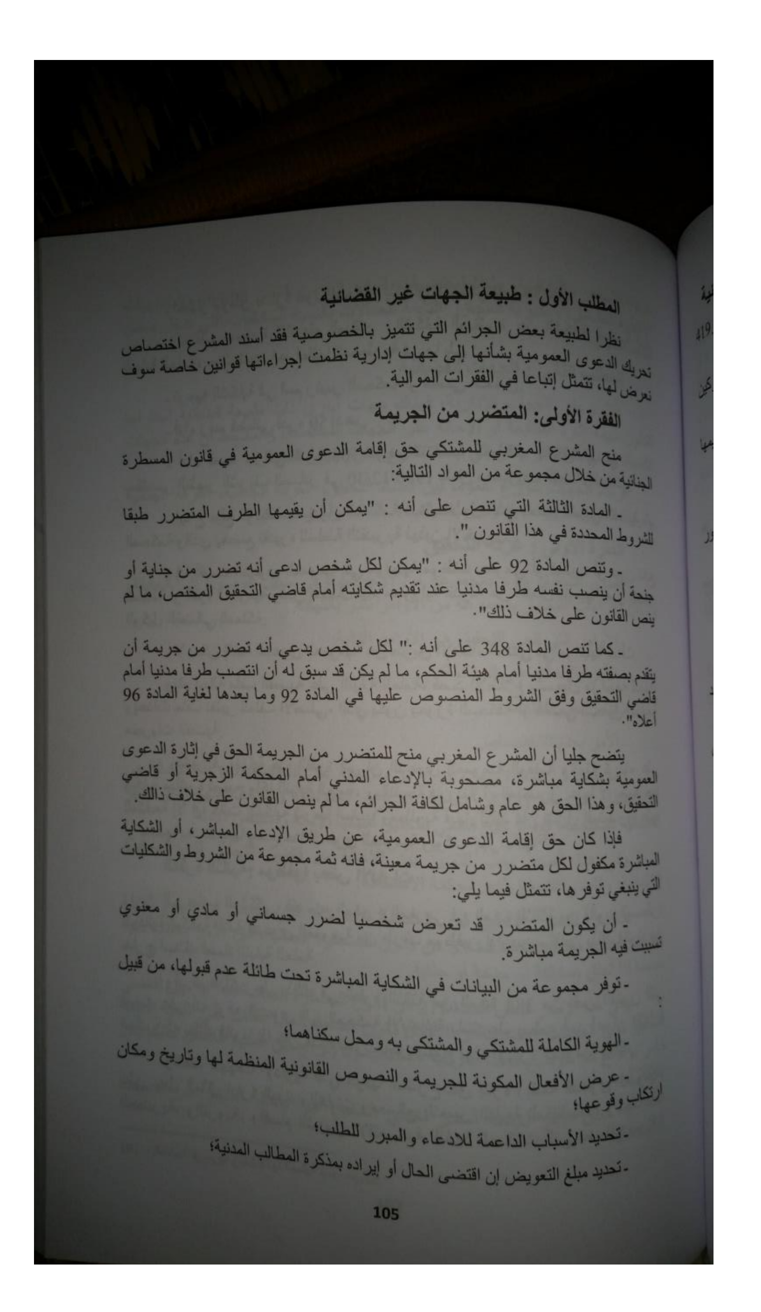
" تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي :

1 - بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

2 - بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و73 من هذا القانون،

3 - بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة".

يتضح جليا أن المشرع حدد مجموعة من جهات خولها حق إقامة الدعوى العمومية وتتنوع بين جهات قضائية وأخرى إدارية.



المطلب الأول : طبيعة الجهات غير القضائية

نظرا لطبيعة بعض الجرائم التي تتميز بالخصوصية فقد أسند المشرع اختصاص تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلى جهات إدارية نظمت إجراءاتها قوانين خاصة سوف نعرض لها، تتمثل إتباعا في الفقرات الموالية.

الفقرة الأولى: المتضرر من الجريمة

منح المشرع المغربي للمشتكي حق إقامة الدعوى العمومية في قانون المسطرة الجنائية من خلال مجموعة من المواد التالية:

- المادة الثالثة التي تنص على أنه : "يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

- وتنص المادة 92 على أنه : "يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- كما تنص المادة 348 على أنه :" لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه".

يتضح جليا أن المشرع المغربي منح للمتضرر من الجريمة الحق في إثارة الدعوى العمومية بشكاية مباشرة، مصحوبة بالإدعاء المدني أمام المحكمة الزجرية أو قاضي التحقيق، وهذا الحق هو عام وشامل لكافة الجرائم، ما لم ينص القانون على خلاف ذالك.

فإذا كان حق إقامة الدعوى العمومية، عن طريق الإدعاء المباشر، أو الشكاية المباشرة مكفول لكل متضرر من جريمة معينة، فانه ثمة مجموعة من الشروط والشكليات التي ينبغي توفرها، تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المتضرر قد تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

- توفر مجموعة من البيانات في الشكاية المباشرة تحت طائلة عدم قبولها، من قبيل :

- الهوية الكاملة للمشتكي والمشتكى به ومحل سكناهما؛

- عرض الأفعال المكونة للجريمة والنصوص القانونية المنظمة لها وتاريخ ومكان ارتكاب وقوعها؛

- تحديد الأسباب الداعمة للادعاء والمبرر للطلب؛

- تحديد مبلغ التعويض إن اقتضى الحال أو إيراده بمذكرة المطالب المدنية؛

105

- اختيار موطن بدائرة نفوذ المحكمة إذا كان المشتكي يقيم خارجها.

وتختلف مسطرة الإدعاء المباشر والشكاية المباشرة عن الشكاية المقدمة أمام النيابة العامة، حيث تحدد إجراءاتها المسطرية في ما يلي :

- توجيه الشكاية في اسم رئيس المحكمة أو قاضي التحقيق.

- أداء رسم قضائي قدره 150دهم.

- أداء قسط جزافي قدره 100 درهم للتنصب كمطالب بالحق المدني المحدد بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1986/12/30 بشان مصاريف القضاء الجنائي.

- إيداع مبلغ الوديعة بصندوق المحكمة داخل الأجل الذي يحدده قاضي التحقيق أو المحكمة والذي يخضع تقديره للسلطة التقديرية لهذين الأخيرين.

- إذا أقيمت الدعوى العمومية في مواجهة موظف عمومي أو قاض، أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها تعين إشعار الوكيل القضائي للمملكة.

- لا يمكن إقامة الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني في مواجهة حدث.

ويتم إحالة ملف القضية على النيابة العامة، قصد الإطلاع وتسجيل مراجعه لديها، وإحداث ملف نظير للملف الأصلي، الذي يكون بحوزة المحكمة أو قاضي التحقيق لمتابعة مجريات القضية.

ونشير في نهاية هذه الفقرة إلى أن الدعوى العمومية المقامة والمثارة بناء على شكاية مباشرة تصبح ملكا للنيابة العامة، وبالنتيجة فإن تنازل المتضرر عنها لا يضع حدا للمتابعة إلا إذا كانت الشكاية شرطا أساسيا ومطلوبة فيها. لذلك فإن تنازل المتضرر عنها أو سحبها بعد تقديمها يضع حدا للدعوى العمومية ويوقف إجراءاتها[192].

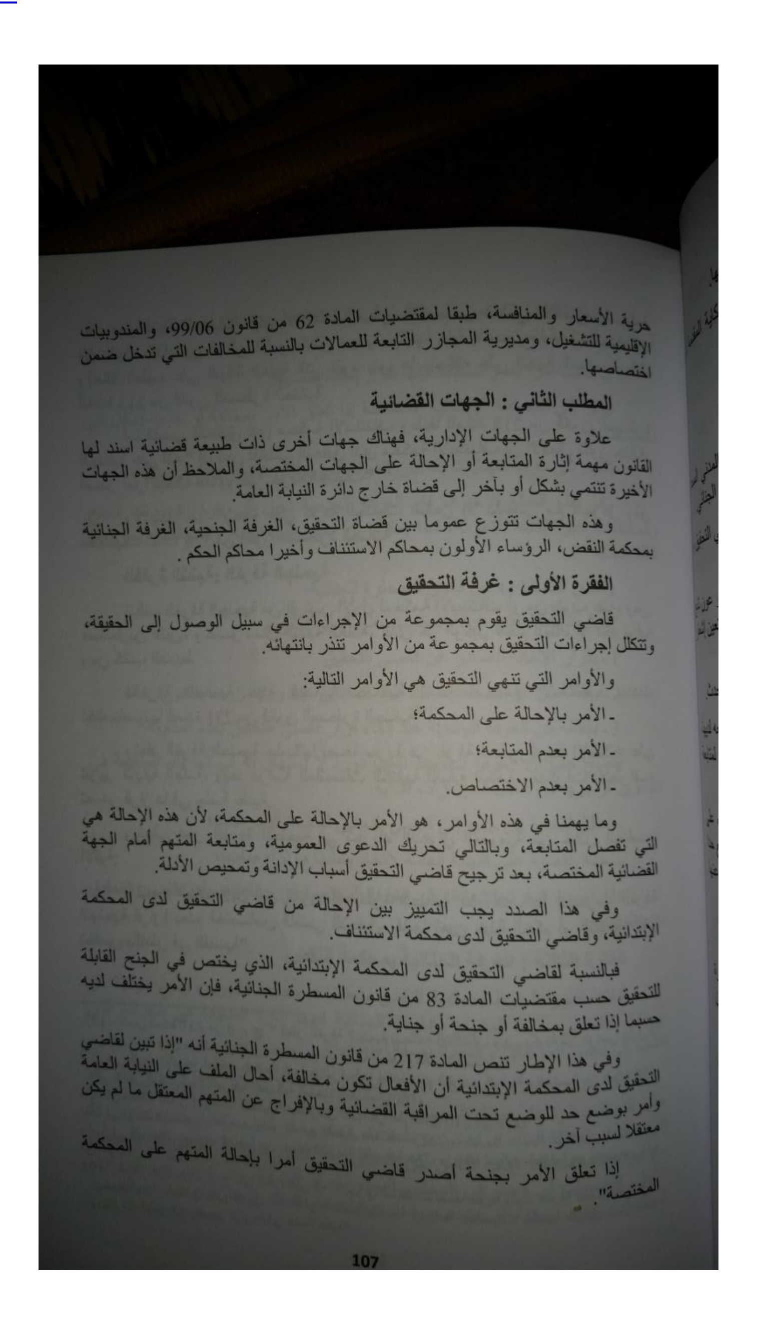
الفقرة الثانية: موظفوا بعض الإدارات

إلى جانب المشتكي، فقد منح المشرع المغربي في المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية إمكانية إقامة الدعوى العمومية من طرف موظفين إداريين مكلفين بذلك قانونا من خارج أسلاك قضاة النيابة العامة.

وقد تم التأكيد على ذالك في الفقرة الثالثة من المادة 384 من نفس القانون التي نصت على أنه ترفع الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذالك قانونا إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة العمومية بذالك.

وتتعدد الجهات الإدارية التي خولها المشرع حق إثارة وإقامة الدعوى العمومية، على سبيل المثال إدارة المياه والغابات ومصالح التعمير التابعة للمقاطعات، والجماعات الحضرية، والقروية، وأقسام الشؤون الاقتصادية التابعة للعمالات التي تضطلع بمراقبة

192 - المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية م س ص62.



حرية الأسعار والمنافسة، طبقا لمقتضيات المادة 62 من قانون 99/06، والمندوبيات الإقليمية للتشغيل، ومديرية المجازر التابعة للعمالات بالنسبة للمخالفات التي تدخل ضمن اختصاصها.

المطلب الثاني : الجهات القضائية

علاوة على الجهات الإدارية، فهناك جهات أخرى ذات طبيعة قضائية اسند لها القانون مهمة إثارة المتابعة أو الإحالة على الجهات المختصة، والملاحظ أن هذه الجهات الأخيرة تنتمي بشكل أو بآخر إلى قضاة خارج دائرة النيابة العامة.

وهذه الجهات تتوزع عموما بين قضاة التحقيق، الغرفة الجنحية، الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، الرؤساء الأولون بمحاكم الاستئناف وأخيرا محاكم الحكم .

الفقرة الأولى : غرفة التحقيق

قاضي التحقيق يقوم بمجموعة من الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وتتكلل إجراءات التحقيق بمجموعة من الأوامر تنذر بانتهائه.

والأوامر التي تنهي التحقيق هي الأوامر التالية:

- الأمر بالإحالة على المحكمة؛
- الأمر بعدم المتابعة؛
- الأمر بعدم الاختصاص.

وما يهمنا في هذه الأوامر، هو الأمر بالإحالة على المحكمة، لأن هذه الإحالة هي التي تفصل المتابعة، وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، ومتابعة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، بعد ترجيح قاضي التحقيق أسباب الإدانة وتمحيص الأدلة.

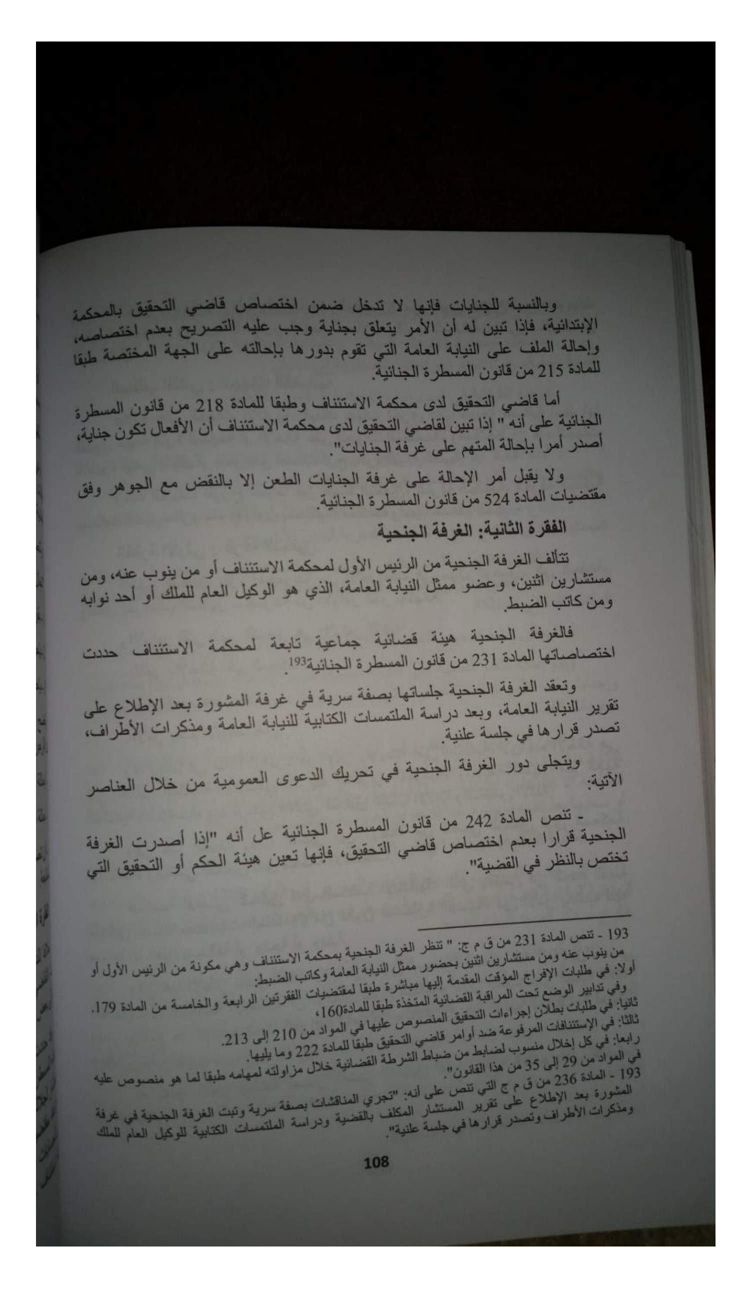
وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الإحالة من قاضي التحقيق لدى المحكمة الإبتدائية، وقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف.

فبالنسبة لقاضي التحقيق لدى المحكمة الإبتدائية، الذي يختص في الجنح القابلة للتحقيق حسب مقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الأمر يختلف لديه حسبما إذا تعلق بمخالفة أو جنحة أو جناية.

وفي هذا الإطار تنص المادة 217 من قانون المسطرة الجنائية أنه "إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الإبتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة".

107



وبالنسبة للجنايات فإنها لا تدخل ضمن اختصاص قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية، فإذا تبين له أن الأمر يتعلق بجناية وجب عليه التصريح بعدم اختصاصه، وإحالة الملف على النيابة العامة التي تقوم بدورها بإحالته على الجهة المختصة طبقا للمادة 215 من قانون المسطرة الجنائية.

أما قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف وطبقا للمادة 218 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات".

ولا يقبل أمر الإحالة على غرفة الجنايات الطعن إلا بالنقض مع الجوهر وفق مقتضيات المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: الغرفة الجنحية

تتألف الغرفة الجنحية من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه، ومن مستشارين اثنين، وعضو ممثل النيابة العامة، الذي هو الوكيل العام للملك أو أحد نوابه ومن كاتب الضبط.

فالغرفة الجنحية هيئة قضائية جماعية تابعة لمحكمة الاستئناف حددت اختصاصاتها المادة 231 من قانون المسطرة الجنائية[193].

وتعقد الغرفة الجنحية جلساتها بصفة سرية في غرفة المشورة بعد الإطلاع على تقرير النيابة العامة، وبعد دراسة الملتمسات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الأطراف، تصدر قرارها في جلسة علنية.

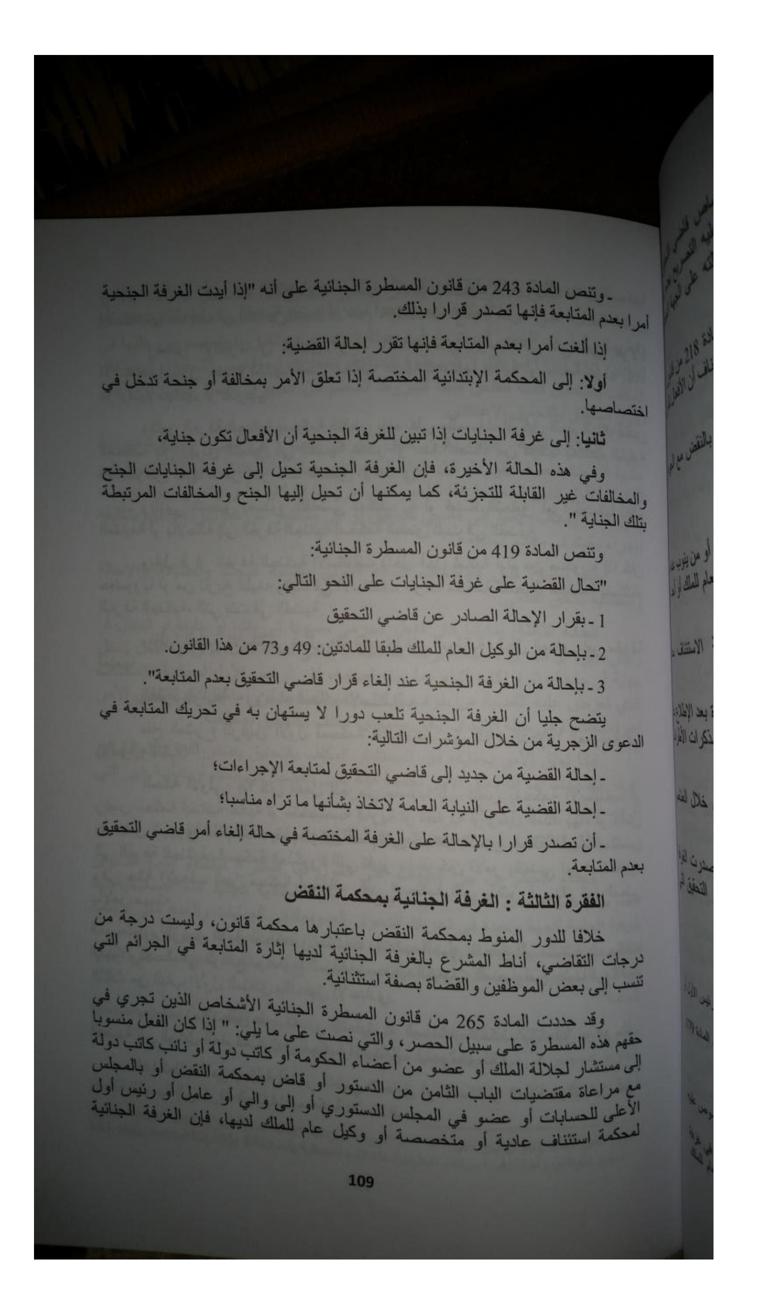
ويتجلى دور الغرفة الجنحية في تحريك الدعوى العمومية من خلال العناصر الآتية:

- تنص المادة 242 من قانون المسطرة الجنائية عل أنه "إذا أصدرت الغرفة الجنحية قرارا بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية".

193 - تنص المادة 231 من ق م ج: " تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:
أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة160،
ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد من 210 إلى 213.
ثالثا: في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها.
رابعا: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون".

193 - المادة 236 من ق م ج التي تنص على أنه: "تجري المناقشات بصفة سرية وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الإطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف وتصدر قرارها في جلسة علنية".

108



- وتنص المادة 243 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولا: إلى المحكمة الإبتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها.

ثانيا: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية،

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية ".

وتنص المادة 419 من قانون المسطرة الجنائية:

"تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1 - بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

2 - بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين: 49 و73 من هذا القانون.

3 - بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة".

يتضح جليا أن الغرفة الجنحية تلعب دورا لا يستهان به في تحريك المتابعة في الدعوى الزجرية من خلال المؤشرات التالية:

- إحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق لمتابعة الإجراءات؛
- إحالة القضية على النيابة العامة لاتخاذ بشأنها ما تراه مناسبا؛
- أن تصدر قرارا بالإحالة على الغرفة المختصة في حالة إلغاء أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

الفقرة الثالثة : الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

خلافا للدور المنوط بمحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، وليست درجة من درجات التقاضي، أناط المشرع بالغرفة الجنائية لديها إثارة المتابعة في الجرائم التي تنسب إلى بعض الموظفين والقضاة بصفة استثنائية.

وقد حددت المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية الأشخاص الذين تجري في حقهم هذه المسطرة على سبيل الحصر، والتي نصت على ما يلي: " إذا كان الفعل منسوبا إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية

109

بمحكمة النقض تأمر عند الاقتضاء بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها".

وتجدر الإشارة أن تطبيق قواعد الاختصاص الإستثنائي في حق هؤلاء الأشخاص يكون عند ارتكابهم أفعالا معاقب عليها بوصفها جناية أو جنحة سواء أثناء مزاولتهم مهامهم أو خارجها.

وتأمر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لنفس المحكمة بأن تجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها بحسب الكيفية المنصوص عليها ضمن إجراءات التحقيق الإعدادي.

وينتهي التحقيق بصدور القاضي المكلف به أو قضاة التحقيق أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية لمحكمة النقض للبت في القضية.

ويقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من صدوره إذا كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض، مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية، التي بتت في القضية.

ونظرا للطابع الاستثنائي لمثل هذه القضايا فإن المطالبة بالحق المدني غير مقبولة أمامها.

الفقرة الرابعة : رؤساء محاكم الإستئناف

منح المشرع للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حق إثارة الدعوى العمومية في الأحوال التالية[194]:

الحالة الأولى: إذا كان الفعل الجرمي منسوبا إلى قاض بمحكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة إدارية أو تجارية أو وكيل الملك بها، أو قاض بالمجلس الجهوي للحسابات، يقوم الوكيل العام لدى محكمة النقض بإحالة القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة المذكورة التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق، وفي حالة الإيجاب تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

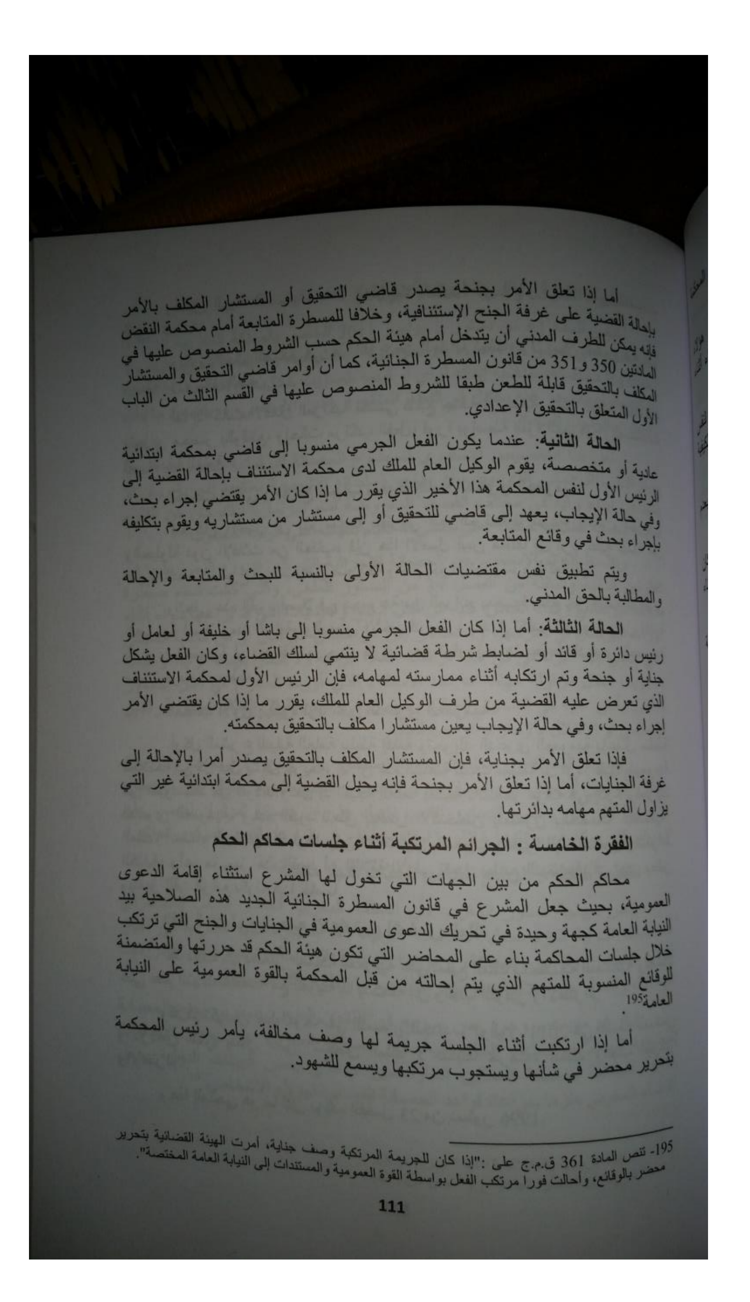
يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بانتداب قاضي للتحقيق أو مستشار بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة، بحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

بعد إجراء التحقيق يقوم قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق برفع ملف القضية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

فإذا تعلق الأمر بجناية أصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمرا بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

194 - أنظر المواد 266، 267، 268 من ق م ج.

110



أما إذا تعلق الأمر بجنحة يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالأمر بإحالة القضية على غرفة الجنح الإستئنافية، وخلافا للمسطرة المتابعة أمام محكمة النقض فإنه يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

الحالة الثانية: عندما يكون الفعل الجرمي منسوبا إلى قاضي بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بإحالة القضية إلى الرئيس الأول لنفس المحكمة هذا الأخير الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاضي للتحقيق أو إلى مستشار من مستشاريه ويقوم بتكليفه بإجراء بحث في وقائع المتابعة.

ويتم تطبيق نفس مقتضيات الحالة الأولى بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

الحالة الثالثة: أما إذا كان الفعل الجرمي منسوبا إلى باشا أو خليفة أو لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية لا ينتمي لسلك القضاء، وكان الفعل يشكل جناية أو جنحة وتم ارتكابه أثناء ممارسته لمهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي تعرض عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشارا مكلف بالتحقيق بمحكمته.

فإذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

الفقرة الخامسة : الجرائم المرتكبة أثناء جلسات محاكم الحكم

محاكم الحكم من بين الجهات التي تخول لها المشرع استثناء إقامة الدعوى العمومية، بحيث جعل المشرع في قانون المسطرة الجنائية الجديد هذه الصلاحية بيد النيابة العامة كجهة وحيدة في تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح التي ترتكب خلال جلسات المحاكمة بناء على المحاضر التي تكون هيئة الحكم قد حررتها والمتضمنة للوقائع المنسوبة للمتهم الذي يتم إحالته من قبل المحكمة بالقوة العمومية على النيابة العامة[195].

أما إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويسمع للشهود.

195- تنص المادة 361 ق.م.ج على :"إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة".

111

وتطبق الهيئة القضائية، حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.

ويكون الحكم الصادر في هذا النوع من الجرائم نهائيا، ولا يمكن الطعن فيه بأية وسيلة من وسائل الطعن.

أما إذا كانت الأفعال المرتكبة تكتسي طابع جنحة أو جناية، تأمر الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وإحالت مرتكب الفعل، فورا بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة.

المبحث الثاني : موانع أسباب سقوط إقامة الدعوى العمومية

إذا كان الأصل أن تتم متابعة مقترفي الجرائم تحقيقا للردع العام والخاص، والحيلولة دون الإفلات من العقاب، فإن هذا الأصل ليس مطلقا بل ترد عليه جملة من القيود حددها المشرع في نصوص صريحة ونظم إجراءاتها وشروط تطبيقها.

وتتجلى هذه القيود أصلا في مجموعة من الموانع بعضها يمنع حق إقامة الدعوى العمومية أصلا ومنذ البداية، والبعض الأخر قد يطرأ بعد ارتكاب الجريمة وقبل إقامة الدعوى العمومية أو بعد إقامتها حيث يترتب عن توفر إحداها سقوط الدعوى العمومية متى توفرت شروطها .

المطلب الأول : قيود ترد على الدعوى العمومية

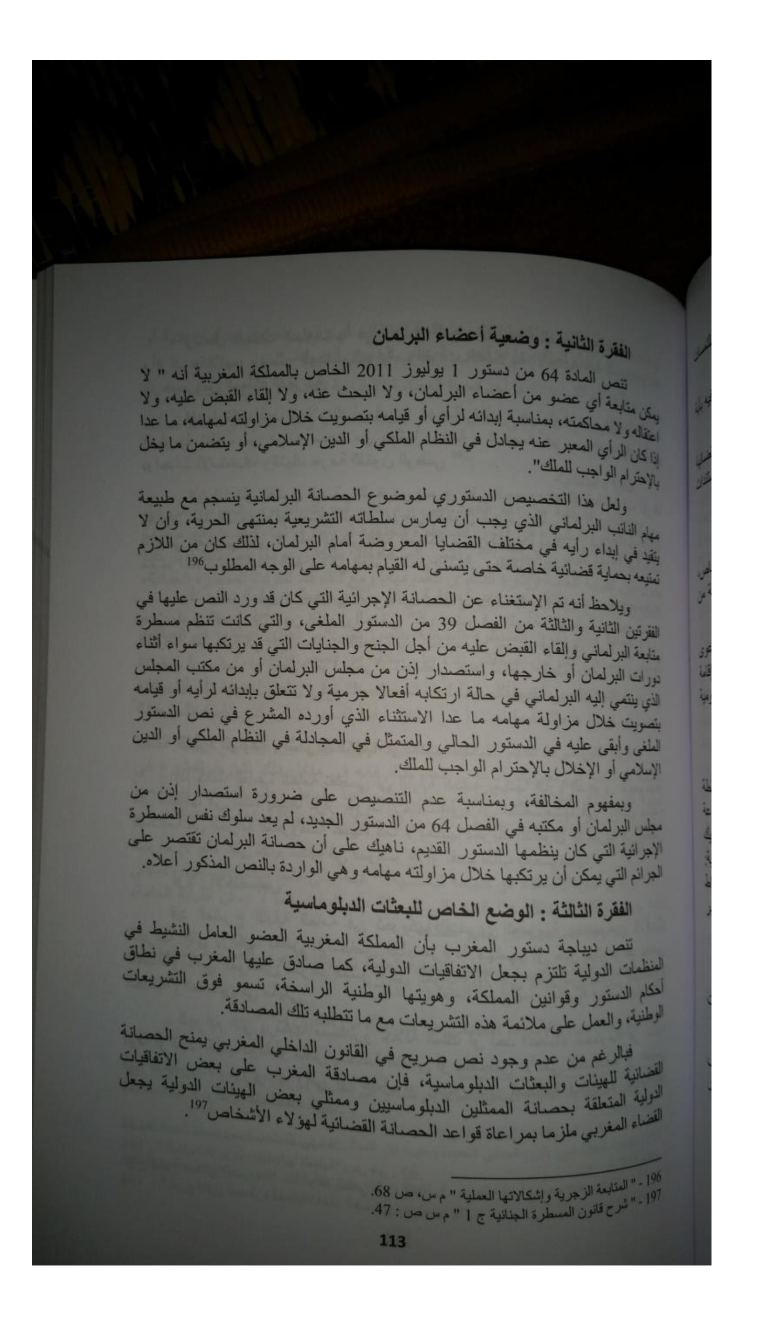
أوكل المشرع للنيابة العامة سلطة إقامة وتحريك الدعوى العمومية بإعمال سلطة الملائمة في كل فعل يشكل جريمة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها مجموعة من القيود تحد من نفوذها وتغل يد النيابة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة في إثارة وتحريك الدعوى العمومية، وهذه القيود تتعلق ببعض الأشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية: الملك، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون المعتمدون بالمغرب وأخيرا الإختصاص واشتراط الكتابة، وأهم ما يميز هذه القيود أن الثلاثة الأولى تتميز بطابع الديمومة، في حين يعتبر ويتميز القيد الرابع بكونه قيدا خاصا.

الفقرة الأولى: الوضع الاعتباري لشخص الملك

لقد دأبت كل دساتير المملكة المغربية على تمتيع الملك بالحصانة القضائية ونصت على عدم انتهاك شخصه مع تخويله ما يستحقه من واجب التوقير والاحترام.

وقد تم تكريس هذا التوجه في الدستور الجديد 1 يوليوز 2011 في فصله السادس والأربعين الذي ينص على "شخص الملك لا تنتهك حرمته، للملك واجب التوقير والإحترام".

وهذا المنحى هو ما كان يؤكده الفصل 23 من دستور 1996.



الفقرة الثانية : وضعية أعضاء البرلمان

تنص المادة 64 من دستور 1 يوليوز 2011 الخاص بالمملكة المغربية أنه " لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالإحترام الواجب للملك".

ولعل هذا التخصيص الدستوري لموضوع الحصانة البرلمانية ينسجم مع طبيعة مهام النائب البرلماني الذي يجب أن يمارس سلطاته التشريعية بمنتهى الحرية، وأن لا يتقيد في إبداء رأيه في مختلف القضايا المعروضة أمام البرلمان، لذلك كان من اللازم تمتيعه بحماية قضائية خاصة حتى يتسنى له القيام بمهامه على الوجه المطلوب[196]

ويلاحظ أنه تم الإستغناء عن الحصانة الإجرائية التي كان قد ورد النص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 39 من الدستور الملغى، والتي كانت تنظم مسطرة متابعة البرلماني وإلقاء القبض عليه من أجل الجنح والجنايات التي قد يرتكبها سواء أثناء دورات البرلمان أو خارجها، واستصدار إذن من مجلس البرلمان أو من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه البرلماني في حالة ارتكابه أفعالا جرمية ولا تتعلق بإبدائه لرأيه أو قيامه بتصويت خلال مزاولة مهامه ما عدا الاستثناء الذي أورده المشرع في نص الدستور الملغى وأبقى عليه في الدستور الحالي والمتمثل في المجادلة في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو الإخلال بالإحترام الواجب للملك.

وبمفهوم المخالفة، وبمناسبة عدم التنصيص على ضرورة استصدار إذن من مجلس البرلمان أو مكتبه في الفصل 64 من الدستور الجديد، لم يعد سلوك نفس المسطرة الإجرائية التي كان ينظمها الدستور القديم، ناهيك على أن حصانة البرلمان تقتصر على الجرائم التي يمكن أن يرتكبها خلال مزاولته مهامه وهي الواردة بالنص المذكور أعلاه.

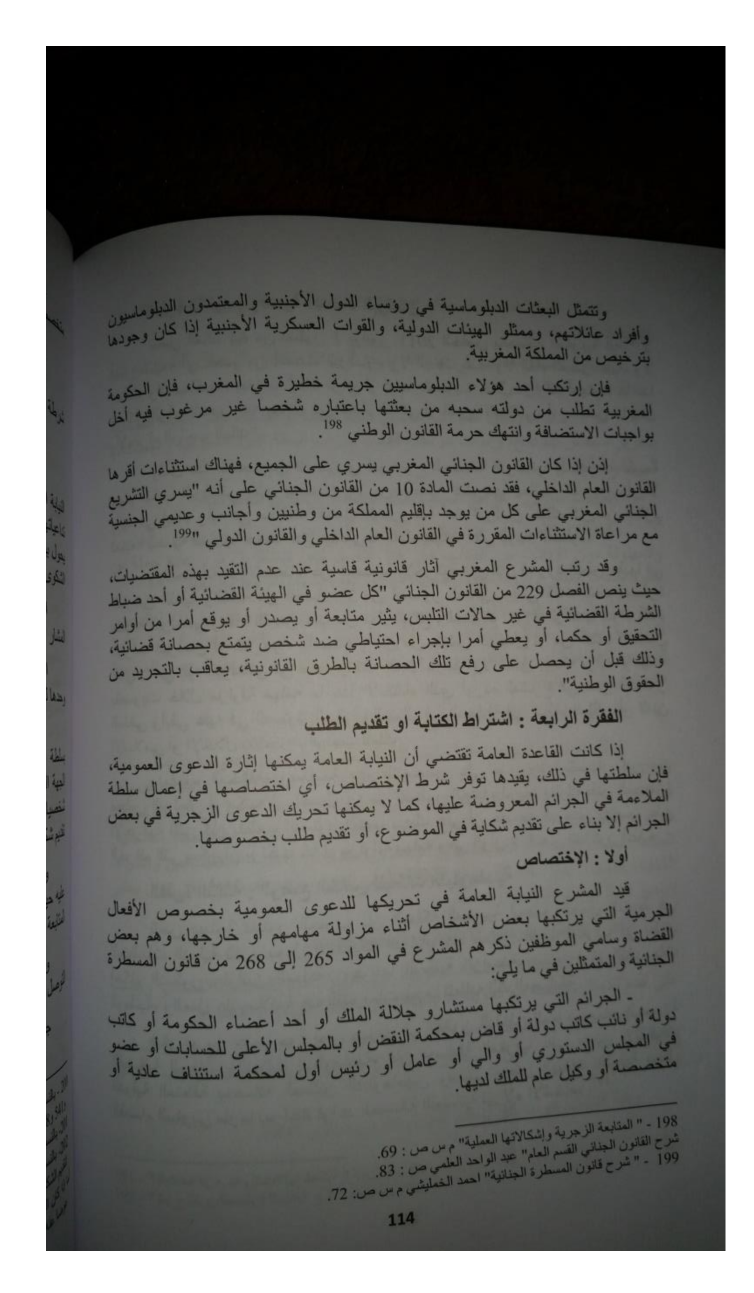
الفقرة الثالثة : الوضع الخاص للبعثات الدبلوماسية

تنص ديباجة دستور المغرب بأن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية تلتزم بجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فوق التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

فبالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الداخلي المغربي يمنح الحصانة القضائية للهيئات والبعثات الدبلوماسية، فإن مصادقة المغرب على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحصانة الممثلين الدبلوماسيين وممثلي بعض الهيئات الدولية يجعل القضاء المغربي ملزما بمراعاة قواعد الحصانة القضائية لهؤلاء الأشخاص[197].

196 - " المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية " م س، ص 68.
197 - " شرح قانون المسطرة الجنائية ج 1 " م س ص : 47.

113



وتتمثل البعثات الدبلوماسية في رؤساء الدول الأجنبية والمعتمدون الدبلوماسيون وأفراد عائلاتهم، وممثلو الهيئات الدولية، والقوات العسكرية الأجنبية إذا كان وجودها بترخيص من المملكة المغربية.

فإن إرتكب أحد هؤلاء الدبلوماسيين جريمة خطيرة في المغرب، فإن الحكومة المغربية تطلب من دولته سحبه من بعثتها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه أخل بواجبات الاستضافة وانتهك حرمة القانون الوطني [198].

إذن إذا كان القانون الجنائي المغربي يسري على الجميع، فهناك استثناءات أقرها القانون العام الداخلي، فقد نصت المادة 10 من القانون الجنائي على أنه "يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي" [199].

وقد رتب المشرع المغربي آثار قانونية قاسية عند عدم التقيد بهذه المقتضيات، حيث ينص الفصل 229 من القانون الجنائي "كل عضو في الهيئة القضائية أو أحد ضباط الشرطة القضائية في غير حالات التلبس، يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما، أو يعطي أمرا بإجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية، وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية".

الفقرة الرابعة : اشتراط الكتابة او تقديم الطلب

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن النيابة العامة يمكنها إثارة الدعوى العمومية، فإن سلطتها في ذلك، يقيدها توفر شرط الإختصاص، أي اختصاصها في إعمال سلطة الملاءمة في الجرائم المعروضة عليها، كما لا يمكنها تحريك الدعوى الزجرية في بعض الجرائم إلا بناء على تقديم شكاية في الموضوع، أو تقديم طلب بخصوصها.

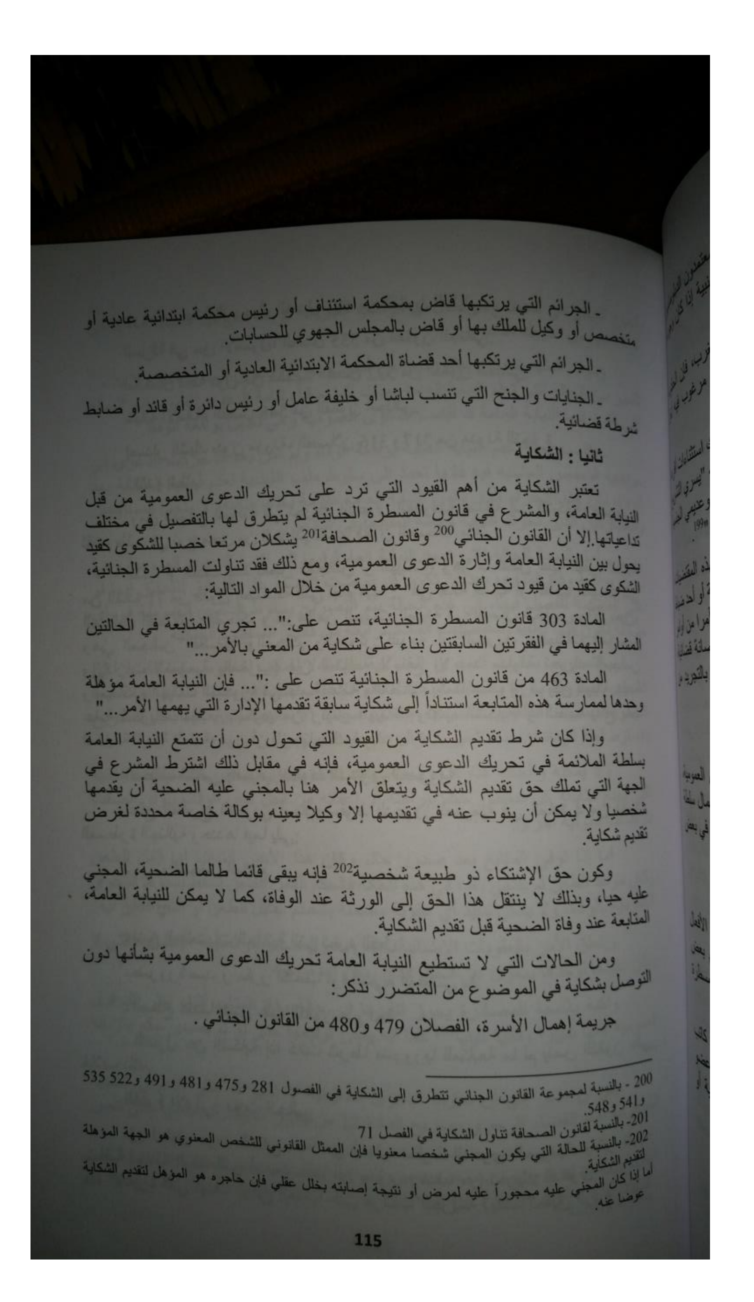
أولا : الإختصاص

قيد المشرع النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بخصوص الأفعال الجرمية التي يرتكبها بعض الأشخاص أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها، وهم بعض القضاة وسامي الموظفين ذكرهم المشرع في المواد 265 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية والمتمثلين في ما يلي:

- الجرائم التي يرتكبها مستشارو جلالة الملك أو أحد أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها.

---

198 - " المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية" م س ص : 69.
شرح القانون الجنائي القسم العام" عبد الواحد العلمي ص : 83.
199 - " شرح قانون المسطرة الجنائية" احمد الخمليشي م س ص: 72.



- الجرائم التي يرتكبها قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصص أو وكيل للملك بها أو قاض بالمجلس الجهوي للحسابات.

- الجرائم التي يرتكبها أحد قضاة المحكمة الابتدائية العادية أو المتخصصة.

- الجنايات والجنح التي تنسب لباشا أو خليفة عامل أو رئيس دائرة أو قائد أو ضابط شرطة قضائية.

ثانيا : الشكاية

تعتبر الشكاية من أهم القيود التي ترد على تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، والمشرع في قانون المسطرة الجنائية لم يتطرق لها بالتفصيل في مختلف تداعياتها.إلا أن القانون الجنائي[200] وقانون الصحافة[201] يشكلان مرتعا خصبا للشكوى كقيد يحول بين النيابة العامة وإثارة الدعوى العمومية، ومع ذلك فقد تناولت المسطرة الجنائية، الشكوى كقيد من قيود تحرك الدعوى العمومية من خلال المواد التالية:

المادة 303 قانون المسطرة الجنائية، تنص على:"... تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر..."

المادة 463 من قانون المسطرة الجنائية تنص على :"... فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استناداً إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر..."

وإذا كان شرط تقديم الشكاية من القيود التي تحول دون أن تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، فإنه في مقابل ذلك اشترط المشرع في الجهة التي تملك حق تقديم الشكاية ويتعلق الأمر هنا بالمجني عليه الضحية أن يقدمها شخصيا ولا يمكن أن ينوب عنه في تقديمها إلا وكيلا يعينه بوكالة خاصة محددة لغرض تقديم شكاية.

وكون حق الإشتكاء ذو طبيعة شخصية[202] فإنه يبقى قائما طالما الضحية، المجني عليه حيا، وبذلك لا ينتقل هذا الحق إلى الورثة عند الوفاة، كما لا يمكن للنيابة العامة، المتابعة عند وفاة الضحية قبل تقديم الشكاية.

ومن الحالات التي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها دون التوصل بشكاية في الموضوع من المتضرر نذكر:

جريمة إهمال الأسرة، الفصلان 479 و480 من القانون الجنائي .

---

200 - بالنسبة لمجموعة القانون الجنائي تتطرق إلى الشكاية في الفصول 281 و475 و481 و491 و522 و535 و541 و548.

201- بالنسبة لقانون الصحافة تناول الشكاية في الفصل 71

202- بالنسبة للحالة التي يكون المجني شخصا معنويا فإن الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الجهة المؤهلة لتقديم الشكاية.
أما إذا كان المجني عليه محجوراً عليه لمرض أو نتيجة إصابته بخلل عقلي فإن حاجره هو المؤهل لتقديم الشكاية عوضا عنه.

115

جريمة الخيانة الزوجية، الفصل 491 من القانون الجنائي.

السرقة في حق الأصول، الفصل 535 من القانون الجنائي.

استعمال ناقلة دون إذن مالكها، الفصل 522 من القانون الجنائي.

خيانة الأمانة، الفصل 548 من القانون الجنائي.

إصدار الشيك بدون مؤونة، الفصلان 316 و317 من مدونة التجارة.

ثالثا : الطلب

ومن الموانع المؤقتة في تحريك الدعوى العمومية إضافة إلى الشكاية، ضرورة تقديم طلب في نوع معين من الجرائم نظمها قانون الصحافة مثلا :

السب أو القذف ضد بعض المجالس أو الهيئات، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 71 من قانون الصحافة التي جاء فيها : "في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل الخامس والأربعين، وهي المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية، والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب) فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تحريك المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة، وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة لتحريك المتابعة بشكوى من رئيس الهيئة". وتقديم الشكاية أو الطلب يفتح باب المتابعة للنيابة العامة، دون أن يلزمها بذلك.

المطلب الثاني :أسباب سقوط الدعوى العمومية

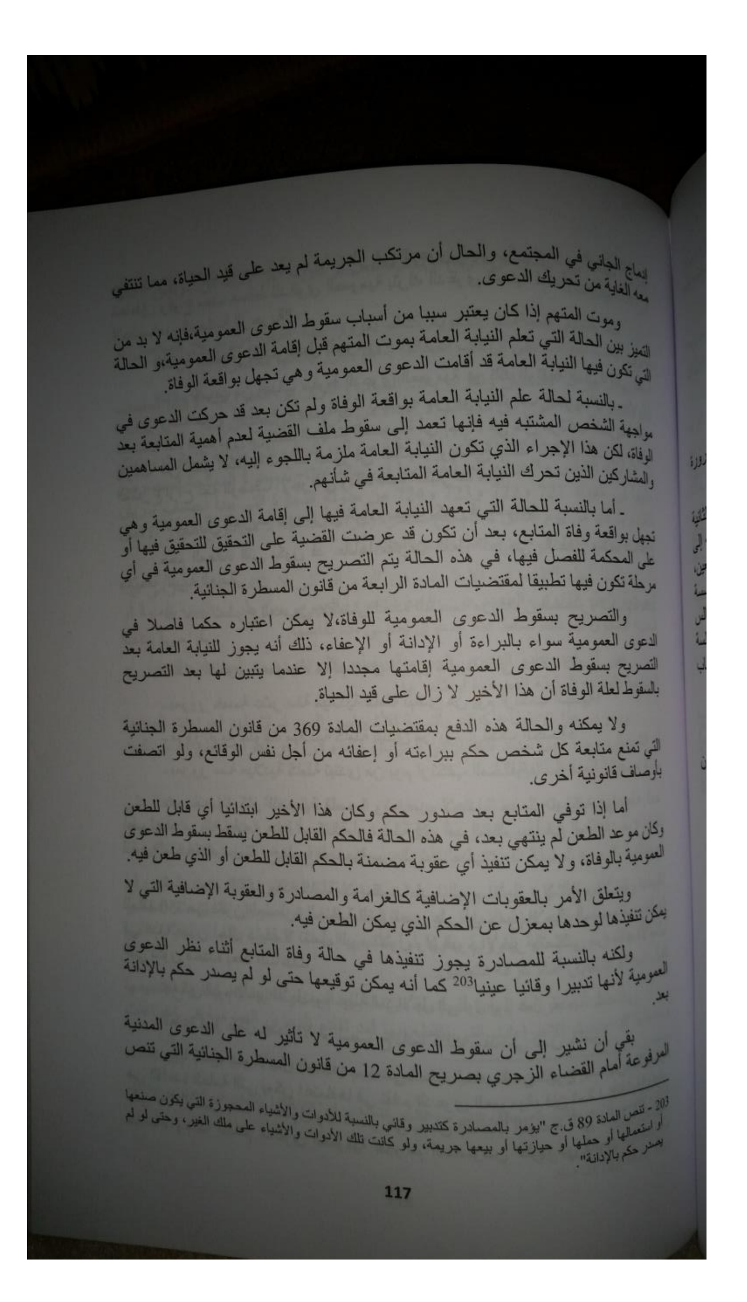
عالج المشرع المغربي أسباب سقوط الدعوى العمومية في المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية وحددها فيما يلي:

- موت الشخص المتابع
- التقادم.
- نسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل.
- ضرورة صدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.
- الصلح عندما ينص عليه القانون صراحة.
- التنازل عن الشكاية إذا كانت شرطا ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفقرة الأولى: موت الجاني

إن اعتبار موت المتابع سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية، يعتبر نتيجة منطقية لحادثة الوفاة التي لم يعد معها أي جدوى وهدف من تحريك الدعوى العمومية، هذه الأخيرة التي تهدف توقيع العقاب على مرتكب الجريمة بهدف تحقيق الردع وإعادة

116



إدماج الجاني في المجتمع، والحال أن مرتكب الجريمة لم يعد على قيد الحياة، مما تنتفي معه الغاية من تحريك الدعوى.

وموت المتهم إذا كان يعتبر سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية،فإنه لا بد من التميز بين الحالة التي تعلم النيابة العامة بموت المتهم قبل إقامة الدعوى العمومية،و الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية وهي تجهل بواقعة الوفاة.

- بالنسبة لحالة علم النيابة العامة بواقعة الوفاة ولم تكن بعد قد حركت الدعوى في مواجهة الشخص المشتبه فيه فإنها تعمد إلى سقوط ملف القضية لعدم أهمية المتابعة بعد الوفاة، لكن هذا الإجراء الذي تكون النيابة العامة ملزمة باللجوء إليه، لا يشمل المساهمين والمشاركين الذين تحرك النيابة العامة المتابعة في شأنهم.

- أما بالنسبة للحالة التي تعهد النيابة العامة فيها إلى إقامة الدعوى العمومية وهي تجهل بواقعة وفاة المتابع، بعد أن تكون قد عرضت القضية على التحقيق للتحقيق فيها أو على المحكمة للفصل فيها، في هذه الحالة يتم التصريح بسقوط الدعوى العمومية في أي مرحلة تكون فيها تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

والتصريح بسقوط الدعوى العمومية للوفاة،لا يمكن اعتباره حكما فاصلا في الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة أو الإعفاء، ذلك أنه يجوز للنيابة العامة بعد التصريح بسقوط الدعوى العمومية إقامتها مجددا إلا عندما يتبين لها بعد التصريح بالسقوط لعلة الوفاة أن هذا الأخير لا زال على قيد الحياة.

ولا يمكنه والحالة هذه الدفع بمقتضيات المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية التي تمنع متابعة كل شخص حكم ببراءته أو إعفائه من أجل نفس الوقائع، ولو اتصفت بأوصاف قانونية أخرى.

أما إذا توفي المتابع بعد صدور حكم وكان هذا الأخير ابتدائيا أي قابل للطعن وكان موعد الطعن لم ينتهي بعد، في هذه الحالة فالحكم القابل للطعن يسقط بسقوط الدعوى العمومية بالوفاة، ولا يمكن تنفيذ أي عقوبة مضمنة بالحكم القابل للطعن أو الذي طعن فيه.

ويتعلق الأمر بالعقوبات الإضافية كالغرامة والمصادرة والعقوبة الإضافية التي لا يمكن تنفيذها لوحدها بمعزل عن الحكم الذي يمكن الطعن فيه.

ولكنه بالنسبة للمصادرة يجوز تنفيذها في حالة وفاة المتابع أثناء نظر الدعوى العمومية لأنها تدبيرا وقائيا عينيا[203] كما أنه يمكن توقيعها حتى لو لم يصدر حكم بالإدانة بعد.

بقي أن نشير إلى أن سقوط الدعوى العمومية لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الزجري بصريح المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص

203 - تنص المادة 89 ق.ج "يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة".

117

على أنه "إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة معا،فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية".

الفقرة الثانية: تقادم الفعل الجرمي

التقادم كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية هو تلك الواقعة المادية التي تنشأ بمرور وقت حدده المشرع تكون نقطة احتسابه من يوم اقتراف الجريمة، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون أن تتخذ الجهات المسؤولة أي إجراء في حق مرتكب الجريمة فإنه يترتب عن عدم المتابعة سقوط الحق في المتابعة ويصبح بذلك النشاط المجرم وكان المشرع أزاح عنه الوصف الإجرامي وذلك لعدة اعتبارات منها:

تلاشي وقع الجريمة لدى الرأي العام، بحيث يكون قد تناساها.

حجم المعاناة التي يكون قد عاناها مقترف الفعل الجرمي بالتخفي والخوف من ملاحقة النيابة العامة.

لقد حدد المشرع المغربي بمقتضى المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية مدد التقادم في ما يلي:

"تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.

- بمرور خمسة عشر سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛
- مرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛
- بمرور سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه احد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني".

تعتبر مدد التقادم مددا كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير تطبيقا للمادة 750 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

وإذا كانت هذه الآجال المحددة بمقتضى المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية هي القاعدة العامة التي يمكن اعتمادها في تقادم الدعوى العمومية، فإن ثمة استثناءات ترد على هذا الأصل بمدد قد تطول وقد تقصر في بعض القضايا النوعية التي نظمتها قوانين خاصة، وهكذا تتقادم الدعوى العمومية للجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة،

118

بمرور ستة أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكاب الفعل أو تاريخ آخر وثيقة من الوثائق التابعة في حالة وجودها[204].

كما تتقادم المخالفات الغابوية كذلك بمرور ستة أشهر من تاريخ المحضر أو بمرور ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة إذا لم يحرر بشأنها محضر[205].

أما جرائم العصيان والفرار وقت الحرب والفرار من العدو، فإنه لا يبدأ احتساب مدة التقادم في هذا النوع من الجرائم إلا ابتداء من بلوغ الجاني خمسين سنة[206].

ويسري نفس الإستثناء على نوع آخر من الجرائم أوردتها مدونة التجارة، ويتمثل في جريمة التفالس والجرائم المرتبطة بها في حالة افتتاح مسطرة المعالجة المنصوص عليها في المواد 721 و722 و723 و724 من مدونة التجارة التي يبدأ احتساب سريان التقادم بشأنها من يوم النطق بحكم فتح مسطرة إجراء المعالجة لا من تاريخ ظهور الأفعال المجرمة وإن كانت قد ظهرت قبل تاريخ الحكم[207].

ويبدأ أجل التقادم في الاحتساب من اليوم الموالي لارتكاب الفعل الجرمي فإذا انصرم الأجل القانوني المحدد دون إقامة الدعوى العمومي من طرف النيابة العامة أو الجهة المخول لها ذلك تسقط هذه الدعوى بمضي مدة تقادمها.

غير أن أمد تقادم الدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به.

ويسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم تشملهم إجراءات المتابعة أو التحقيق، ويبدأ أجل جديد للتقادم في السريان ابتداء من آخر إجراء انقطع أمده وتكون مدّته مساوية للمدة السالفة.

وهذا ما كرسته المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية التي نص صراحة على انقطاع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

وقد حدد المشرع المقصود بإجراءات المتابعة بكونه كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو بالإحالة الفورية عليها أو بملتمس إجراء التحقيق بالنسبة للجرائم التي تقبل إجراء التحقيق أمام غرفة التحقيق.

ويلاحظ أنه بقراءة المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية كما وقع تتميمها وتعديلها قد حددت الإجراءات التي ينقطع بها أمد تقادم الدعوى العمومية في إجراءات

204 - الفصل 78 من قانون الصحافة والنشر من الظهير الشريف رقم 1/58/387 الصادر في 15 نونبر 1958، كما وقع تعديله.

205 - الفصل 78 من قانون الصحافة والنشر من الظهير الشريف رقم 1/58/387 الصادر في 15 نونبر 1958، كما وقع تعديله.

206 - الفصل 150 من ق.ع.ع

207 - المادة 725 من م.ت.

المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة التي تقوم بها السلطة القضائية أو تأمر بها وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

وأردف المشرع هذا التعداد للإجراءات القاطعة للتقادم بتحديد ماهيتها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وسكت عن تحديد المقصود "بكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم".

وسكوت المشرع عن تحديد مفهوم هذا الإجراء الأخير، لم يكن عبثا بل يهدف إلى توسيع دائرة الإجراءات القاطعة للتقادم احترازا من الإفلات وترسيخا لمبدأ تحقيق الردع العام والخاص وتحقيقا للعدالة الإجتماعية[208].

وبناء على ما سبق يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقادم:

التقادم المسقط: وهو الذي يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية كلما توفرت مدة احتسابه ولا يمكن إثارة نفس الدعوى من جديد.

التقادم القاطع: وهو الذي يترتب عليه اعتبار المدة الزمنية السالفة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة كأنها لم تكن ويبدأ احتساب مدة التقادم بكاملها من جديد، إنطلاقا من اليوم الموالي من تاريخ الإجراء القاطع وهو ما عبر عنه المشرع بقوله: "ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به أو بكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم".

ويسرى هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم تشملهم إجراءات التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

التقادم الموقف: وهو الذي يترتب عليه توقيف مدة تقادم الدعوى العمومية عندما يستحيل إقامتها لأسباب ترجع إلى القانون نفسه.

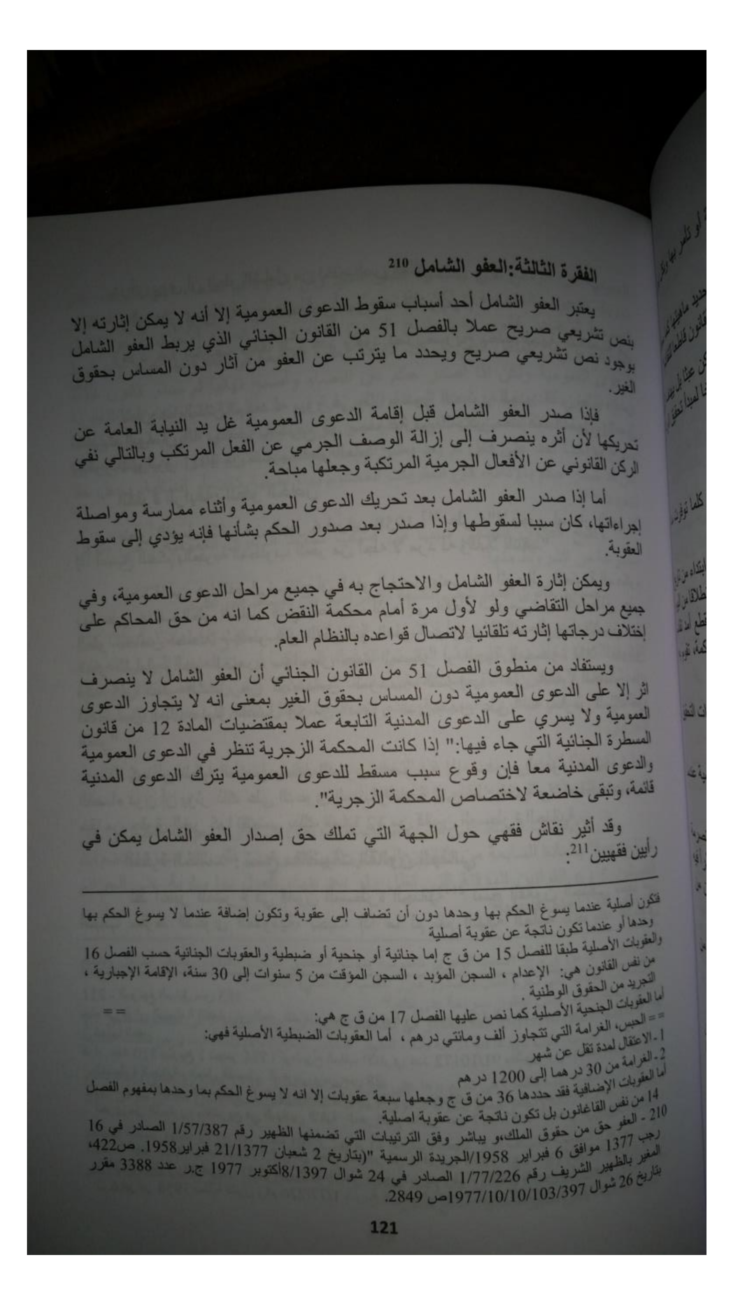
ويختلف التقادم الموقف عن التقادم القاطع في عدم إهمال احتساب المدة المنصرمة منذ تاريخ ارتكاب الجريمة حيث يتوقف حساب التقادم في التاريخ والزمن الذي يطرأ فيه المانع القانوني والذي يحول دون إقامة الدعوى العمومية، إلا أنه يبدأ في السريان من جديد بزوال المانع القانوني مع الاحتفاظ باحتساب المدة السابقة عن التوقف.

ومما لاشك فيه أن تقادم العقوبة بوجه عام يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إلا إذا نفذت العقوبة داخل أجالها المحددة[209].

---

208 - لابد وأن المتضرر(الضحية) عندما يلجأ إلى المحكمة ويتقدم بشكاية في الموضوع ينتظر إنصافه وإنزال العقاب بالمعتدي أو المعتدين، لكن إذا ما تم هدر حقه بالتماطل حتى يطالبه التقادم فإن ذلك قد يكون له وقعا وخيما على نفسيته، وبالتالي فقدان الثقة في جهاز كان من الأولى أن يعيد له اعتباره كمواطن ينتمي لهذا البلد ،لأن ذلك يجعله يشعر بهويته وانتمائه ،و يؤمن بالنظام السياسي والاجتماعي الذي يعيش فيه كمواطن صالح يساهم في تنمية بلده،و إلا فقد ثقته به.

209 - تنص المادة 648/ف1 من ق م ج يترتب عن تقادم العقوبات تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده
وقد حدد المشرع أنواع العقوبات في مجموعة القانون الجنائي في الفصل عندما نص على إن العقوبات إما أصلية أو إضافية



الفقرة الثالثة:العفو الشامل[210]

يعتبر العفو الشامل أحد أسباب سقوط الدعوى العمومية إلا أنه لا يمكن إثارته إلا بنص تشريعي صريح عملا بالفصل 51 من القانون الجنائي الذي يربط العفو الشامل بوجود نص تشريعي صريح ويحدد ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.

فإذا صدر العفو الشامل قبل إقامة الدعوى العمومية غل يد النيابة العامة عن تحريكها لأن أثره ينصرف إلى إزالة الوصف الجرمي عن الفعل المرتكب وبالتالي نفي الركن القانوني عن الأفعال الجرمية المرتكبة وجعلها مباحة.

أما إذا صدر العفو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية وأثناء ممارسة ومواصلة إجراءاتها، كان سببا لسقوطها وإذا صدر بعد صدور الحكم بشأنها فإنه يؤدي إلى سقوط العقوبة.

ويمكن إثارة العفو الشامل والاحتجاج به في جميع مراحل الدعوى العمومية، وفي جميع مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض كما انه من حق المحاكم على إختلاف درجاتها إثارته تلقائيا لاتصال قواعده بالنظام العام.

ويستفاد من منطوق الفصل 51 من القانون الجنائي أن العفو الشامل لا ينصرف اثر إلا على الدعوى العمومية دون المساس بحقوق الغير بمعنى انه لا يتجاوز الدعوى العمومية ولا يسري على الدعوى المدنية التابعة عملا بمقتضيات المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها:" إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية".

وقد أثير نقاش فقهي حول الجهة التي تملك حق إصدار العفو الشامل يمكن في رأيين فقهيين[211].

فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة وتكون إضافة عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن عقوبة أصلية
والعقوبات الأصلية طبقا للفصل 15 من ق ج إما جنائية أو جنحية أو ضبطية والعقوبات الجنائية حسب الفصل 16 من نفس القانون هي: الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 30 سنة، الإقامة الإجبارية ، التجريد من الحقوق الوطنية .
أما العقوبات الجنحية الأصلية كما نص عليها الفصل 17 من ق ج هي:
== الحبس، الغرامة التي تتجاوز ألف ومائتي درهم ، أما العقوبات الضبطية الأصلية فهي: ==
1- الاعتقال لمدة تقل عن شهر
2- الغرامة من 30 درهما إلى 1200 درهم
أما العقوبات الإضافية فقد حددها 36 من ق ج وجعلها سبعة عقوبات إلا انه لا يسوغ الحكم بما وحدها بمفهوم الفصل 14 من نفس القاغانون بل تكون ناتجة عن عقوبة اصلية.

210 - العفو حق من حقوق الملك،و يباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1/57/387 الصادر في 16 رجب 1377 موافق 6 فبراير 1958/الجريدة الرسمية "(بتاريخ 2 شعبان 21/1377 فبراير1958. ص422، المغير بالظهير الشريف رقم 1/77/226 الصادر في 24 شوال 8/1397أكتوبر 1977 ج.ر عدد 3388 مقرر بتاريخ 26 شوال 1977/10/10/103/397ص 2849.

121

- رأي يرى أن العفو الشامل من اختصاص الملك.

- رأي ثاني يرى أنه من اختصاص المؤسسة التشريعية.

ومرد هذا الخلاف سابقا إلى عدم وجود نص صريح يحدد الجهة المختصة في ذلك.

إلا أن هذا النقاش لم يعد له مبرر في ظل صدور الدستور الجديد الذي نص ضمن سلطات البرلمان أنه يختص بالتشريع في مجموعة من الميادين حددهما الفصل 71 من دستور 1 يوليوز 2011 من ضمنها العفو العام[212].

الفقرة الرابعة: العفو الخاص

ينص الفصل الثاني من ظهير 6 فبراير 1958 [213] على :"لا يجوز إصدار العفو إلا إذا أصبح الحكم بالعقوبة المطلوب العفو من أجله لا مرد له وقابلا للتنفيذ"

انطلاقا من هذا الفصل نستنتج أن العفو الخاص ينصرف أثره إلى العقوبة المحكوم بها على خلاف العفو الشامل الذي ينصرف أثره إلى الفعل الجرمي، ولذلك يطلق على العفو الخاص اصطلاح العفو عن العقوبة،و العفو المَولَوي، وذلك بغرض التمييز بين العفو الشامل والعفو الخاص، سواء من حيث المصدر أو الجهة المصدرة لكلا العفويين فإذا كان العفو الشامل من اختصاص المؤسسة التشريعية، فإن العفو الخاص من اختصاص الملك بمنطق الفصل 58 من الدستور الذي ينص على:"أنه يمارس الملك حقّ العفو"

كما أن العفو الخاص يسقط الدعوى العمومية إذا صدر والدعوى منشورة أمام القضاء دون أن يؤثر ذلك على الدعوى المدنية التابعة التي تظل قائمة ولا تسقط لاعتبارها حقا من حقوق الغير كما تقتضي بذلك المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الخامسة: نسخ مقتضيات القانون الجنائي

لقد اعتبر المشرع في قانون المسطرة الجنائية[214] نسخ القانون الجنائي سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية، بحيث إذا ما لم تقم النيابة العامة بتحريك الدعوى

---

211 - المرجع السابق ص 183
جاء في قرار المحكمة النقض ان العفو الشامل بمحو الجريمة ولا يجوز ادانة الموظف من اجل نفس الافعال التي شملها العفو.
قرار عدد 510 بتاريخ 1 دجنبر 1594 بوضوح الملف الاداري عدد 91/10172 منشور أورد محمد بفقير في قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي م س ص 28
212 - ينص الفصل 71 دستور 2011/7/1 انه يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :العفو العام ؛
213 - ظهير شريف رقم 1/57/387 بشان العفو الصادر في 6 فبراير 1958 ،ج.ر.عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 موافق ل 21 فبراير 1958 ص 422،المغير بظهير شريف رقم 63/017 بتاريخ 16 رجب 1377 موافق ل 6 فبراير 1958 بمثابة قانون رقم 1/77/226 بتاريخ 24 شوال 1307 موافق لـ8 أكتوبر 1977.
ظهير عدد 1/57/387 الصادر في 6 فبراير 1958

العمومية عن الوقائع التي يحكمها النص الذي وقع إلغاؤه أو نسخه، فإنها تتوقف عن تحريك الدعوى العمومية.و لكن إذا حدث وأن قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ثم صدر قانون جديد ينسخ القانون القديم وينفي الصفه الإجرامية عن الفعل المرتكب من قبل الفاعل الذي حركت النيابة العامة المتابعة في حقه فإنها تصرح بسقوط الدعوى العمومية ولكن إذا أصدر حكم عن القضاء وأصبح نهائيا ثم صدر قانون جديد ينسخ القانون القديم ويلغي عنه الصفة الإجرامية في هذه الحالة يتم وضع حد للعقوبة المحكوم بها عملا بمقتضيات الفصل الخامس من القانون الجنائي الذي ينص على:"لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه، فإن كان قد صدر حكم بالإدانة، فإن العقوبات المحكوم بها، أصلية كانت أو إضافية، بجعل حد لتنفيذها"[215].

ونسخ القانون الجنائي سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية رهين بتوفر مجموعة من الشروط منها:

- صدور قانون جديد يلغي الصفة الإجرامية عن النشاط المرتكب.

- أن يلغي الصفة الإجرامية كليا عن النشاط المرتكب بحيث يجعله مباحا، فإذا كان القانون الجديد يخفف من الوصف القانوني للسلوك المرتكب أو من العقوبة المقررة له فإنه والحالة هذه لا يمكن اعتبار هذا القانون ناسخا لسابقه ولا يلغي عنه الصفة الإجرامية، وبالتالي لا تسقط الدعوى العمومية بهذه العلة،حيث تظل قائمة في حق مرتكب الفعل الجرمي.

لكن هذا الأخير يستفيد من هذا التخفيف عملا بمقتضيات المادة السادسة من القانون الجبائي حيث يطبق في حقه القانون الأصلح[216].

- أن لا ينصب النسخ على قانون مؤقت،حيث تظل الدعوى العمومية قائمة في حق المتابع عملا بالمادة السابعة من القانون الجنائي التي تنص على أنه: "لا تشمل مقتضيات الفصلين 5 و6 القوانين المؤقتة التي تظل ولو بعد إنهاء العمل بها سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها".

---

214 - المادة 4 من ق.م.ج.:"تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص التابع،و بالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به
و تسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك."

215 - تكييف المحكمة الابتدائية لواقعة التظاهر في مقتضيات ظهير 29 يونيو 1935 لا في مقتضيات ظهير 15 نوفبر 1958 صحيح يجب تأييدها فيه الا انه بالغاء الظهير المذكور يصبح الحكم باطلا فيما يرجع للادانة الناتجة عنه

بناء عليه فان محكمة الاستئناف، وهي تضع يدها على النازلة بعد الغاء ظهير 1935 يجب ان تقضي بالغاء الحكم فيما قضى به من الادانة وتحكم تصديا بسقوط الدعوى العمومية عملا بالفصل 5 من القانون الجنائي و3 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المحكمة استئناف الدار البيضاء بتاريخ 11 يوليوز 1995 تحت عدد 1216 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 75ص 81

216 - تنص المادة السادسة من ق.ج"في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها ، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

123

الفقرة السادسة: حيازة المقرر القضائي قوة الشيء المقضي به

المقرر الحائز لقوة الشئ المقضي به هو المقرر الذي بات نهائيا ،لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير العادية، بمعنى الحكم الذي لا يقبل الطعن بالتعرض أو الاستئناف أو النقض سواء منذ بداية صدوره على اعتبار أن القانون منع الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، أو لأن هذه الطرق في الطعن بوشرت بصدده فعلا أو حكما وانقضت الأجال المحددة له دون أن يقوم به من يملك الحق في سلوكه.

واعتماد المشرع هذا المقتضى في قانون المسطرة الجنائية جاء تكريسا لفلسفة المحاكمة العادلة التي تقتضي عدم محاكمة شخص مرتين من أجل نفس الجريمة.

والمقرر المحتج به بسبقية البت في الدعوى العمومية الجارية يجب أن يستجمع الشروط التالية:

- أن يكون المقرر قضائيا صادر عن سلطة قضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 364 و365 من قانون المسطرة الجنائية، بمعنى أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محددة ومعللة بأسباب، وأن يتلى المنطوق في جلسة علنية، وأن تصدر الأحكام والقرارات والأوامر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وأن تتضمن جملة من البيانات محددة على سبيل الحصر في المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية.

- وأن تحوز قوة الشئ المقضي به إما لاسيتفاء جميع طرق الطعن أو لانصرام أجل الطعن

الفقرة السابعة: الصلح متى توفرت شروطه

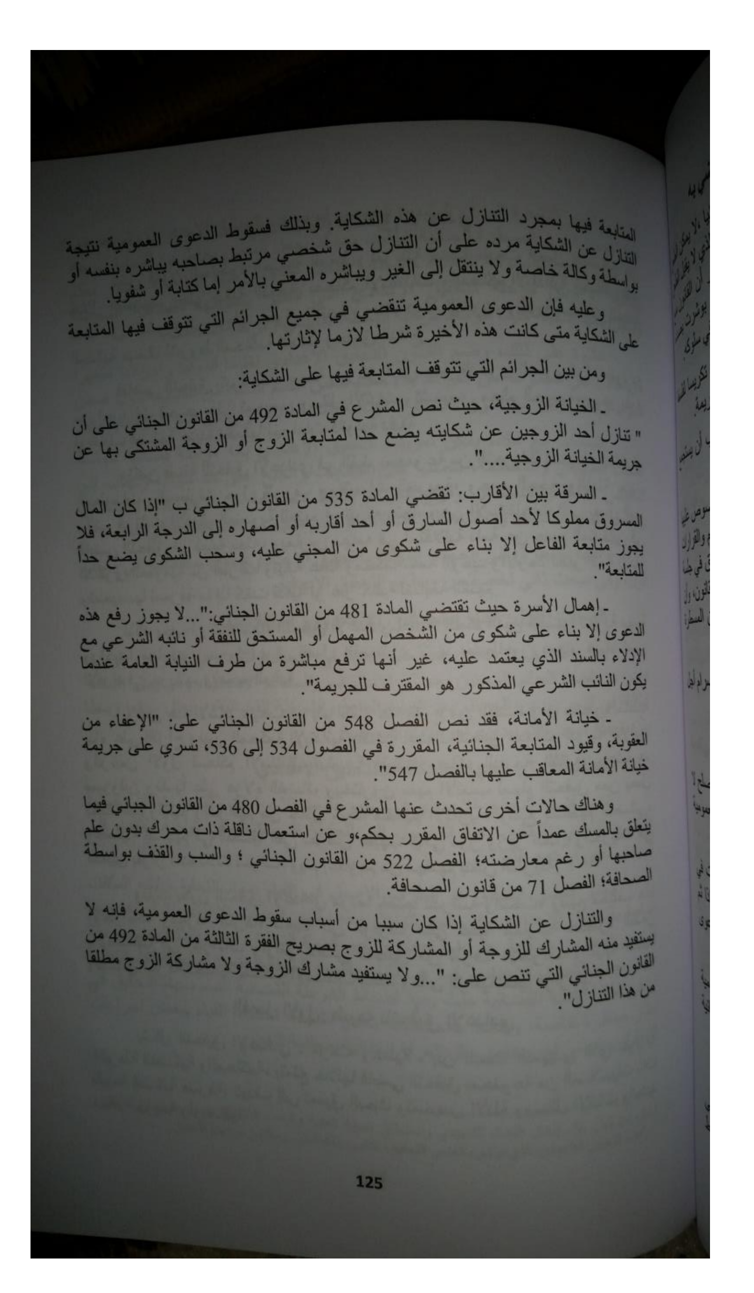
يعتبر الصلح من الأسباب الخاصة لسقوط الدعوى العمومية إلا أن إبرام الصلح لا يسقط الدعوى الزجرية إلا بالنسبة لجرائم معنية ولا يمكن أن تنتهي الدعوى العمومية بإبرام مصالحة بين الجاني والمتضرر إلا إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة.

وعليه فإذا أثير الصلح بشأن هذه القضايا وكانت الدعوى العمومية لازالت في مهدها أمام النيابة العامة فيجب على هذه الأخيرة أن تقرر حفظها بسبب الصلح وإذا ثم التصالح بعد نشر القضية أمام المحكمة يتعين على هذه الأخيرة الحكم بسقوط الدعوى العمومية لإبرام الصلح.

وغني عن البيان أن الصلح لا يمكن اعتباره أحد أسباب سقوط الدعوى العمومية إلا إذا أقره القانون صراحة وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية: "وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك".

الفقرة الثامنة: التنازل عن الشكاية عندما ينص على ذلك المشرع

لقد حدد قانون المسطرة الجنائية حالات لا تجوز فيها المتابعة إلا بها بناء على شكاية يتقدم بها المعني بالأمر المتضرر من الجريمة، وعليه فإن مثل هذه الحالات تسقط



المتابعة فيها بمجرد التنازل عن هذه الشكاية. وبذلك فسقوط الدعوى العمومية نتيجة التنازل عن الشكاية مرده على أن التنازل حق شخصي مرتبط بصاحبه يباشره بنفسه أو بواسطة وكالة خاصة ولا ينتقل إلى الغير ويباشره المعني بالأمر إما كتابة أو شفويا.

وعليه فإن الدعوى العمومية تنقضي في جميع الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على الشكاية متى كانت هذه الأخيرة شرطا لازما لإثارتها.

ومن بين الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على الشكاية:

ـ الخيانة الزوجية، حيث نص المشرع في المادة 492 من القانون الجنائي على أن " تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية....".

ـ السرقة بين الأقارب: تقضي المادة 535 من القانون الجنائي ب "إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وسحب الشكوى يضع حداً للمتابعة".

ـ إهمال الأسرة حيث تقتضي المادة 481 من القانون الجنائي:"...لا يجوز رفع هذه الدعوى إلا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة".

ـ خيانة الأمانة، فقد نص الفصل 548 من القانون الجنائي على: "الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547".

وهناك حالات أخرى تحدث عنها المشرع في الفصل 480 من القانون الجبائي فيما يتعلق بالمسك عمداً عن الاتفاق المقرر بحكم،و عن استعمال ناقلة ذات محرك بدون علم صاحبها أو رغم معارضته؛ الفصل 522 من القانون الجنائي ؛ والسب والقذف بواسطة الصحافة؛ الفصل 71 من قانون الصحافة.

والتنازل عن الشكاية إذا كان سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية، فإنه لا يستفيد منه المشارك للزوجة أو المشاركة للزوج بصريح الفقرة الثالثة من المادة 492 من القانون الجنائي التي تنص على: "...ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل".

125